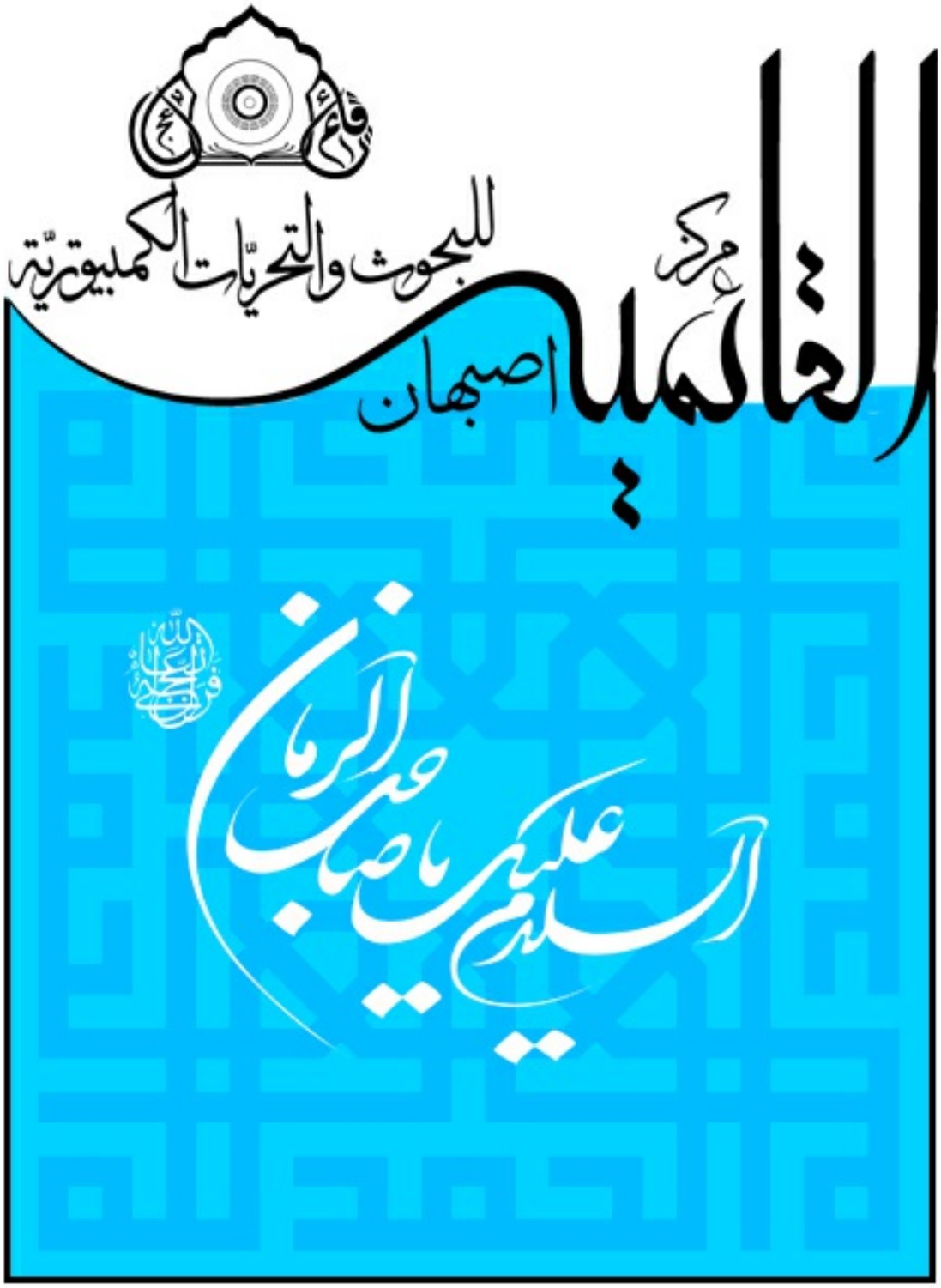

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

تأليف
الشيخ محمد عبده

بسم الله الرحمن الرحیم

سند العروه الوثقى (كتاب الطهاره)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

صحفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء السادس ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
تتمه کتاب الطهاره ----- ۲۴
فصل:فی النفاس ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
مسأله ۱:لیس لأقلّ النفاس حدّ ----- ۳۰
مسأله ۲:إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته ----- ۴۲
مسأله ۳:صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده أصلاً و رأت ----- ۴۴
مسأله ۴:اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بین الحیض المتقدّم و النفاس ----- ۴۵
مسأله ۵:إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّه إلی أن خرج ----- ۴۶
مسأله ۶:إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقلّ ----- ۴۸
مسأله ۷:إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیام ----- ۴۹
مسأله ۸:یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قلیلاً ----- ۵۰
مسأله ۹:إذا استمرّ الدم إلی ما بعد العاده فی الحیض ----- ۵۰
مسأله ۱۰:النفساء کالحائض فی وجوب الغسل ----- ۵۱
مسأله ۱۱:کیفیه غسلها کغسل الجنابه إلّا أنه لا یغنی عن الوضوء ----- ۵۷
فی أحکام الأموات ----- ۵۸
فصل فی غسل مسّ المیت ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
مسأله ۱:فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا ----- ۶۴
مسأله ۲:مسّ القطعه المبانه من المیت أو الحیّ إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل ----- ۶۵
مسأله ۳:إذا شک فی تحقّق المسّ و عدمه أو شکّ فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره ----- ۶۸

مسأله ۴:إذا كان هناک قطعتان يعلم اجمالاً أن إحداهما من ميت الانسان ---- ۷۲
مسأله ۵:لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً فی اليقظه أو فی النوم ---- ۷۲
مسأله ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی لا ---- ۷۳
مسأله ۷:ذكر بعضهم أن فی إيجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل الخارجيه ---- ۷۳
مسأله ۸:فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال ---- ۷۴
مسأله ۹:مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل ---- ۷۴
مسأله ۱۰:الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل ---- ۷۵
مسأله ۱۱:مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل ---- ۷۵
مسأله ۱۲:مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل ---- ۷۵
مسأله ۱۳:إذا يبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ---- ۷۵
مسأله ۱۴:مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله ---- ۷۵
مسأله ۱۵:كيفيه غسل الميت مثل غسل الجنابه إلّا انه يفتقر إلى الوضوء أيضاً ---- ۷۶
مسأله ۱۶:يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره ---- ۷۶
مسأله ۱۷:يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها ---- ۷۹
مسأله ۱۸:الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته ---- ۸۰
مسأله ۱۹:تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ---- ۸۰
مسأله ۲۰:لا فرق فی إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا ---- ۸۰
فصل : فی أحكام الأموات ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
مسأله ۱:يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ---- ۹۳
مسأله ۲:إذا كان عليه الواجبات التی لا تقبل النيابه حال الحياه ---- ۹۴
مسأله ۳:يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث ---- ۹۵
مسأله ۴: لا يجب عليه نصب القيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم ---- ۹۹
فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الأول: توجيهه إلى القبله ---- ۱۰۱

الثانی یستحبّ تلقینه ---------- ۱۱۰
فصل فی المستحبّات بعد الموت ---------- ۱۱۰
فصل فی حکم کراهه الموت ---------- ۱۱۲
فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت ---------- ۱۱۳
اشاره ---------- ۱۱۳
مسأله ۱:الإذن أعم من الصریح و الفحوی ---------- ۱۱۷
مسأله ۲:إذا علم بمباشره بعض المکلفین یسقط وجوب المبادره ---------- ۱۱۷
مسأله ۳:الظن بمباشره الغیر لا یسقط وجوب المبادره فضلاً عن الشک. ---------- ۱۱۸
مسأله ۴:إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه ---------- ۱۱۸
مسأله ۵:کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطاً بقصد القربه -کالتوجیه إلی القبله، و التکفین، و الدفن -یکفی صدوره من کل من کان ---------- ۱۱۸
فصل فی مراتب الأولیاء ---------- ۱۲۱
اشاره ---------- ۱۲۱
مسأله ۱:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها ---------- ۱۲۱
مسأله ۲:فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الاناث، و البالغون علی غیرهم ---------- ۱۴۰
مسأله ۳:إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للأناث ---------- ۱۴۱
مسأله ۴:إذا کان للمیت ام و أولاد ذکور ---------- ۱۴۲
مسأله ۵:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلّا الصبی أو المجنون أو الغائب ---------- ۱۴۲
مسأله ۶:إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه ---------- ۱۴۴
مسأله ۷:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ---------- ۱۴۴
مسأله ۸:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل ---------- ۱۴۶
مسأله ۹:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً ---------- ۱۴۶
مسأله ۱۰ إذا ادعی شخص کونه ولیاً أو مأذوناً من قبله أو وصیاً ---------- ۱۴۷
مسأله ۱۱ إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیت ---------- ۱۴۷
مسأله ۱۲ حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره ---------- ۱۴۷
فصل فی تغسیل المیت ---------- ۱۴۸
فصل فیما یتعلق بالنیه فی تغسیل المیت ---------- ۱۶۱

فصل فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیت ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
و لم یلزم لمس أو نظر إلّا فی موارد: ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
أحدها: الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین ---- ۱۶۴
الثانی: الزوج و الزوجه ---- ۱۶۷
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع ---- ۱۶۹
الرابع: المولی و الأمه ---- ۱۷۳
مسأله ۱ الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین ---- ۱۷۵
مسأله ۲ إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی ---- ۱۷۷
مسأله ۳ إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب ---- ۱۷۷
مسأله ۴: إذا لم یکن مماثل من الکتابی و الکتابیه ---- ۱۸۰
مسأله ۵ یشترط فی المغسل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنی عشریاً ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم لکن یستثنی من ذلک طائفتان: ---- ۱۸۶
إحداها: الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد ---- ۱۸۶
الثانیه: من وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۱۹۳
مسأله ۶:سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه ---- ۱۹۸
مسأله ۷: إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرضَ بابقائها ---- ۱۹۹
مسأله ۸:إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم انه قتل شهیداً أم لا ---- ۲۰۰
مسأله ۹:من أطلق علیه الشهید فی الأخبار لا یجری علیه حکم الشهید ---- ۲۰۱
مسأله ۱۰:إذا اشتبه المسلم بالکافر ---- ۲۰۱
مسأله ۱۱): مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل ---- ۲۰۲
مسأله ۱۲: القطعه المبانه من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها ---- ۲۰۳
مسأله ۱۳: إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم ---- ۲۱۰
مسأله ۱۴:إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی ---- ۲۱۰

فصل فی کیفیه غسل المیت ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
مسأله ۱ الأحوط ازاله النجاسه عن جمیع جسده ---- ۲۱۷
مسأله ۲ یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته و خروجه من الاطلاق ---- ۲۱۷
مسأله ۳:لا یجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده ---- ۲۲۲
مسأله ۴ :لیس لماء غسل المیت حد ---- ۲۲۳
مسأله ۵:إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره ---- ۲۲۴
مسأله ۶: إذا تعذر الماء ییمم ثلاثه تیممات بدلاً عن الأغسال ---- ۲۲۶
مسأله ۷:إذا لم یکن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد ---- ۲۲۸
مسأله ۸:إذا کان المیت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک مما یخاف معه تناثر جلده ییمم ---- ۲۳۰
مسأله ۹:إذا کان المیت محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی ---- ۲۳۰
مسأله ۱۰:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین أو أحدهما بعد التیمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن ---- ۲۳۰
مسأله ۱۱:یجب أن یکون التیمّم بید الحی لا بید المیت ---- ۲۳۱
مسأله ۱۲:المیت المغسل بالقراح لفقد الخلیطین أو أحدهما أو المیمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار ---- ۲۳۲
فصل فی شرائط الغسل ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
مسأله ۱:یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب ---- ۲۳۳
مسأله ۲:یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض ---- ۲۳۴
مسأله ۳: لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده ---- ۲۳۷
مسأله ۴: النظر إلی عوره المیت حرام ---- ۲۳۷
مسأله ۵:إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه. ---- ۲۳۷
مسأله ۶:لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت ---- ۲۳۸
مسأله ۷:إذا کان السدر أو الکافور قلیلاً جداً ---- ۲۴۱
مسأله ۸:إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه ---- ۲۴۲
مسأله ۹:اللوح أو السریر الذی یغسل علیه المیت لا یجب غسله بعد کل غسل من الأغسال الثلاثه ---- ۲۴۳
فصل فی تکفین المیت ---- ۲۴۴

اشاره ---- ۲۴۴
مسأله ۱:لا یعتبر فی التکفین قصد القربه ---- ۲۵۶
مسأله ۲:الأحوط فی کل من القطعات ان یکون وحده ساتراً لما تحته ---- ۲۵۶
مسأله ۳:لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب ---- ۲۵۸
مسأله ۴: لا یجوز اختیار التکفین بالنجس ---- ۲۵۹
مسأله ۵: إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول و أحد المذکورات ---- ۲۶۳
مسأله ۶: یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص ---- ۲۶۶
مسأله ۷:إذا تنجس الکفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من المیت ---- ۲۶۶
مسأله ۸: کفن الزوجه علی زوجها ---- ۲۶۶
مسأله ۹:یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور ---- ۲۶۹
مسأله ۱۰: کفن المحلله علی سیدها لا المحلل له. ---- ۲۷۱
مسأله ۱۱: إذا مات الزوج بعد الزوجه و کان له ما یساوی ---- ۲۷۱
مسأله ۱۲:إذا تبرع بکفنها متبرع سقط عن الزوج ---- ۲۷۲
مسأله ۱۳:کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه ---- ۲۷۳
مسأله ۱۴: لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه ---- ۲۷۴
مسأله ۱۵:إذا کان الزوج معسراً کان کفنها فی ترکتها ---- ۲۷۴
مسأله ۱۶: إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرّه أخری ---- ۲۷۴
مسأله ۱۷: ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج علی الأقوی ---- ۲۷۵
مسأله ۱۸ کفن المملوک علی سیده و کذا سائر مؤن تجهیزه ---- ۲۷۵
مسأله ۱۹ القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه(۲) فی غیر الزوجه و المملوک ---- ۲۷۶
مسأله ۲۰ الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه ---- ۲۷۷
مسأله ۲۱: إذا کانت ترکه المیت متعلقاً لحق الغیر -مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنایه ---- ۲۷۷
مسأله ۲۲ إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن ---- ۲۷۸
مسأله ۲۳:تکفین المحرم کغیره ---- ۲۷۹
فصل فی الحنوط ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰

مسأله ۱:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد ---- ۲۸۴
مسأله ۲:لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه ---- ۲۸۵
مسأله ۳: یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی ---- ۲۸۵
مسأله ۴:إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط ---- ۲۸۷
مسأله ۵:یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه. ---- ۲۸۸
مسأله ۶: إذا زاد الکافور یوضع علی صدره. ---- ۲۸۹
مسأله ۷: یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون. ---- ۲۸۹
مسأله ۸: یکره وضع الکافور علی النعش. ---- ۲۸۹
مسأله ۹: یستحب خلط الکافور بشیء من تربه الحسین علیه السلام ---- ۲۸۹
مسأله ۱۰): یکره إتباع النعش بالمجمره، و کذا فی حال الغسل. ---- ۲۸۹
مسأله ۱۱: یبدأ فی التحنیط بالجبهه و فی سائر المساجد مخیر. ---- ۲۸۹
مسأله ۱۲: إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط ---- ۲۹۱
فصل فی الصلاه علی المیت ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
مسأله ۱:یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلّی مؤمناً ---- ۳۰۱
مسأله ۲:الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز ---- ۳۰۲
مسأله ۳:یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین ---- ۳۰۳
مسأله ۴:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات ---- ۳۰۶
مسأله ۵:یجوز أن یصلّی علی المیت أشخاص متعدّدون ---- ۳۰۷
مسأله ۶:قد مرّ -سابقاً -انه إذا وجد بعض المیت ---- ۳۰۷
مسأله ۷: یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن ---- ۳۰۸
مسأله ۸:إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبه واحده ---- ۳۰۸
مسأله ۹: إذا کان الولی امرأه یجوز لها المباشره ---- ۳۰۹
مسأله ۱۰:إذا أوصی المیت بأن یصلّی علیه شخص معین ---- ۳۰۹
مسأله ۱۱:یستحب إتیان الصلاه جماعه. ---- ۳۱۰
مسأله ۱۲:لا یتحمل الامام فی الصلاه علی المیت شیئاً عن المأمومین ---- ۳۱۴

مسأله ۱۳:یجوز فی الجماعه أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب ---- ۳۱۵
مسأله ۱۴: یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء ---- ۳۱۵
مسأله ۱۵:یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی و جماعه ---- ۳۱۵
مسأله ۱۶: فی الجماعه من غیر النساء و العراه الأولی أن یتقدم الإمام ---- ۳۱۷
مسأله ۱۷:إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه ---- ۳۱۷
مسأله ۱۸:یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء ---- ۳۱۸
مسأله ۱۹:إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد ---- ۳۱۹
مسأله ۲۰: إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث ---- ۳۲۰
فصل فی کیفیه صلاه المیت ---- ۳۲۲
اشاره ---- ۳۲۲
مسأله ۱:لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلّا للتقیه أو کون المیت منافقاً ---- ۳۳۴
مسأله ۲:لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور ---- ۳۳۶
مسأله ۳:یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب ---- ۳۳۷
مسأله ۴:لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود ---- ۳۳۷
مسأله ۵: إذا لم یعلم ان المیت رجل أو امرأه ---- ۳۳۸
مسأله ۶:إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر ---- ۳۳۹
مسأله ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب ---- ۳۴۰
فصل فی شرائط صلاه المیت ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
مسأله ۱: لا یعتبر فی صلاه المیت الطهاره من الحدث و الخبث ---- ۳۴۵
مسأله ۲:إذا لم یتمکّن من الصلاه قائماً أصلاً یجوز أن یصلّی جالساً ---- ۳۴۶
مسأله ۳:إذا لم یمکن الاستقبال أصلاً ---- ۳۴۷
مسأله ۴:إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلّی فی مکان مباح ---- ۳۴۸
مسأله ۵: إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر ---- ۳۴۸
مسأله ۶: إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوباً ---- ۳۴۸
مسأله ۷:إذا لم یصلِّ علی المیت حتی دفن ---- ۳۴۸

مسأله ۸:إذا صلّی علی القبر ثمّ خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه ---- ۳۵۱
مسأله ۹:یجوز التیمّم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء ---- ۳۵۱
مسأله ۱۰:الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه علی المیت ---- ۳۵۲
مسأله ۱۱: مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً اشکال ---- ۳۵۳
مسأله ۱۲: إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام ثمّ تبین وجوده ---- ۳۵۳
مسأله ۱۳:إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا ---- ۳۵۳
مسأله ۱۴: إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده ---- ۳۵۴
مسأله ۱۵:المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزال ---- ۳۵۴
مسأله ۱۶: یجوز تکرار الصلاه علی المیت ---- ۳۵۵
مسأله ۱۷:یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن ---- ۳۵۷
مسأله ۱۸:المیت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیله ---- ۳۵۸
مسأله ۱۹:یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه ---- ۳۵۸
مسأله ۲۰:یستحبّ المبادره إلی الصلاه علی المیت ---- ۳۵۹
مسأله ۲۱:لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاه المیت فی أثناء الفریضه ---- ۳۶۱
مسأله ۲۲:إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفرداً ---- ۳۶۱
مسأله ۲۳:إذا حضر فی أثناء الصلاه علی المیت میت آخر ---- ۳۶۲
فصل فی الدفن ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
مسأله ۱:یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن ---- ۳۶۷
مسأله ۲: إذا مات میت فی السفینه ---- ۳۶۸
مسأله ۳: إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم ---- ۳۷۰
مسأله ۴:لا یعتبر فی الدفن قصد القربه ---- ۳۷۲
مسأله ۵:إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه ---- ۳۷۲
مسأله ۶:مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه ---- ۳۷۲
مسأله ۷: یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی ---- ۳۷۳
مسأله ۸: إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن ---- ۳۷۳

مسأله ۹:الأحوط اجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين ---- ۳۷۳
مسأله ۱۰: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفّار ---- ۳۷۴
مسأله ۱۱: لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته. ---- ۳۷۵
مسأله ۱۲: لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب ---- ۳۷۵
مسأله ۱۳ يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت ---- ۳۷۶
مسأله ۱۴: إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه ---- ۳۷۷
مسأله ۱۵: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه ---- ۳۷۸
فصل فى مكروهات الدفن ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
مسأله ۱:يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت ---- ۳۸۸
مسأله ۲ : يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب ---- ۳۹۵
مسأله ۳: لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر ---- ۳۹۷
مسأله ۴:فى جز المرأه شعرها فى المصيبه كفاره شهر رمضان ---- ۳۹۸
مسأله ۵:فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفاره اليمين ---- ۳۹۸
مسأله ۶: يحرم نبش قبر المؤمن ---- ۳۹۹
مسأله ۷:يستثنى من حرمه النبش موارد ---- ۴۰۱
مسأله ۸:يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ---- ۴۰۹
مسأله ۹): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ---- ۴۰۹
مسأله ۱۰: إذا دفن الميت فى ملک الغير بغير رضاه ---- ۴۱۰
مسأله ۱۱:إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه ---- ۴۱۰
مسأله ۱۲: إذا خرج الميت المدفون فى ملک بإذنه ---- ۴۱۱
مسأله ۱۳:إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات ---- ۴۱۱
مسأله ۱۴: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه ---- ۴۱۲
مسأله ۱۵:من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم ---- ۴۱۲
مسأله ۱۶:ينبغى للمؤمن إعداد قبر لنفسه ---- ۴۱۲
مسأله ۱۷:يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ---- ۴۱۲

مسأله ۱۸: یستحبّ المباشره لحفر قبر المؤمن ---- ۴۱۳
مسأله ۱۹:یستحبّ مباشره غسل المیت ---- ۴۱۳
مسأله ۲۰): یستحبّ للانسان إعداد الکفن و جعله فی بیته ---- ۴۱۳
الفهرس ---- ۴۱۴
تعریف مرکز ---- ۴۱۶

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء السادس

اشاره

پدیدآوران:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم (نویسنده)،سند، محمد (نویسنده)

عنوان های دیگر: العروه الوثقی. برگزیده. کتاب الطهاره. شرح کتاب الطهاره

عنوان و نام پدیدآور: سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء السادس / تالیف محمد سند

ناشر: صحفی

مکان نشر: قم - ایران

تعداد جلد:۶ج

سال نشر:۱۴۱۵ ق

یادداشت:عربی

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:۱۳۸۴ ۴۰۲۳۵۹ع۴ی-۵-۱۸۳ BP

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۶۶۲۸

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

سند العروه الوثقی (کتاب الطهاره) الجزء السادس

تالیف محمد سند

ص :۴

تتمه كتاب الطهاره

فصل:فى النفاس

اشاره

فصل:فى النفاس

و هو دم(۱) يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده

و هو فى اللغه الولادة و لعلّه من هذا الباب «وَ الصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ » (۱)و يقرب منه النَّفَس و تنفّس الصعداء ، باعتبار بروز الهواء من الصدر و الفم ، و منه يظهر قرب تعريفهم له بدم الولاده ، فإنه من تعريف السبب بالمسبب إن

لوحظ عنوان (النفاس) و تعريف المسبب بالسبب إن لوحظ الدم ، و فى المصباح نفست حاضت و النفس و هو الدم.

و فى اللسان قال ثعلب: النفساء الوالده و الحامل و الحائض... و النفاس ولاده المرأه إذا وضعت... و المنفوس المولود... يقال نَفِسَت و نُفِسَت فأما الحيض فلا يقال فيه إلّا نَفِسَت بالفتح... يقال نَفِسَت المرأه تَنفس بالفتح ، إذا حاضت.

و على أيه تقدير فإن الأحكام فى هذا الباب مترتّبه فى النصوص على خروج الدم بالولاده لا على مجرّد الولاده ، و ظاهر الماتن صدقه على الدم المقارن لخروج الولد لا خصوص المتأخر عنها ، ففى موثق عمّار بن موسى

۱- ۱) التكوير / ۱۸.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه یصیبها الطلق أیاماً (أو یوماً) أو یومین فتری الصفره أو دماً قال: «تصلّی ما لم تلد... الحدیث» (۱).

و فی موثق السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام انه قال: قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم : «ما کان اللّه لیجعل حیضاً مع حبل یعنی إذا رأت المرأه الدم و هی حامل لا تدع الصلاه إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه» (۲).

و فی روایه زریق عن أبی عبد اللّه علیه السلام -فی حدیث -ان رجلاً سأله عن امرأه حامله رأت الدم؟ قال: تدع الصلاه ، قلت: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض؟ قال: تصلّی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه..... .

إن الحامل قذفت بدم الحیض و هذه قذفت بدم المخاض إلی أن یخرج بعض الولد ، فعند ذلک یصیر دم النفاس» الحدیث (۳).

و الأخیرتان و إن کانتا صریحتین فی الدم المقارن إلّا ان الثالثه ضعیفه بزریق و الثانیه محتمله لکون موضع الاستشهاد من تفسیر الراوی ، و الولاده فی الأولی و إن احتمل فیها إراده الفراغ من الولاده و تمامها إلّا أن الصدق العرفی أوسع من ذلک لشموله و تحققه من حین البدء و الأخذ فی خروج المولود

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۴ / ۲.

۳- ۳) أبواب الحیض ب ۳۰ / ۱۷.

سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح ، بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الانسان(۱) و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء إنسان كفى(۲)

فالفعل عمليه لها بدء و منتهى ، مع تحقق الصدق بصيغه الماضى بالاضافه إلى العضو الخارج كالرأس.

أما تقييد الماتن بقبل العشره فسيتعرض له فى تحديد أكثر النفاس فى (مسأله ۱).

لصدق الولد و الحمل على السقط قبل نفخ الروح فيه ، و قد ورد استعمال العنوان فيه فى جمله من الروايات كالحديث النبوى: «فإنى مباهى بكم الأمم و لو بالسقط».

و أما المضغه فلكونها من مراحل الحمل و تكوّن الجنين لا سيّما و انه يتكون فيها العمود الفقرى كما أشارت إليه المصادر المختصه و منه يظهر إلحاق العلقه أيضاً الذى هو قطعه من اللحم المرادى اللون أو الدم الغليظ ، و مع صدق وضع الحمل و الإسقاط تصدّق الولاده و إن لم تكن لمولود سوىّ ، أما النطفه المستقره فإلحاقها محل منع بعد عدم التكوّن لأطوار الجنين.

و عن بعض المتقدّمين كفايه الاثنتين و الواحده و عن الدروس و الذكرى تقييد الشهاده بأربع ، و فى جمله من الروايات كصحيح الحلبى عنه عليه السلام : «عن شهاده القابله فى الولاده قال: تجوز شهاده الواحده و قال:

تجوز شهاده النساء فى المنفوس و العذره» الحديث (۱).

۱- ۱) أبواب الشهادات ب ۲۴ / ۲ - ۴.

و لو شکّ فی الولاده أو فی کون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم یحکم بالنفاس(۱) و لا یلزم الفحص أیضاً. و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فلیس بنفاس. نعم لو کان فیه شرائط الحیض کأن یکون مستمراً من ثلاثه أیام فهو حیض

و مثلها صحیح عبد اللّه بن سنان (۱) و مرسل تحف العقول (۲).

و فی موثق سماعه قال: قال: القابله تجوز شهادتها فی الولد علی قدر شهاده امرأه واحده. (۳)

و فی روایه داود بن الحصین عنه علیه السلام انه کان أمیر المؤمنین علیه السلام یجیز شهاده المرأتین فی النکاح عند الإنکار (۴).

و التقدیر بالربع هو بلحاظ المال و الحق المالی و أما الأثر التکلیفی المحض کأحکام النفاس من التروک و نحوه فالظاهر ثبوتها بالواحده و الاثنتین کما هو مطابق مع عموم السیره فی خبر الواحد.

و إن حکم علیه بالحیضیه لو کان امکانه مستقراً أو بالاستحاضه مع عدم استقرار الامکان کما تقدّم مفصلاً فی الدم المشکوک فی باب الحیض و الاستحاضه.

و أما لزوم الفحص لا سیّما مع عدم المئونه فقد تکرّر ثبوته فی الشبهه

۱- ۱) أبواب الشهادات ب ۲۴ / ۱۰.

۲- ۲) المصدر ح ۵۱.

۳- ۳) المصدر ح ۲۳.

۴- ۴) المصدر ح ۳۵.

و إن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقلّ الطهر(۱) على الأقوى خصوصاً إذا كان فى عاده الحيض أو متصلاً بالنفاس و لم يزد مجموعهما عن عشره أيام كأن ترى قبل الولاده ، ثلاثه أيام و بعدها سبعه مثلاً ، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاه الاحتياط خصوصاً فى غير الصورتين من كونه فى العاده أو متّصلاً بدم النفاس

الموضوعيه ، نعم لو فرض الدوران بينه و بين الحيض مع عدم أثر فارق فى البين لتوجّه عدم اللزوم.

كما اختاره جمله من المتأخّرين و عن المشهور اعتبار الفصل ، و يستدلّ لاعتبار الفصل:

أولاً: باطلاقات (۱) اعتبار الفصل بعشره بين الدمين كصحيح محمد بن مسلم و غيره ، و أشكل عليه بأنها فى الدمين من الحيض.

ثانياً: بما دلّ على الفصل المزبور بين النفاس و الحيض اللّاحق ، و الظاهر عدم خصوصيه اللحوق.

و بعباره اخرى هذا المفاد شاهد على شمول اطلاقات الفصل بين الدمين لدم النفاس و الحيض ، كما فى صحيح عبد اللّه بن المغيره عن أبى الحسن الأول عليه السلام «فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاه لأنّ أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (۲).

۱- ۱) أبواب الحيض ب ۱۱.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۵ / ۱.

و ظاهر التعليل المفروغيه من لزوم الفصل المقرّر فى باب الدماء و بذلك يتمّ قرينيه هذا المفاد على عموميه اطلاقات الفصل بعشره لما بين دم النفاس و دم الحيض سواء لحقه أو تقدّمه.

و أشكل عليه: بأنه لو بنى على الاطلاق لمطلق الدم لانتقض بعدم لزوم الفصل بين النفاسين و بين كل من النفاس و الحيض مع الاستحاضه الكثيره.

و فيه: ان خروج النفاسين من العموم لعدم كونهما من جهه طبيعه الرحم التى يتعرّض إليها العموم لأنهما بسبب الولاده و من ثمّ استشكل فى صدق العموم على الحيض السابق على النفاس الذى هو فرض المقام بكون تعقّب النفاس لا بحسب طبيعه الرحم بل بسبب الولاده فاعتبار الفصل أوّل الكلام ، و أما الاستحاضه فليس فيها قعود عن الصلاه.

و استدل ثالثاً: بما ورد فى طهاره دم الطلق مثل موثق عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى المرأه يصيبها الطلق أياماً (أو يوماً) أو يومين فترى الصفره أو دماً قال: تصلّى ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع...» (۱).

و أشكل على الاستدلال بها بأنها فى الدم المسبب من الطلق لا فيما نحن فيه و هو الدم الذى تراه من دون طلق ، و فيه ان الدم الذى يرى فى أيام الطلق ليس مسبباً عنه كما يلاحظ بالاعتبار بل هو فى العاده متواصل مع ما يأتى قبله و قد فرض فى الروايات استمراره أياماً ، فالأظهر دلاله هذا المفاد على نفى الحيضيه و إن ذكر الطلق لأجل بيان قرب الدم المرئى من دم النفاس.

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۴ / ۱.

مسأله ۱:ليس لأقلّ النفاس حدّ

(مسأله ۱): ليس لأقلّ النفاس حدّ(۱) ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره و لو لم ترَ دماً فليس لها نفاس أصلاً(۲) ، و كذا لو رأته بعد العشره من الولاده و أكثره عشره أيام(۳)

ثمّ ان مقتضى اطلاق نفى قعودها و نفى الحيضيه شموله لما لو كان مجموع الدمين عشره أيام أيضاً.

للإطلاقات و عدم التقييد من جانب القلّه ، بل قد يومى إليه التعبير فى موثّق عمّار السابق «ما لم تلد».

و فى موثق السكونى «إلّا أن ترى على رأس الولد» (۱).

و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتّى تجب عليها الصلاه؟ و كيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ» (۲)و هى و إن احتمل فى السؤال انه عن الكثره و انه ليس لهنّ حدّ متّفق عليه بين النساء إلّا أن عدم تعيين حدّ للكثره فى اعتياد النساء لازمه عدم الحدّ فى جانب القلّه أيضاً لكونه مبدأ مراتب الكثره.

لأنّ المدار فى الأدلّه على رؤيه الدم لا على صدق العنوان لغه و لو بمعنى الولاده كما مرّ فى موثّق السكونى أخذ ذلك «إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه» و غيرها من ألسن الروايات الآخذه للدم فى موضوع ترك الصلاه.

تعرّض الماتن لأمرين:

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۴ / ۲.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۲ / ۱.

الأول: كون أكثر النفاس عشره.

و الثانی: ان مبدأ حساب العشره هو من حین الولاده لا من حین رؤیه الدم الخارج بعدها.

أما الأول: فقد قال الشیخ فی الخلاف: «أکثر النفاس عشره أیام و ما زاد علیه حکمه حکم الاستحاضه و فی أصحابنا من قال ثمانیه عشر یوماً.

و قال الشافعی: أکثر النفاس ستون یوماً و به قال مالک و أبو ثور و داود و عطاء و الشعبی و عبد اللّه بن الحسن العنبری و حجاج بن أرطأه.

و قال أبو حنیفه و الثوری و أحمد و إسحاق و أبو عبید أربعون یوماً و حکی ابن المنذر عن الحسن البصری قال: خمسون یوماً و ذهب اللیث بن سعد إلی انه سبعون یوماً -ثمّ استدلّ الشیخ بأصاله الاحتیاط و بعمومات التکالیف إلّا ما خرج بالیقین و هو العشره.

ثمّ حکی الشیخ عن الشافعی التفصیل فیما زاد علی الستین بانها ترجع إلی التمییز أو العاده أو إلی أقلّ النفاس».

و حکی فی مفتاح الکرامه القول بالثمانیه عشر عن الفقیه و الانتصار و المراسم و المختلف و الهدایه و أبی علی و الأمالی و جمل السید و مال إلیه فی المنتهی إذا تجاوز الدم العشره، و حکی قولاً ثالثاً عن العمانی ان أکثره أحد و عشرون و ما نقله من عبارته هی مضمون بعض الروایات الآتیه من کونه ثمانیه عشر و تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاث. و الروایات الوارده علی ألسن بعدد الأقوال المتقدّمه:

الطائفه الاُولی: ما دلّ علی رجوعها إلی عادتها و أیام قرئها و انها تستظهر إلی العشره و هو ما ذهب إلیه المشهور کصحیح زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: «النفساء تکفّ عن الصلاه أیامها التی کانت تمکث ثمّ تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه» (۱).

و صحیح یونس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه ولدت فرأت الدم أکثر مما کانت تری قال؟ قال: «فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس ثمّ تستظهر بعشره أیام، فإن رأت دما صبیباً فلتغتسل عند وقت کل صلاه فإن رأت صفره فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ» (۲).

و مثلهما (۳) صحیح زراره و موثق مالک بن أعین و موثق عبد الرحمن بن أعین و محسنه أبی بصیر و غیرها و أشکل علی دلالتها:

أوّلاً: مفادها الحکم الظاهری و لیس الحدّ الواقعی.

و ثانیاً: بأنها فی ذات العاده لا مطلق المرأه.

ثالثاً: خلو کثیر منها عن التحدید بالعشره و أن ظاهر صحیح یونس الاستظهار بعشره بعد أیام العاده و علی ذلک فتکون الروایه من طائفه الثمانیه عشر.

و رابعاً: أن مفادها الرجوع إلی أیام العاده مع زیاده الدم عن العشره

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۳ / ۳.

۳- ۳) المصدر ح ۲، ۴، ۹، ۲۰.

بمقتضى التعبير بالاستظهار مع أن مذهب المشهور هو الأخذ بالعشره دون الرجوع إلى أيام العاده كما نسب ذلك إليهم فى الذكرى و عن كشف اللثام عدم الوقوف على من صرح بذلك غير المحقّق.

و يدفع بأن لسان الرجوع إلى العاده و أيام قرئها صريح فى كون النفاس كالحيض فى العدد و الحدّ كما أن الأمر بالاستظهار و الحكم على الزائد بالاستحاضه كله فى سياق وحده حكم الدمين و من ذلك يندفع الاشكال الأوّل و الثالث فإن الرجوع إلى العاده فى الحيض كأماره مبنى على وحده الحدّين و إلّا فكيف تقرّر الإماريه و هذه الدلاله تغنى عن ذكر لفظ العشره.

و منه يظهر اندفاع الاشكال الثانى فإن الحدّ فى ذات العاده إذا كان مبتيّاً على وحده الدمين، فإن غايه الاختلاف بين ذات العاده و غيرها من المضطربه و المبتدئه و نحوها إنما هو فى العدد بحسب مقام الإحراز و الظاهر لا فى الحدّ الأكثر الواقعى للدم.

و أما الاشكال الرابع فقد مرّ أنّه لم يصرّح بما يخالف الرجوع إلى العاده عند الزياده سوى المحقّق كما ادّعى ذلك كاشف اللثام و إن كان ظاهر عباره الخلاف المتقدّمه ذلك أيضاً و انه مجمع عليه و لكن عن مسائل الخلاف للسيد الرجوع لأيامها و كذلك القواعد و كذا ما عن بقيه كتب العلّامه و عن كشف اللثام «انهم انما يفتون بأنها أكثره لا يكون كلها نفاساً إذا تعدّاها الدم و إن كانت ذات عاده».

و فى مفتاح الكرامه «لم يتردّد فى هذا الحكم فيما أجد غير ما يظهر من

«الذکری» بل قد حکی فی الذکری ذهاب البعض فی الفاخر و ابن طاوس و الفاضل إلی الرجوع إلی العاده مع التجاوز -و یعضد النظر فیما استظهره الشهید من مذهب المشهور، إیرادهم للروایات المزبوره من دون الردّ لها کما فی التهذیب و الاستبصار.

أی أنهم فی صدد بیان حدّ الکثره الذی یمکن أن یصل إلیه دم النفاس لا فی مقام الحکم بوصول الدم عدداً إلی حدّ الکثره دائماً کما هو الحال فی کلماتهم فی حدّ الکثره للحیض غایه الأمر حیث وقع الخلاف مع العامه فی ذلک فی المقام و اختلفت ألسن الروایات غلب حدیثهم عنه مما یوهم بکون الأخذ بالحدّ مطلقاً دون ما دونه.

و فی صحیح زراره الذی تقدّمت الإشاره إلیه قال: قلت له: «النفساء متی تصلّی؟ فقال: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت... قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم و إلّا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثمّ تصلّی و لا تدع الصلاه علی حال، فإن النبی صلی الله علیه و آله قال: الصلاه عماد دینکم» (۱)و هو ظاهر فی التسویه بین الدمین بلسان آخر غیر ما تقدّم کما أنه یؤکّد علی استحاضه کل من النفساء و الحائض مع تجاوز الدم العشره و عدم انقطاعه و یشدّد بالتالی علی إتیان الصلاه.

لا یقال: لعلّه یستظهر من الأمر بالاستظهار للنفساء بعد قدر أیام قرئها

۱- ۱) أبواب الاستحاضه ب ۱ / ۵.

مع أن الغالب فيها تجاوز الدم هو أن قعود النفساء عشره و ما يزيد على أيام العاده فيتمّ ما نسبه الشهيد إلى المشهور.

فانه يقال: أن الغالب فى دم النفاس و إن كان الاستمرار إلى ما فوق العشره إلى العشرين أو الأربعين أو الأكثر كما فى المناطق الحارّه، حسب اختلاف الأمزجه إلّا أنه ليس استمراره بمواصله ما فى العشره مع ما بعدها بل كثيراً ما يحصل انقطاع بينهما و إن عاود الرجوع بعد ذلك فالأمر بالاستظهار فى روايات المقام لترقّب الانقطاع كما صرّح فيها.

و أما صحيح يونس حيث قال عليه السلام : «ثمّ تستظهر بعشره أيام» فهو محتمل لإراده تستظهر بتمام و ما يتمّ به عشره أيام مع أيام القرء كما يمكن جعل (بعشره) معمولاً لكلا الفعلين (فلتقعد ثمّ تستظهر).

و يعضد هذا الحمل ما رواه الكلينى فى الصحيح عن يونس بن يعقوب - و الظاهر اتحاد الروايه لاتحاد الراوى و إن الاختلاف فى اللفظ من الرواه عنه -قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلّى» (۱) مضافاً إلى الاستظهار لا يزيد عدده على الأيام المتيقّنه من أيام القرء.

الثانيه: ما دلّت على الثمانيه عشر كصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام :

«ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم حين أرادت الإحرام من ذى الحليفه أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۸ .

بالحج، فلما قدموا مكّه و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانيه عشر يوماً فأمرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أن تطوف» الحديث (۱).

و هى صريحه فى نفى النفاس عن ما زاد على الثمانيه عشر و أما كون هذا العدد حدّ أكثر فليست ظاهره بقوه فى ذلك و لو لا كونه عليه السلام فى صدد البيان لما كان لها ظهور أصلاً فلا تقاوم الطائفه السابقه.

و فى صحيح محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : «كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟ قال: ثمانى عشره، سبع عشر ثمّ تغتسل و تحتشى و تصلّى» (۲).

و لكن فى صحيحه الآخر (۳) روى عنه عليه السلام استشهاد بأمره صلى الله عليه و آله و سلم لأسماء بنت عميس ذلك ثمّ أمره عليه السلام بالاستظهار، و فى روايه (۴) الفضل عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون نفى قعودها عن هذا الحدّ و انها مستحاضه مع التجاوز و هى كصحيح زراره المتقدّم فى الدلاله و عدم مقاومه الطائفه الأولى و كذلك صحيحتى محمد بن مسلم بعد تضمّنهما قصه أسماء كما سيأتى فى بيان حال الطوائف الأخرى.

و فى صحيح عبد اللّه بن المغيره (۵) المتقدّم فى النفساء التى رأت الدم

۱- ۱) المصدر ح ۶، ۱۹.

۲- ۲) المصدر - ح ۱۲.

۳- ۳) المصدر -ح ۱۵.

۴- ۴) المصدر - ح ۲۴.

۵- ۵) أبواب النفاس ب ۵ / ۱.

ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأته مرّه أخرى أن تدع الصلاه «لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس».

و مثلها مفهوم صحيح (۱) بن الحجاج و صحيح صفوان (۲) فإنها تدلّ إجمالاً على كون حدّ النفاس هو دون العشرين يوماً، و هى لا تنافى الطائفه الأولى.

و مما يشير إلى عدم صراحه هذه الطائفه فى كون هذا الحدّ هو الأكثر و إنما هى فى صدد ردّ العامه فى أقوالهم فى جعل الحدّ ما يزيد على ذلك ما رواه الكلينى من مرسل إبراهيم بن هاشم رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام : «ان أسماء سألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قد أتى بها ثمانيه عشر يوماً، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه» (۳).

و لا يبعد أن يكون الطريق مسنداً و ان الرفع من الرواه عن إبراهيم بن هاشم لذكر طريقه فى روايه (۴) صاحب المنتقى عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهرى بسنده الصحيح عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام -و ذكر فى ضمنها قريب من المضمون المتقدّم و ابن عياش اسرته من وجوه بغداد و قد أكثر من الحديث و قد روى النجاشى عنه كثيراً، إلّا انه ترك روايته

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۵ / ۲.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۵ / ۳.

۳- ۳) أبواب النفاس ب ۳ / ۷.

۴- ۴) أبواب النفاس ب ۳ / ۱۱.

لتضعيف مشايخه له و كان من أهل العلم و الأدب القوى و لكن قد قيد اختلاله الشيخ و النجاشى بآخر عمره فالأمر فيه سهل.

و فى روايه (۱) حنان بن سدير التعليل للحدّ المزبور بأنه متضمّن أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره.

الثالثه: ما تضمّن حدوداً أخرى من قبيل الثلاثين أو الأربعين و الخمسين كصحيح محمد بن مسلم (۲) و قد اشتمل على الثلاثه و هو مضافاً إلى موافقته لأقوال العامه التى تقدّمت الإشاره إليها -يومئ بالتقيه لعدم تصوّر التخيير بين الحدود الثلاثه بحسب الواقع، و كصحيح على بن يقطين (۳) و موثّق حفص بن غياث (۴) و هو عامى و روايه الخثعمى (۵) و قد رددت بما بين الأربعين إلى الخمسين.

و هذه الروايات مع كونها أقلّ عدداً من الطائفتين السابقتين فانها مضطربه الدلاله إيماءً بالتقيه لموافقتها للعامه و من ثمّ قد استشهدوا عليهم السلام لردّهم بقصه أسماء بنت عميس و هو مفاد الطائفه الثانيه، و من ثمّ فمفاد الثانيه لا يقاوم مفاد الطائفه الأولى مضافاً إلى ما تقدّم و يؤيّد حدّ العشره ما ذكره أهل

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۲۳.

۲- ۲) المصدر ح ۱۳.

۳- ۳) المصدر ح ۱۶.

۴- ۴) المصدر ح ۱۷.

۵- ۵) المصدر ح ۱۸.

الاختصاص من ان السيلان النفاسى يمتدّ إلى اليوم الثالث بنحو يكون دموياً و إلى السادس بنحو مختلط مع الدم و إلى التاسع مخاطى و بعدها لا تنزف إلّا نقاط من الدم.

الأمر الثانى: فى مبدأ حساب العشره من حين الولاده أو من حين الرؤيه للدم، لا من حين الحكم بالنفاس و هو خروج الدم مع الأخذ فى الولاده لإمكان استطاله مدّه الولاده يوماً أو أياماً كما فكّك بين الحكم به و مبدأ العشره فى التوأمين عند جماعه كثيره بناء على كون الدم فيهما نفاساً واحداً مع عدم الفصل بينهما بطهر تامّ، أو كما فى قطعات المولود لو انفصلت عن بعضها البعض كما فى الجنين الميت، و الوجه فى كل ذلك هو تجدّد صدق الولاده بعد بدء الأخذ فيها و كذلك فى مثال التوأمين و القطعات سواء بنى على تعدّدها و استقلال كل دفعه فى الأخيرين أو على وحدتها فيهما.

و لذلك يصحّ و يتأتّى النقض فى الفرض الأول باستطاله الولاده إلى ما بعد العاده فى ذات العاده أو ما بعد العشره فإنه لو اتفق مبدأ العشره مع بدء الحكم بالنفاس لاستلزم ذلك الحكم بالطهاره حينئذٍ و هو مما لا يصار إليه لما مرّ من صدق الولاده فى الجزء الأخير فكيف يحكم بالطهاره مع خروج الدم عقبها. فليس التفكيك لاختلاف الموضوع بل لتجدّد وقوعه و المبدأ يحسب من الوقوع الأخير.

و من ذلك يتبيّن الحال فى الترديد فى مبدأ الحساب فإن تمام الموضوع هو بكل من الولاده و مجيء الدم فالنفاس لا يحكم به إلّا بهما و على ذلك

فالمبدأ ببدء خروج الدم، أضف إلى ذلك أن الإرجاع إلى أيام القرء ظاهر فى أيام الدم و إذا كان عدّه القرء بلحاظ الدم فالظاهر فى العشره التى هى حدّ يزيد على أيام العاده ذلك أيضاً -و إن كان المنسوب إلى المشهور أن المبدأ هو الولاده -و الغريب من الماتن و جماعه جعل مبدأ العاده هو بدء رؤيه الدم و إن لم ترَ الدم فى الأيام الأولى فى (مسأله ٣).

و بعباره اخرى ان العشره أخذت وصفاً و قيداً للدم لا للولاده و إن كانت أسندت إليها بلحاظ الدم، بل ان العشره إنما استظهرت من عنوان أيام القرء التى أرجع إليها حتى فى صحيح يونس الذى ذكر فيه لفظ العشره بتبع الاستظهار بعد أيام القرء. و قد يستدلّ لكون المبدأ هو الولاده أولاً بما فى مصحح مالك بن أعين قال: «سألت عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثمّ تستظهر بيوم..» الحديث (١).

حيث جعل المبدأ الوضع و الولاده و فيه نظر لكون المبدأ فى الروايه للعاده و هى وصف للقعود فى أيام الدم. فالتعبير بالوضع لملازمته فى الغالب مع مجىء الدم، بل ان العشره كما مرّ قد جعلت متمّه لأيام القرء بما هى تمام لها.

و يستدلّ ثانياً: بدعوى الفرق بين الحيض و النفاس بصدق الثانى على الولاده و إن لم ترَ الدم بخلاف الأول فإنه لا يصدق إلّا على الدم و فيه:

١- ١) أبواب النفاس ب ٣ / ۴.

و إن كـان الأـولى مراعاه الاحتياط بعـدها أو بعـد العاده إلى ثمانيه عشـر يوماً من الولاده. و الليله الأخيره خارجه(١). و أما الليله الأولى إن ولدت فى الليل

أولاً: ان النفاس اسم للدم كما فى متسالم كلماتهم، و استعماله فى المعنى اللغوى و الاصطلاح الشرعى محتاج إلى شاهد.

و ثانياً: إن قرينه إراده الدم مفروضه فى الروايات حتى فى صحيح مالك (و هى فى نفاسها من الدم).

و ثالثاً: إن العشره لن تكون بمعنى أكثر النفاس بل بمعنى منتهاه و إن كان النفاس بحدّ أقلّه كما فى فرض المقام لو رأت فى يوم العاشر لحظه و ما بعده و لم تكن ذات عاده.

و يستدل ثالثاً: بعدم صدق اسناد الدم إلى الولاده و النفاس مع التجاوز و التأخّر و فيه النقض بما إذا تأخّر إلى ما بعد العاده و لم يتجاوز العشـره فانهم متسالمون على نفاسيته مع ان الاسناد العرفى متحقّق إلى ما يزيد على الشـهر الأول كما هو ظاهر فى أسئله الرواه و ما تقدّم من الأقوال، ثمّ انه على ظاهر المشهور تكون الولاده مع أيام القرء بمنزله العاده الوقتيه و العدديه بل الحكم هاهنا أشدّ لأن تخلّف الوقت فى الحيض لا ينفى الحيضيه مطلقاً بخلافه هاهنا.

التعبير بـالليله الأخيره مسامحه إذ الليله الأخيره هى ليله العاشـر و هى داخله لكن المراد هو ليله الحادى عشـر و هى الليله المحيطه بالعشره نعم قد تدخل إذا فرض التلفيق من كسر اليوم الأول و اليوم الحادى عشر.

فهی جزء من النفاس(۱) و إن لم تکن محسوبه من العشره و لو اتفقت الولاده فی وسط النهار یلفّق من الیوم الحادی عشر لا من لیلته و ابتداء الحساب بعد تمامیه الولاده و إن طالت لا من حین الشروع و إن کان اجراء الأحکام من حین الشروع إذا رأت الدم إلی تمام العشره من حین تمام الولاده.

مسأله ۲:إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته

نفاس]

(مسأله ۲): إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها فکل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الأخیر أو الوسط أو الطرفین أو یوماً و یوماً لا(۲)، و فی الطهر المتخلّل بین الدم تحتاط بالجمع

لمجیء الدم و إن لم تحسب لخروج اللیل عن النهار الذی هو حدّ الیوم. و التفکیک بین الحکم بالنفاس و المبدأ قد تقدّم فی الأمثله السابقه.

بعد کون أکثره أو منتهاه العشره، کما هو مفاد الأمر بالاستظهار فی الروایات عقب القعود مدّه العاده الدالّ علی الحکم بالنفاسیه مع عدم التجاوز کما هو مقتضی عنوان الاستظهار الوارد فی بابی الحیض و النفاس و دلاله عنوان أیام قرئها المذکور قبله علی إراده المعنی المتقدّم فی الحیض، مع تصریح جمله منها بان الاستظهار لترقّب الانقطاع و إلّا فهی مستحاضه کصحیح زراره (۱) و یونس ۲، نعم استشکل فی کون ما رأته فی البعض الأخیر خاصه نفاساً للشک فی اسناده للولاده.

۱- ۱،۲) و أبواب النفاس ب ۳ / ۲-۳.

بین أعمال النفساء و الطاهر(۱) و لا فرق فی ذلک بین ذات العاده العشره أو أقل و غیر ذات العاده، و إن لم ترَ دماً فی العشره فلا نفاس(۲) لها و إن رأت فی العشره و تجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها سواء کانت عشره أو أقلّ و عملت بعدها عمل المستحاضه(۳) و إن کان الأحوط الجمع إلی الثمانیه عشر کما مرّ، و إن لم تکن ذات عاده کالمبتدأه و المضطربه فنفاسها عشره أیام(۴)، و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتیاط المذکور.

و الأظهر الحکم بنفاسیته لما تقدم من عموم ان أقل الطهر عشره و لظهور الروایات فی الارجاع إلی القعود بقدر أیام القرء و الاستظهار فی الحکم بعده الحیض و وحده البابین فی ذلک.

بناء علی کون العشره منتهی لا حد للکثره فقط.

و تقدّم التأمّل فی استظهار الذکری مذهب المشهور الفتوی بالعشره مع التجاوز مطلقاً و أن الذی ذهب إلی ذلک المحقق و أن الصحیح دلاله الروایات علی استحاضه ما زاد علی العاده حتی صحیح یونس المتعرّض للعشره.

لعدم کونها ذات عاده فلا تشملها الروایات فیبقی لها العشره کحد أقصی، و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام : «النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس.... قبل ذلک.... و إن کانت لا تعرف أیام نفاسها جلست بمثل أیام امها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی

مسأله ۳:صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده أصلاً و رأت

بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها علی الأقوی]

(مسأله ۳): صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده أصلاً و رأت بعدها و تجاوز العشره لا نفاس لها علی الأقوی(۱)

ذلک...» (۱) و اشکل علیها بضعف السند و الشذوذ و حکایه الاتفاق علی عدم الرجوع إلی أیام النفاس السابقه.

و فیه: إن المبتدأه و المضطربه حکمها الرجوع فی إحراز عادتها فی الحیض إلی أقرانها کما تقدّم فکما أن وظیفتها و أیامها فی الحیض هی أیام أقرانها فتندرج فی الرجوع إلی أیام قرئها فی باب النفاس، و من ذلک یتأمّل فی وصف الروایه بالشذوذ و عدم إشاره الأصحاب إلی ذلک فی المقام لعلّه تعویلاً علی إطلاق حکم بالرجوع إلی أیام قرئها، و حکی عن الشهید فی البیان القول برجوع المبتدأه إلی التمییز ثمّ إلی النساء و أیّده فی کشف اللثام بالروایه المزبوره.

و کذلک یتأمّل فی دعوی الاتفاق علی عدم الاعتداد بأیام النفاس فإن أیامه فی غالب النساء هی أیام القرء فی الحیض، و أما الضعف فمضافاً إلی اعتضاد مضمونه بما عرفت أن یعقوب الأحمر الواقع فی الطریق قد روی عنه ابن مسکان و ثعلبه بن میمون و حماد بن عثمان و إبراهیم بن عبد الحمید و أبو المعزا و لم یطعن علیه فی شیء من کتب الرجال.

بناء علی کون العشره منتهی، و أما بناء علی کونه حداً للکثره فقط من مبدأ رؤیه الدم فیحکم بنفاسیته ما دام إسناد مجیئه من الولاده محرزاً، بل یمکن التأمّل علی القول الأوّل بأن الحکم باستحاضیه الدم المتجاوز إنما ورد

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۲۰.

و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها. و إن رأت بعض العاده و لم ترَ البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمّتها بما بعدها إلى العشره(۱) دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعه و لم ترَ إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها و إن لم ترَ اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً و إن لم ترَ اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع و إن لم ترَ إلى الرابع و الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمّه من الحادى عشر فصاعداً لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

مسأله ۴:اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم و النفاس

(مسأله ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم و النفاس(۲) ،

فى الأدلّه مع فرض مجىء الدم فى الأيام السابقه كما هو الحال فى الحيض و أما مع عدم مجيئه فهو بمنزله تأخّر الحيض لذات العاده الوقتيه و العدديه.

رفع الماتن اليد عن كون الولاده مبدأ للحساب هاهنا لكنه أبقى التقييد بالعشره من حين الولاده مع ان العشره هى بتبع حساب العاده فى الأدله، كما انه رفع اليد عن دلاله الأدلّه على نفى نفاسيه ما زاد على العاده من حين الولاده و أبقى دلاله الأدلّه على نفى نفاسيه ما زاد على العشره مع وحده الحكم فى ذات العاده، و هذا بخلاف ما لو بنى على كون العشره حداً لا منتهى فإن مبدأ الحساب هو بدء رؤيه الدم بمقدار العاده و إن زاد على عشره الولاده.

تقدّم انه الأظهر، و كذلك الحيض المتأخّر كما هو مفاد صحيح

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخّر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيام و كذا فى الدم المتأخّر و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدّم كما مرّ، نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخّر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

مسأله ۵:إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّه إلى أن خرج

تمامه]

(مسأله ۵): إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّه إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدأ العشره من حين التمام كما مرَّ بل و كذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمرّ الدم، و إن تخلّل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النفساء(۱).

عبد اللّه بن المغيره (۱) و غيره.

تعرّض الماتن لأمور:

الأوّل: إن مبدأ الحكم بالنفاس هو منذ خروج أوّل بعض من الطفل و إن كان مبدأ حساب العشره هو تمام الولاده أو بدء رؤيه الدم على الوجهين اللذين تقدّما.

الثانى: صوره خروج الجنين مقطعاً و انه يستمرّ النفاس و إن طال شهراً أو أزيد و الوجه فى ذلك ما مرّت الاشاره إليه من ان فعل الولاده ليس وجوداً دفعياً بل امتدادياً كبقيه الوجودات التدريجيه فإن فيها نحو وجود توسطى

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۵.

و وجود قطعی و الماهیه تصدق بکلا اللحاظین و یصدق تجدّد وجوده فی عین الوجود الواحد المستمر الممتدّ و من ثمّ یصدق علی ما بعد من دم انه نفاس سواء بنی علی کون مجموع الأبعاض ولاده واحده أو ولادات مستقلّه لما مرّ فی الأمر الأوّل أن مبدأ حساب العشره بعد تمام الولاده لا منذ بدء الأخذ فیها هذا لو کانت ولاده واحده و أما علی التعدّد فالحال ظاهر. ثمّ هل القطعات المنفصله و الأبعاض ولاده واحده أو متعدّده؟

الأقرب هو الثانی لو کان العنوان المأخوذ فی الأدلّه هو طبیعی الولاده لکن الظاهر من لسانها هو الاسناد إلی الحمل الظاهر فی مجموع الجنین و هذا بخلاف التوأمین کما سیأتی.

الثالث: النقاء المتخلّل هل یحکم بطهره مطلقاً أو مع فصل العشره؟ قد یتوهّم إن البناء علی طهره و لو مع الفصل عشره یتدافع مع ما مرّ من وحده ولاده القطعات و هو مدفوع بأن ما دلّ علی قعودها و إلحاق النقاء المتخلّل بالنفاس انما هو ما دلّ علی رجوعها للعاده و أیامها و الأمر باستظهارها بعد ذلک إلی بقیه العشره و نطاقه هو العشره و ما بعد تمام الولاده لا أثناء و بدء الولاده الذی هو خارج عن حساب الحدّ.

و من ذلک یظهر ان النقاء المتخلّل بین القطعات ما دام لیس محسوباً من الحدّ فلا دلیل لإلحاقه بالنفاس سوی امتناع کون الطهر لا یقلّ عن عشره فیما لو کان النقاء دون العشره.

و قد تقدّم فی صدر مبحث النفاس عموم ذلک لدم النفاس بالاضافه إلی

مسأله ۶:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقلّ

(مسأله ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقلّ، فان فصل بينهما عشره أيام و استمرّ الدم فنفاسها عشرون يوم لكل واحد عشره أيام و إن كان الفصل أقلّ من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المده و إن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقلّ من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقلّ كما فى قطعات الولد الواحد(۱).

الحيض دون ما بين النفاسين و ذلك لصدق تحقّق عنوان الولاده و سببيّتها لتحقّق النفاس مجدّداً الذى هو أمر مسلّم بحسب الأدلّه و الفتوى، فلا محاله يرفع اليد عن العموم المزبور و يحكم بطهاره النقاء و إن لم يكن عشراً هذا فى النفاسين كالتوأمين. و أما فيما كان نفاساً واحداً كما فى القطعات فلا محاله لازم الحكم بطهاره النقاء المتخلّل موجب لتعدّد النفاس لطرو الضد القاطع لوحده الدم و النفاس و هو يدافع الوحده و يقتضى تعدّد النفاس فيوجب رفع اليد عن الظهور المتقدّم فى الوحده و حمله على ما كان المولود متصلاً مع أن امتداد و استطاله الولاده مع اتصال المولود و تقطّع الدم أيضاً ممكن فرضه و لا يصار حينئذٍ إلى تعدّد الولاده.

هذا كله لو كان دون العشره و أما إذا بلغ العشره فقد استوضح الماتن الطهر لبلوغه حدّ أقلّ الطهر مع أن قضيه تخلّله بين دم النفاس الواحد بناءً على الوحده آت هنا و هذا مما يدعم القول بالطهاره فما كان دون أيضاً.

قد اتضح جمله من الكلام فى ولاده التوأمين تقدّم فى المسأله

مسأله ۷:إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیام

العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه]

(مسأله ۷): إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیام العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه و إن کان فی أیام العاده إلّا مع فصل أقلّ الطهر(۱) عشره أیام بین دم النفاس و ذلک الدم و حینئذٍ فإن کان فی العاده یحکم علیه بالحیضیه

السابقه و تعدّد الولاده و النفاس فی الفرض أوضح منه مما تقدّم فی قطعات المولود الواحد، و لا یأتی فیهما ما تقدّم فی الاستظهار للوحده فی الفرض السابق من اسناد الولاده للحمل الواحد، و إن نقل عن جماعه انه نفاس واحد و لکنه ضعیف لما مرّ من صدق الولاده و للمولود علی کل منهما فیصدق ذلک علی الثانی و یبتدأ العدد منه لحساب النفاس الثانی و النقاء بینهما طهر لما مرّ من تقدّم دلیل سببیّه الولاده لنفاسیه الدم علی عموم أقلّ الطهر عشره مع عدم اتحاد النفاسین. و إن کان الاحتیاط فی محله.

أما اعتبار أقلّ الطهر فقد مرّ دلاله صحیح عبد اللّه بن المغیره (۱)و صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۲) لکن قد مرّ فی باب الحیض فی فصل تجاوز الدم عن العشره أن المستحاضه الدامیه مستمرّه الدم تتحیّض مرّه فی الشهر بالعاده أو بالتمییز أو بالعدد یظهر ذلک من صحیح عبد الرحمن بن الحجاج -بطریق الشیخ -قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن امرأه نفست و بقیت ثلاثین لیله أو أکثر ثمّ طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً أو صفره؟ فقال: «إن کانت صفره فلتغتسل و لتصلِّ و لا تمسک عن الصلاه، و إن کانت دماً لیست

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۵ / ۱.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۵ / ۳.

و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العاده لكن قد عرفت ان مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى.

مسأله ۸:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلاً

(مسأله ۸): يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلاً و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مرّ فى الحيض(۱).

مسأله ۹:إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض

(مسأله ۹): إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض

بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثمّ لتغتسل و لتصلّ» فإن تقييد التحيض بأيام العاده لا بصرف الامكان و فصل الطهر - ظاهر فى ذلك و لا ينافيه ما فى صحيح عبد اللّه بن المغيره بعد فرض التحيض فيها فى الشهر الثانى بل لا يخلو عن دلاله على المطلوب حيث أن جعل التحيض فى الشهر الثانى دون العشره الأخيره من الشهر الأوّل شاهد على ذلك أيضاً.

لما مرّ فى الحيض أن ما ورد فى الحيض من استبرائها بادخال القطنه هو على مقتضى القاعده من لزوم الفحص فى الشبهه الموضوعيه بعد دوران مثل الصلاه بين المحذورين بعد كون حرمتها ذاتيه على الطامث، و لا مجال للأصول مع القدره على الفحص لا- سيما القليل المئونه، مضافاً إلى ما فى بعض الروايات من اطلاق الدم الذى تطهر منه انها تستبرئ منه كما فى موثق سماعه (۱) المعتضد بوحده الدمين فى الطبيعه و الأحكام كما سيأتى

۱- ۱) أبواب الحيض ب ۱۷ / ۴.

يستحبّ لها الاستظهار بترک العباده يوماً أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مرّ فى الحيض(۱).

مسأله ۱۰:النفساء کالحائض فی وجوب الغسل

(مسأله ۱۰): النفساء کالحائض(۲) فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره

و بالأمر بالاستظهار فی الدمین.

الأقوى کما مرّ فی الحیض وجوبه و انه یقدّر بحسب الاحتمال و بقاء عدم ظهور حال الدم فی الاستمرار قد ورد فی جمله من روایات المقام الأمر به الظاهر الوجوب و الاختلاف فی التقدیر محمول على ذلک بعد ظهور عنوان الاستظهار فی طلب ظهور الحال بالبناء على الاحتیاط بالتحیض.

حکی الاتفاق و الاجماع علیه من دون نکیر له و یمکن أن یستدلّ له بقرائن عدیده:

منها: ما تقدّم من الروایات الآمره بالرجوع إلى العاده الحیضیه فی تحدید قدر النفاس و هو مبنی على وحده الحد الواقعی للدمین و طبیعته لا سیما و أن هذا القدر کما أطلق علیه أیام القرء أطلق (۱) علیه أیام النفاس أیضاً، کما رتّب على ذلک بقیه أحکام وحده حد و طبیعه الدمین من الاستظهار و استحاضه ما تجاوز عن العاده و العشره.

و منها: ما ارتکز فی أسئله الرواه فی هذه الطائفه من ترتّب أحکام الحائض على النفساء کاجتناب الوطی و الجواب منه علیه السلام (۲)أن أمد ذلک مضی

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۷۵.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۳ / ۴.

قدر أيام عدّه حيضها.

و منها: التعبير عن أيام النفاس بالقعود فی أسئله الرواه (۱) بل فی جمله من الروايات كصحيح يونس عبر عليه السلام بذلك «تجلس النفساء أيام حيضها التی كانت تحيض» (۲).

منها: موثق عبد الرحمن بن أعين (۳) ظاهر فی ترتيب جواز دخول المسجد علی مضی أيام حيضها كما تقدّم تقريب دلالتها فی المستحاضه.

و منها: قعودها عن الصيام كما فی صحيح (۴) عبد الرحمن بن الحجاج و غيره.

و منها: حرمه وطيها كما مرّ و كراهته قبل الغسل كما فی صحيح (۵) سعيد بن يسار.

و منها: ما فی صحيح (۶) سليمان بن خالد و غيره من كون الطمث حبس فی الرحم رزقاً للطفل و مفهومه انتهاء ذلك بالولاده لا سيما بضميمه ما ورد من نفی الأحكام عن دم المخاض لأنه ليس نفاساً و لا حيضاً و إنما هو من فتق

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۷.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۳ / ۸ .

۳- ۳) أبواب النفاس ب ۳ / ۹.

۴- ۴) أبواب النفاس ب ۶ / ۱.

۵- ۵) أبواب النفاس ب ۷ / ۳.

۶- ۶) أبواب الحيض ب ۳۰ / ۱۴ - ۱۳.

الرحم كما فی روایه زریق (۱) الظاهر فی وحده أحکام الدمین لوحده طبیعتهما و نظیر ذلک ورد فی صحیح نعیم الصحّاف من نفی القعود و أحکام الحیض عما تراه فی الحبل بعد عشرین یوماً من وقتها و تعلیل ذلک بأنه لیس من الرحم و لا من الطمث» فإنه یقضی بوحده الطبیعه بین دم الطمث و دم الرحم بحسب طبیعته کما فی النفاس.

و منها: ما فی صحیح زراره (۲) من تنزیل الحائض منزله النفساء فی القعود مع ان فی صدره قد حدّد قعود النفساء بقدر الحیض إلّا أن فی الذیل عن الحائض قال: مثل ذلک سواء.... تصنع مثل النفساء سواء» و لم یکتف علیه السلام بالتنزیل و التمثیل بل أکره بلفظ التسویه و المقام و إن لم یکن بلحاظ مطلق الأحکام بل بلحاظ القعود و غایه امتداده ثمّ الإتیان بوظائف المستحاضه إلّا أنه یقتضی وحده طبیعه الدمین حدثاً و طهراً.

و منها: مما یؤکّد ذلک أیضاً ما تقدّم فی أحکام الاستحاضه الکثیره و المتوسطه من ترتّب أحکام الحائض علیها ما لم تعمل بما علیها من وظائف و هذا یعزّز ترتّب أحکام الحائض علی النفساء لا سیما و أن المستحاضه تخفیف من حدث و خبث کل من الحیض و النفاس، لا سیما أن فی بعض (۳)الروایات کموثق زراره اطلاق انها تستحل بالوظائف ما کان محرماً علیها من

۱- ۱) أبواب الحیض ب ۳۰ / ۱۷.

۲- ۲) أبواب الاستحاضه ب ۱ / ۵.

۳- ۳) أبواب الاستحاضه ب ۱ / ۱۲.

دون تقييد ذلك بسبق الحيض.

و منها: اطلاق الشارع على استمرار دم النفاس انه استحاضه الذى هو استفعال من الحيض و قد مرّ فى فصل الاستحاضه ان بعض اللغويين قيّد دم الاستحاضه ببعد أيام الحيض و أنه مقابل لخروج الدم من كل جدار الرحم الذى يحصل فى كل من الطمث و النفاس ، هذا الاطلاق قاضٍ بوحده طبيعه الدمين لا سيما بعد حكم الشارع على حدّ النفاس بقدر حدّ الحيض و أن الحكم بالاستحاضه للزياده على ذلك الحدّ المزبور.

و منها: بطلان طلاق النفساء كما فى صحيح (۱) الفضلاء مع أن الوارد فى عمومات الطلاق بطلانه على غير طهر، مما يؤكّد وحده الخبثين و الحدث المسبب عنهما.

و منها: حكم الصيام فى الخبثين ففى مكاتبه على بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت... فكتب عليه السلام : «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها» الحديث (۲)فإن المقابله بين الطهر و الدمين و كذلك المقابله بينهما و بين الاستحاضه ثمّ ترتيب الحكم بعد توحيد الضمير، ظاهر فى وحده طبيعه الدمين فى الخبثيه و الحدثيه و الأحكام المترتّبه و لا يخفى ظهور ارتكاز الوحده لدى الرواه فى أسئلتهم و تقرير ذلك فى الروايات المتعدّده مثل ما يظهر ذلك فى

۱- ۱) أبواب شرائط الطلاق ب ۸ / ۵.

۲- ۲) أبواب الحيض ب ۴۱ / ۷.

فی وجوب الغسل(۱) بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العاده وجوب قضاء الصوم(۲) دون الصلاه و عدم جواز وطئها(۳)

موثّق (۱) حفص عنه علیه السلام أن النفساء بعد قعودها تغتسل و إن استمرّ الدم و تصلّی و یأتیها زوجها و تصوم و هی مستحاضه.

و منها: التعبیر عن کلا الدمین برؤیه المرأه للدم کما فی موثق (۲) عبد اللّه بن بکیر أو المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر کما فی صحیح (۳) ابن یسار و نظیره فی صحیح (۴) أبان بن تغلب أن المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها.

کما ورد ذلک فی جلّ روایات الباب.

کما تقدّم فی مکاتبه علی بن مهزیار و کذلک صحیح (۵) ابن الحجاج و کذلک موثق (۶) حفص بن غیاث و صحیح (۷) أبان بن تغلب.

کما فی مصحح مالک بن أعین (۸) و موثق حفص (۹) و ابن بکیر (۱۰)

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۳ / ۱۷.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۷ / ۲.

۳- ۳) أبواب النفاس ب ۷ / ۳.

۴- ۴) أبواب الحیض ب ۴۱ / ۱.

۵- ۵) أبواب من یصح الصوم ب ۲۶ / ۱.

۶- ۶) أبواب النفاس ب ۳ / ۱۷.

۷- ۷) أبواب الحیض ب ۴۱ / ۱.

۸- ۸) أبواب النفاس ب ۳ / ۴.

۹- ۹) أبواب النفاس ب ۳ / ۱۷.

۱۰- ۱۰) أبواب النفاس ب ۷ / ۲.

و طلاقها و مسّ کتابه القرآن و اسم اللّه(۱) و قراءه آیات السجده(۲) و دخول المساجد و المکث فیها(۳) و کذا فی کراهه الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل(۴) و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک(۵)، و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات و الجلوس فی المصلّی

و صحیح بن یسار (۱).

لحرمه المسّ علی المحدث و لو بالأصغر کما مرّ فی الوضوء.

بعموم وحده الدمین خبثاً و حدثاً و ما قد یظهر من أدلّه کراهه قراءتها القرآن.

کما فی موثق عبد الرحمن بن أعین (۲) بالتقریب المتقدّم فی المستحاضه.

کما هو مقتضی الجمع بین صحیح ابن یسار و بقیه الروایات التی تقدّمت الإشاره إلیها.

أما قراءه القرآن فیومی إلیه وحده السیاق فی صحیح زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب أیضاً» (۳)حیث آنها و إن دلّت علی الجواز إلّا أن سیاقها مع الحائض الجنب شاهد علی

۱- ۱) أبواب النفاس ب ۷ / ۳.

۲- ۲) أبواب النفاس ب ۳ / ۹.

۳- ۳) أبواب الجنابه ب ۱۹ / ۱.

وجود الحزازه الموهمه للحرمه و أن قوله علیه السلام فی صدد دفع ذلک و یؤکّد ذلک و الاشتغال بذکر اللّه بقدر الصلاه(۱). و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفاره(۲) إذا وطئها و هو أحوط. لکن الأقوی عدمه.

مسأله ۱۱:کیفیه غسلها کغسل الجنابه إلّا أنه لا یغنی عن الوضوء

(مسأله ۱۱): کیفیه غسلها کغسل الجنابه إلّا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال(۳).

ما فی صحیح الحلبی (۱) فی سؤال السائل حیث أورد الثلاثه و ضمّ إلیها حال التغوط مع ان الکراهه فی کل تلک الموارد مفروضه، و أما الخضاب فهو و إن ورد ما یدلّ علی نفی الکراهه إلّا أنه یحتمل حمله علی تخفیفها کما ورد نظیر ذلک فی الجنب و الحائض، هذا بعد استظهار حزازه الحدث الأکبر له.

و یمکن الاستدلال له مضافاً إلی وحده الدمین طبیعه و حکماً -بما یظهر من مقابله عدم قضاء الحائض لقیامها بذلک أوقات الصلاه أیام الطمث کما فی صحیح الحلبی (۲) و ما مرّ الإشاره إلیه من وحده الدمین فی قضاء صومها دون الصلاه کما فی صحیح أبان (۳).

و استدلّ له بعموم الوحده بین الدمین مضافاً إلی خصوص موثق ابن بکیر و صحیح ابن یسار (۴) الدالان علی وحده الدمین فی حرمه الوطء و بالتالی وحده الحرمه التی هی موضوع الکفاره.

بمقتضی حمل العنوان الواحد المتکرّر فی الأبواب علی الماهیه

۱- ۱) أبواب الجنابه ب ۱۹ / ۶.

۲- ۲) أبواب الحیض ب ۴۰ / ۱.

۳- ۳) أبواب الحیض ب ۴۱ / ۱.

۴- ۴) أبواب النفاس ب ۷ / ۲ -۳.

فی أحکام الأموات

فصل فی غسل مسّ المیت

اشاره

فصل

فی غسل مسّ المیت

یجب(۱) بمس میت الانسان.

المشروحه فی باب الجنابه و المیت فیعطف استعمال الشارع فی الموارد الُاخری علیه.

حکی علیه الاجماع إلّا أن فی الخلاف أن بعضهم عنده مستحبّ و هو اختیار المرتضی و حکی ذلک عن بعض آخر و حکی عن أکثر العامه القول باستحباب الغسل و کذلک الوضوء عدا ابن حنبل فذهب إلی وجوب الوضوء ثمّ نقل روایتهم ان الغسل من غسل المیت و الوضوء من مسّه و مقتضی روایتهم أن الأوّل موجب للأکبر و الثانی للأصغر.

و وجه الاشکال مع ورود الأمر المتکرّر به فی الروایات هو التعبیر عنه بالسنه و نحو ذلک فی بعضها، و عدم ما یدلّ علی اشتراطه فی الأعمال المشروطه بالطهاره، و من ثمّ استشکل جماعه فی شرطیته لها و انه انما یجب لنفسه نظیر غسل الجمعه و الإحرام، عند من ذهب إلی وجوبهما، إلّا انه یندفع الاشکال الأخیر بافتراق لسان الأمر فی المقام عنه فی الجمعه و الإحرام، حیث أن الأمر هاهنا مترتّب علی سببیه المسّ للمیت المعلّل فی بعض الروایات بخبثیه البدن و حدثیّته -حیث قیّد بالبروده و قبل غسله -و هو ظاهر فی الحدثیّه لا- مجرّد رجحان الطهاره کما فی المثالین. هذا، مضافاً إلی تمثیل هذا الغسل بغسل الجنابه کما فی صحیح محمد بن مسلم و غیره و هو لیس ظاهر

بعد برده و قبل غسله(۱).

فی التماثل فی أجزاء الغسل فقط بل ظاهر فی حدثیّه الماسّ کالجنب.

و أما التعبیر بالسنّه کما فی روایه الحسن بن عبید قال: کتبت إلی الصادق علیه السلام هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السلام حین غسّل رسول اللّه صلی الله علیه و آله عند موته؟ فأجابه: النبی صلی الله علیه و آله «طاهر مطهّر لکن أمیر المؤمنین فعل و جرت به السنّه» (۱).

فالمراد به التشریع الحاصل من فعل المعصوم علیه السلام کما ورد نظیر هذا التعبیر من جری السنّه به فی أبواب اخری لا بمعنی الندب، مع أن ذکره لطهاره بدن النبی صلی الله علیه و آله دالّ علی سببیّه بدن غیره مما یکون قذراً للغسل.

و فی روایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال:

«الغسل من سبعه: من الجنابه و هو واجب و من غسل المیت و إن تطهّرت أجزأک و ذکر غیر ذلک» (۲) فمضافاً إلی ان طریقه من الزیدیه ضعیف انه دالّ علی سببیه المسّ للحدث نظیر الجنابه غایه الأمر الاکتفاء بالوضوء بدل الغسل مع ان الذیل مضطرب الدلاله لا جمال (و ذکر غیر ذلک) لاحتمال ارتباطه بالجمله السابقه.

کما دلّت علیه النصوص (۳) کصحیح محمد بن مسلم و إسماعیل بن جابر و حریز و غیرها و علی ذلک فیحمل ما دلّ علی الغسل قبل برده أو بعد غسله علی الندب، کما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أمَّ

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۷.

۲- ۲) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۸.

۳- ۳) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۱ -۲ -۳ -۵ -۱۴ -۱۵ -۱۸.

و المناط برد تمام(۱) جسده، فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس. و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقى من الغسل الثالث شىء لا يسقط الغسل بمسّه

قوماً فصلّى بهم ركعه ثمّ مات قال: «يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعه و يطرحون الميت خلفهم، و يغتسل من مسّه» (۱) حيث ان مسّه فى تلك الحال لا يكون إلّا بحرارته، كما فى مرسل (۲) الاحتجاج إلّا أن يكون عموم الذيل فى صحيح الحلبى غير ناظر إلى المورد بلحاظه و هو ممن مسّه لتأخيره عن صفوف الصلاه فيشكل استفاده الاستحباب، و كما فى موثق عمّار عنه عليه السلام « .... و كل من مسّ ميتاً فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل» (۳).

و نظيره فى صحيح سليمان بن خالد انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أ يغتسل من غسل الميت قال: «نعم ، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا ، إنما مسّ الثياب» (۴)و حمل التعليل على الإقناع فيشكل استفاده الندب و لو أبقى ظاهره لتمّ التعليل على الندب بعد جمعه مع ما دلّ على نفى الغسل بعد غسل الميت.

و يدلّ عليه أن أعضاء الانسان الحىّ تتفاوت فى الحراره الغريزيه و البروده فى العاده لا سيما مع اختلاف حراره الهواء بحسب فصول السنه، فذلك يشكل قرينه على الظهور فى (برد) باسناده إلى مجموع البدن لا سيما

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۹ .

۲- ۲) أبواب غسل المسّ ب ۳ / ۴ -۵.

۳- ۳) المصدر ب ۳۰ / ۳.

۴- ۴) المصدر ب ۱ / ۱۰.

و إن كان الممسوس العضو المغسول منه(۱) و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال كلها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور(۲)بل الأقوى كفايه التيمّم(۳).

و أن الفعل اسند فى جمله من الروايات إلى عنوان (الميت) أو (جسده) و هو ظاهر فى ذلك و كذلك ظاهر ما نفى الغسل بالمسّ عند الموت كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميت عند موته و عند غسله و القبله...

ليس بها بأس» (۱).

فإن المسّ عند الموت لعضو من أطراف البدن قد يكون بارداً ، و مثله فى الدلاله ما ورد (۲) فى تنحيه إمام الجماعه الذى يموت أثناء الصلاه.

لظهور (بعد غسله) فى تمام الغسل إذ به يرتفع الحدث و الخبث عن جسد الميت.

لصدق كون المسّ (بعد غسله) و شمول العنوان المزبور لذلك بعد كون هذا النمط من الغسل مأمور به. و فى القواعد و عن الدروس و الموجز الحاوى عدم الوجوب.

لكونه أحد الطهورين و بدليته عن الماء فى العمومات و خصوص روايه عمرو بن خالد فى المجذور (۳) و أشكل عليه بعدم ارتفاع تمام الحدث و إن حصلت له طهاره ما و من ثمّ يجب غسله لو تجدّدت القدره على الماء ،

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المسّ ب ۳ / ۴ - ۵.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۶ / ۳.

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل(۱)، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فی المیت بین المسلم و الكافر(۲) و الكبیر و الصغیر حتی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر(۳)، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضاً و إن كان الأقوی عدمه(۴).

و یعضده تأتی الكلام بعینه فی نجاسه بدنه مع التیمّم.

بناء علی الأصح من كونه غسلاً عبادیاً ینویه الآمر المسلم و الكافر ما هو إلّا آله للصبّ لا سیما إذا كان من دون لمس بل و إن كان لمساً بعد تنجّس الماء بكل من بدن المیت و بدن الكافر لكنه لا یضرّ بصدق الغسل بماء طاهر، و عن التحریر و الدروس و الموجز و جامع المقاصد و المسالك و كشف اللثام وجوب الغسل فی هذه الصوره كما فی المیمّم.

لإطلاق الأدلّه و العنوان الوارد فیها و هو (المیت) لا سیما فی الروایات التی لم یذكر فیها تغسیله، مضافاً إلی ما فی معتبره (۱) الفضل من تعلیله علیه السلام لغسل المسّ بقذاره المیت بخروج روحه من بدنه و بقاء أكثر آفته.

لولوج الروح فیه و قد مرّ أن خروجها علّه قذاره المیت التی هی السبب فی غسل المسّ.

و یستدلّ لثبوته بكونه بعض جسد الحیّ و هی الأم قد انفصل عنها لا سیما علی القول بثبوته فی مسّ ما لا تحلّه الحیاه كالأظفر و الشعر القصیر و العظم، فان المصحح للثبوت صدق المسّ للبدن و یتأمّل فیه أن تلك الأجزاء إنما توجب مع اتصالها لا مع انفصالها كما فی الفرض، و انه من موالید بدن

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۱۱.

الحیّ لاـ من أجزاءه، و استدلّ أیضاً بنجاسته الخبثیه و یتأمّل فیه انها لیست لعنوان میته الانسان بل هی میته حیوان لأن الصحیح کما هو لدی علماء الأحیاء و الطبّ وجود الحیاه الحیوانیه بعد نهایه الشهر الأول حیث یصبح الجنین مضغه تتکون من رأس و ذنب یظهر فیها العمود الفقری ملتو و یتکوّن القلب و تبدأ الذراعان و الساقان بالظهور بل فی نهایه الشهر الثالث تظهر الأظافر و الأذنان و یبدأ بالحرکه الخفیفه و تتکون الکلی و تفرز قلیلاً من البول (۱).

و أما ما یقال من کون وجه النجاسه هو ما ورد (۲) من نجاسه الجیفه و هو صادق علیه ففیه انه إشاره إلی میته الحیوان الصادق علیه و هو یعضد ما مرّ لا کل عنوان جیفه کالقاذورات النتنه النباتیه و غیرها.

و أما الاستدلال علی النجاسه بما ورد من ذکاه الجنین فی الدوابّ بذکاه أُمّه و میتته بمیته أُمّه فأشکل علیه بأنه وارد فیما تحلّه الروح و الحیاه لاـ غیره و فیما کان حیواناً و یردّه ما مرّ من حلول مراتب من الروح الحیوانی فی الجنین قبل الروح الکامل و إذا تقرّر ذلک فی الحیوان فکذلک فی الانسان بلحاظ الحیوانیه.

و هذا الوجه فی النجاسه یعضد ما مرّ من دعوی بعضیه الجنین لبدن الأُمّ. ثمّ أن فی موثّق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟ قال: «نعم کل ذلک یجب

۱- ۱) نقلاً عن موسوعه العائله - جماعه من الأخصائیین - ص ۱۳۸ - ۱۳۹.

۲- ۲) أبواب الماء المطلق ب ۳.

مسأله ۱:فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا

(مسأله ۱): فی الماسّ و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا کالعظم و الظفر(۱) و کذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر(۲) نعم المسّ بالشعر لا یوجبه و کذا مسّ الشعر(۳).

علیه إذا استوی» (۱) إلّا أن فی حسنه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غُسل» (۲).

و فی طریق الشیخ إذا سقط لستّه أشهر فهو تامّ. الحدیث. و الأربعه مطابق للروایات المستفیضه فی الدیات و غیرها من أن إنشاء الروح الانسانی بعد تمام الأربعه أشهر.

لإطلاق العناوین الوارده لمسّ بدن المیت أو جسده أو مسّ المیت و غیرها.

للاطلاق المزبور.

و یستدلّ للعدم بکونه ما لا تحلّه الحیاه و قد ورد التعلیل به فی نفی الغسل لمسّ میته الحیوان، و بعدم صدق الجسد المأخوذ موضوعاً فی بعض الروایات.

و فیه: انه و إن انسبق إلی الذهن کون الجزء الممسوس هو ممّا تحلّه الحیاه لمناسبه ذلک لعنوان الموت المأخوذ فی الموضوع إلّا أن المأخوذ فی لسان الروایات هو عنوان مسّ المیت أو جسده و هو صادق علی الأعمّ.

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۲ / ۴.

مسأله ۲:مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

(مسأله ۲): مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل(۱) دون المجرّد عنه.

نظير ما ورد (۱) التعليل لغسل المسّ بقذاره الميت و تعليل (۲) قذاره الميت بحصول جنابته مع أن غسل الميت نفسه لا يقتصر على ما تحلّه الحياه فقط و منه يظهر الحال فيما أخذ عنوان جسد الميت كصحيح (۳) الصفار و عاصم بن حميد فإنه مثبت مع ما أخذ عنوان مسّ الميت فلا يخصصه، مع صدق عنوان الجسد على الشعر المتصل دون ما استطال كما مرّ فى الجنابه و كذا حال التفصيل فى العضو الماسّ.

هو المشهور المدّعى عليه الاجماع فى الميت و كذلك نسب إلى الشهره فى الحيّ، و عن الصدوق و جماعه من الميت خاصه و عن الاصباح من الحى خاصه و عن المعتبر التوقف فى الحكم مطلقاً و عن جماعه إلحاق العظم المجرّد أيضاً و عن جامع المقاصد إلحاق الظفر أيضاً، و تردّد بعض فى السن من الميت و علّق جماعه من محشى المتن بأن المجرّد من العظم من الميت يوجب الغسل و ألحق بعضهم أيضاً القطعه المبانه من الميت و إن لم تشتمل على العظم. و لعلّ التعميم بدعوى صدق مسّ الميت على ذلك أو لكون الفرض فى الصورتين هو من ضمن مجموع جسد الميت الذى فارقته الروح و هو ما كان مشتملاً على كل من اللحم و العظم و إن انفصلا عن الآخر لا سيما

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۱۱ - ۱۲.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۵ - ۳ و ب ۴ / ۱.

و أما مس العظم المجرّد ففی إیجابه للغسل اشکال و الأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم یمض علیه سنه، کما أن الاحوط فی السن المنفصل من المیت أیضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحی إذا لم یکن معه لحم معتد به، نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به.

إذا فسّر الشرط فی الروایه الآتیه لا بمعنی الاقتران حین المسّ بل حین طروّ الموت.

و استدل لذلک بالصحیح إلی أیوب بن عن نوح بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسّه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۱) و الطریق و إن اشتمل علی إرسال إلّا أن التعبیر ببعض أصحابنا لیس من قبیل (عن رجل) أو (رفعه) بل یفید وصف اختصاص و معرفه لا مجرد کونه إمامیاً مضافاً إلی عمل القدماء به و قد رواه الکلینی أیضاً. و أما الدلاله فالموضوع أخذ فیه عنوان المیته مع أنه فرض فیه القطع الذی یدلّ علی الموتان، فالقطع کنایه عن ذلک و من ثمّ یظهر أن أخذ العظم فیه بلحاظ بیان حجم الجزء المیت لا فعلیه الاتصال به.

و راویه إسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عمن یمسّ عظم المیت؟ قال: «إذا جاز سنه فلیس به بأس» (۲) و لیس فی الطریق من یتوقف فیه إلّا عبد الوهاب لکن الراوی عنه صفوان. و عن العلامه حمله علی

۱- ۱) أبواب غسل المسّ ب ۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المسّ ب ۲ / ۲.

خلوه عن أجزاء اللحم بمضی سنه، و لا شهاده علیه و اشکل علی الدلاله بان العظم المیت فی بلاد المسلمین محکوم بالغسل.

و فیه: ان ظاهر فرض السؤال عدم تغسیله کما لو حصل العلم بذلک لوجدانه فی البریه و نحوها مما یعلم عدم تجهیزه و یحتمل التقیید بسنه لحصول بلاءه و رمیه فلا یعد مساً للمیت و أنما هو مسّ للرفاه و الرمم و علی أیه تقدیر فتدلّ ان مسّ العظم للمیت فی الجمله فیه بأس و سبب لوجوب الغسل.

و استدلّ أیضاً بما ورد فی تجهیز أبعاض المیت إذا وجدت کموثق إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبیه علیه السلام «أن علیّا علیه السلام وجد قطعاً من المیت فجمعت ثمّ صلّی علیها ثمّ دفنت» (۱) فإن ظاهرها اجراء أعمال تجهیز المیت علی تلک القطع التی منها الغسل مع کونها منفصله عن بعضها البعض کما بنی المشهور علی لزوم تغسیل کل قطعه مشتمله علی عظم، و هو یقرب عموم موضوع الحکم فی المقام و هو مسّ بدن المیت الواجب الغسل لأجل قذارته، کما یعضد بأنه لو حصل المسّ لجمله من القطع فانه لا ریب فی تحقق موضوع الحکم، و دعوی أنه مع التعدّد یصدق المسّ المسند إلی جسد المیت بخلاف مسّ قطعه واحده یدفعها أن الصدق المزبور ان کان بلحاظ مجموع المسّ مع التخلّل، و الانفصال ففردیته غریبه و إن کان بلحاظ صرف الوجود فهو حاصل فی مسّ القطعه الواحده، هذا فضلاً عن بقیه الصور مما یورث

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۲.

مسأله ۳:إذا شک فی تحقّق المسّ و عدمه أو شکّ فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره

(مسأله ۳): إذا شک(۱) فی تحقّق المسّ و عدمه أو شکّ فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره أو کان میتاً أو حیّاً أو کان قبل برده أو بعده أو فی انه کان شهیداً أم غیره.

الاطمئنان بسعه الموضوع.

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا قتل قتیل و إن وجد عظم بلا لحم فصلِّ علیه» (۱) و علی التقریب السابق فیعضد عموم الموضوع لعظم المیت المجرّد.

نعم فی شمول مجموع ما تقدّم للسن و الظفر من المیت تأمّل و إن کان الاحتیاط حسن فضلاً عن الحی.

تعرّض الماتن لعدّه صور:

الأُولی: الشکّ فی أصل المسّ و یکفی فی نفی الموضوع الأصل العدمی، فضلاً عن استصحاب الطهاره من الحدث و هو الأصل الحکمی.

الثانیه: انه انسان أو غیره و یأتی فیه ما سبق و لا یلزم تنقیح الإبهام فی الممسوس و إن کان الأصل العدمی الأزلی یفید ذلک، ثمّ لو فرض کون الحاله السابقه هی الحدث الأصغر لاستصحب بقاءه مع البراءه من الأکبر من دون معارض.

الثالثه و الرابعه: بین کون الممسوس میتاً أو حیّاً أو کون المسّ قبل برده أو بعده سواء فرضا مجهولی التاریخ أو أحدهما معلوم التاریخ فإنه الجاری فی المجهول التاریخ لا یفید إلّا نفی الموضوع و أما إثباته لما هو لازم

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۲.

الموضوع فيكون مثبتاً، مضافاً إلى الأصل الحكمى بتقريبيه فى الصوره السابقه.

الخامسه: أنه كان شهيداً أم غيره و هو مبنى على عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد كما ذهب إليه جمله من المتأخرين و متأخريهم و ألحق به من اغتسل قبل قتله بالحدّ و عن كشف اللثام الميل إلى عدم السقوط و احتمال عدم طهاره الشهيد، و استدل لذلك بما ورد (۱) فى الشهيد من سقوط غسله و تكفينه بثيابه بدمه مما يدلّ على طهارته لأن تغسيل الميت و غسل المسّ معلّل (۲) بنجاسه الميت الخبثيه و الحدثيه و كما هو مقتضى تقييد المسّ بقبل تغسيل الميت. و النقض على ذلك بمس المعصوم عليه السلام مع انه طاهر مطهّر إلّا ان مسّه يوجب الغسل كما فى روايه الحسن بن عبيد (۳) مدفوع بأنه معلّل فى المعصوم عليه السلام باجراء السنه بل إن ظاهر الروايه المزبوره كما تقدّمت الاشاره إلى ذلك هو تلازم غسل المسّ مع تغسيل الميت فمع سقوط الغسل للميت يسقط غسل المسّ.

ثمّ انه مقتضى الشك بين الشهيد و غيره هو أصاله عدم عنوان الشهيد أى عدم استناد الموت إلى الشهاده و لو بنحو العدم الأزلى و هو أصل موضوعى مقدّم على الأُصول الحكميه الأُخرى.

هذا و الماتن ذكر فى غسل الميت عند الشكّ فى شهادته أن الأقوى

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۴.

۲- ۲) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۱۱ - ۱۲.

۳- ۳) أبواب غسل المسّ ب ۱ / ۷.

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه(۱) ، لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور. نعم إذا علم بالمسّ و شكّ فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل(۲).

سقوط تغسيله و لكنه قيّد مورد الشك بالذى وُجد فى أرض المعركه و هو مورد الشك فى العاده و لعل مراده فى الفرض، و هى إماره موجبه للاطمينان مع فرض وجود الجراحات و آثار القتال.

و التقريب فى الأصل هو ما مرّ و فرض الشعر بلحاظ ما استطال منه حيث لا يعد مسّاً للبدن.

و الشك تاره فى تقدّم و تأخّر كل منهما مع العلم بتاريخ أحدهما و الجهل بالآخر، و اخرى مع الجهل بتاريخ كل منهما و ثالثه مع الشك فى أصل وقوع التغسيل للميت، و لا بدّ من تحرير الموضوع فى الأدله و مما يتألف، و مقتضى المطلقات أخذ مطلق المس خرج منه المس بعد الغسل أى الميت المغسول، فيبقى الميت غير المغسول أى قبل الغسل و عنوان (بعد الغسل) أو (قبل الغسل) ليس وصفاً للمس كما هو ظاهر بل لبدن الميت و من البين عدم اراده الوصف الوجودى و هو وصف تعقب الغسل شرط للبدن الممسوس بل المراد ما مرّ من عدم غسله و بقاء حدثيته و خبثيته، فعلى ذلك يكون للموضوع جزءين أحدهما المس و الآخر كون الميت غير مغسول و ليس عدم الغسل وصفاً نعتياً عدمياً للمس لأن الغسل و عدمه حال و وصف لبدن الميت كما أن المس حاله طارئه على البدن فكل منهما وصفان للبدن فى عرض واحد لا طوليه بينهما كى يكون أحدهما عارض و وصف للآخر، فعلى ذلك يكون

الموضوع ترکیبیاً لا تقییدیاً نعتیاً. و إذا تقرر ذلک:

فأما الصوره الأُولی: و هو ما إذا علم تاریخ المس و جهل تاریخ غسل المیت فیجری الأصل العدمی فی غسل المیت دون معلوم التاریخ و هو المس، فیحرر بذلک موضوع وجوب غسل المس.

و أما الصوره الثانیه: و هو ما إذا علم تاریخ غسل المیت و جهل تاریخ مسه فیجری الأصل العدمی فی المس دون غسل المیت فینفی بذلک موضوع وجوب غسل المس، و قد یقال ان أصاله عدم المس إلی حین غسل المیت لا جریان لها لعدم ترتب الأثر علی المس المزبور بل الأثر مترتب علی المس المنعوت بعدم غسل المیت (۱).

و فیه: أولاً: ما مرّ من أن عدم غسل المیت لیس نعتاً للمس بل نعتاً لبدن المیت و الموضوع للأثر ترکیبی من جزءین من المس للبدن و عدم غسل البدن و نفی أحد الجزءین یوجب نفی الموضوع.

و ثانیاً: ان أصاله عدم تغسیل المیت غیر جاریه لعدم جریان الأصل فی معلوم التاریخ هذا لو ارید جریان الأصل فی غسل المیت فی نفسه بناءً علی ما هو الأصح من ترکیبیه الموضوع و أما علی دعوی النعتیه فیقرر الأصل العدمی الأزلی فی نعت المس لکن عرفت وهنها.

و أما الصوره الثالثه: و هی ما إذا جهل تاریخ کل منهما فالأصل العدمی جاری فی کل منهما فیتعارضان و یتساقطان و تصل النوبه إلی الأُصول الحکمیه

۱- ۱) تنقیح العروه ج ۸ / ۲۳۳ ط. قم.

و على هذا يشكل مس العظام المجرده المعلوم كونها من الانسان فى المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبره للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسله(۱).

مسأله ۴:إذا كان هناک قطعتان يعلم اجمالاً أن إحداهما من ميت الانسان

(مسأله ۴): إذا كان هناک قطعتان يعلم اجمالاً ـ أن إحداهما من ميت الانسان فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل، و إن مس أحدهما ففى وجوبه اشكال(۲) و الأحوط الغسل.

مسأله ۵:لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم

(مسأله ۵): لا فرق(۳) بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم

المقتضيه لعدم وجوب غسل المس كما مرّ.

و أما الصوره الرابعه: و هى الشک فى أصل غسل الميت فالأصل العدمى يقتضى عدمه و يحرز بذلک موضوع وجوب غسل المس.

أما الموجوده فى المقابر للمسلمين فالسيره قائمه على البناء على الصحه بمعنى وقوع الغسل و بقيه أحكام تجهيز الميت حتى فيما لو كان الشک قبل دفنه مع مباشره الآخرين لذلک، و كذلک الحال فيما علم أنه من قبر فى أرض المسلمين و إن لم يكن فى مقبرتهم، و أما فى غير ذلک كما لو وجد فى أرض بريه أو غير ذلک فالحكم ما مرّ فى الشک.

مرّ فى أبحاث الماء المشكوک ان ملاقى اطراف الشبهه المحصوره للعلم الاجمالى لا يتنجّز بالعلم المزبور فتجرى فيه الأُصول المفرغه السابقه بلا معارض، و سواء كان المس بعد العلم الاجمالى أو قبله.

وجه الإطلاق فى الأدله هو التعبير عن الموضوع بلفظ الأسباب

كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله إذا كان مميزاً(۱) ، و على المجنون بعد الافاقه.

مسأله ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی لا

فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره]

(مسأله ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره(۲).

مسأله ۷:ذكر بعضهم أن فی إيجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل الخارجيه

(مسأله ۷): ذكر بعضهم أن فی إيجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل

الخارجيه كما فی مكاتبه الصفار، فوقّع عليه السلام «إذا أصاب يدک جسد الميت» (۱).

و منه: يظهر الاطلاق فی التعبير الآخر مثل ما فی صحيح محمد بن مسلم (اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل) (۲)، فيكون التعبير الوارد فی المقام نظيره فی باب الجنابه إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل.

لمشروعيه عبادته بالعمومات الأوليه و غايه ما دلّ عليه مثل عمد الصبی خطاء أو كتابه السيئات أو رفع القلم هو رفع الفعليه التامه لا أصل الفعليه للتكاليف و المشروعيه.

و بعض ما تقدّم فی نجاسه القطعه و إن اختص بالميت و لكنه داعم للمرسل فی المبانه من الحیّ، و حيث كان الموتان هو الموجب للحدث فی الماس فالتفرقه بين المقطوعه منه نفسه أو غيره فی ذلک لا وجه لها مع وحده المفاد.

۱- ۱) أبواب غسل المس ب ۱ / ۵.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب ۱ / ۱.

لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده. و هو أحوط(۱).

مسأله ۸:فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها اشکال

(مسأله ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت بمجرد مماسته لفرجها اشکال. و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته؟ فالأحوط غسلها فی الأول و غسله بعد البلوغ فی الثانی(۲).

مسأله ۹:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

(مسأله ۹): مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل و إن کان أحوط(۳).

بدعوی الاطلاق فی مرسله أیوب بن نوح و لکنه محل تأمّل لأن غایه مفادها إدراج القطعه ببدن المیت فی إیجاب مسه للغسل و من شرائط ذلک البروده.

و الفرق فی شمول الاطلاق بین الشق الأول و الثانی بقصوره فی الأول دون الثانی کما تری، کما أن الفرق فی شموله بین فرض المقام و المسائل السابقه بدعوی قصوره فی المقام دون ما سبق کما تری أیضاً لا سیما، بعد البناء علی عموم المس للباطن أو بالباطن فضلًا عن الفرج کما سیأتی فی مسأله الجماع مع المیته أنه من مصادیق المس و من ثمّ استدل به ثمه فی الجنابه علی إیجابه لها و أنه التقاء للختانین.

و دعوی القطع بان الحامل قبل ولاده الطفل المیت لا یبنی علی کونها محدثه لا سیما مع استمرار ذلک أیاماً، لا دلیل علیها غایه الأمر هی من مستمره الحدث.

إذا کانت منفصله عن بدنه و أما مع کونها علیه فمسها مس للمیت

مسأله ۱۰:الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل

(مسأله ۱۰): الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابه(۱).

مسأله ۱۱:مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل

(مسأله ۱۱): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل(۲).

مسأله ۱۲:مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل

(مسأله ۱۲): مس سره الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل(۳).

مسأله ۱۳:إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل

(مسأله ۱۳): إذا يبس عضو من أعضاء الحى و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلاً. نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم(۴).

مسأله ۱۴:مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله

(مسأله ۱۴): مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله(۵).

نفسه.

قد تقدّم ان الالتقاء بالفرج يصدق عليه المس كما انه التقاء للختانين الموجب للجنابه الذى تقدّم فى مبحث غسل الجنابه.

قد تقدم فى (مسأله ۳) وجه ذلك مما ورد من أمره بالغسل غسل الميت قبل إقامه الحدّ أو القصاص.

بعد عدم اشتمالها على العظم لا حين طروّ الموت عليها و لا حين المس.

ما دام الاتصال بنحو يلحقه بالبدن لا بنحو تعد كالمعلقه المدلاه.

بناء على انه حدث فيكون ناقضاً للوضوء لما مرّ فى بحث الوضوء

مسأله ۱۵:کیفیه غسل المیت مثل غسل الجنابه إلّا انه یفتقر إلی الوضوء أیضاً

(مسأله ۱۵): کیفیه غسل المیت مثل غسل الجنابه إلّا انه یفتقر إلی الوضوء أیضاً(۱).

مسأله ۱۶:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره

(مسأله ۱۶): یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره(۲).

کما فی صحیح إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا ینقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» (۱) و غیرها من الروایات التی أشرنا إلی دلالتها علی کبری ناقضیه کل حدث للوضوء. فلا ینحصر بالأمثله المذکوره فی النواقض بل بکل ما ثبت حدثیه سواء کان أکبر أم أصغر.

و أما إیجاب المس للوضوء فیبتنی علی عدم کفایه الغسل عن الوضوء و قد مرّ فی غسل الجنابه و الحیض کفایه کل غسل عن الوضوء.

کما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من غسل میتاً و کفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۲).

مضافاً إلی انصراف إطلاق العنوان للمرکبات فی الأبواب إلی ما بیّنه الشارع فی باب منها.

کما نسب فی مفتاح الکرامه ذلک إلی المشهور انه حدث أصغر و عن الشرائع و المعتبر و التذکره وجوبه لما یجب له الوضوء و لاستباحه دخول المساجد و قراءه العزائم و کذا عن الوسیله و استظهر من عباره المبسوط و المقنعه و عن مصابیح الظلام انه المشهور لکن عن السرائر جواز

۱- ۱) أبواب نواقض الوضوء ب ۳ / ۴.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب ۱ / ۶.

دخوله المساجد و كذا عن الدروس و البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشيه الفاضل الميسى و المسالك و روض الجنان و مجمع البرهان و عن الأخيرين قراءه العزائم و الصوم أيضاً و كذا الذكرى.

و عن المدارك احتمال وجوبه لنفسه كما احتمل ذلك أيضاً بعض محشى المتن.

و الذى يدلّ على سببيته للحدث امور:

منها: ما فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلّه الطهاره مما أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته» (۱).

و مثله معتبره محمد بن سنان و فيها: «لأن الميت إذا خرج الروح منه بقى أكثر آفته فلذلك يتطهّر منه و يطهر» (۲) و الموازاه بين الطهارتين ظاهر فى كون الحدث فى الميت و الماس على درجه واحده بضميمه ما ورد فى سبب غسل الميت انه يجنب، فيومئ ذلك بأن الغسل من المس هو من الحدث الأكبر و ان وجه الأمر بالغسل هو لتحصيل الطهاره المشروطه فى جمله من الأعمال.

حيث دلّتا على حصول ما يقابل الطهاره من المس، و نظيره الاستظهار من عنوان الغسل المأمور به عقب المس الذى هو سبب للقذاره فى ارتكاز المتشرعه، و نظيره مفهوم ما دلّ على عدم سببيه المس إذا حصل بعد غسل

۱- ۱) أبواب غسل المس ب ۱ / ۱۱.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب ۱ / ۱۲.

المیت، و الحاصل ان الطهاره المأمور بها من الأمر بالغسل ظاهره فی ما یقابل الحدث الأکبر لا الأصغر الذی یحصل رفعه بالوضوء.

و منها: ما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من غسّل میتاً و کفّنه اغتسل غسل الجنابه» (۱) و التنزیل و التشبیه و إن کان بلحاظ هیئه و کیفیه الغسل إلّا أنها لا تخلو من إیماء إلی تنزیل المس منزله الجنابه.

و منها: ما رواه الشیخ فی الغیبه (۲) بسند صحیح من التوقیع من الناحیه المقدسه مما خرج عن صاحب الزمان علیه السلام إلی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب إلیه، روی لنا عن العالم علیه السلام انه سئل عن إمام قوم صلّی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه، کیف یعمل من خلفه؟ فقال: یؤخّر، و یتقدم بعضهم، و یتم صلاتهم ، و یغتسل من مسه؟ التوقیع: لیس علی من نحّاه إلّا غسل الید، و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمّم صلاته مع القوم (۳)و نظیره التوقیع الآخر إلّا أن فیه تفصیل بین مسه بحرارته و بین من مسه و قد برد».

و الروایه المرویه عن العالم علیه السلام و التوقیع کلیهما فیه تقریر کون المس للمیت و قد برد یبطل الصلاه و لا بدّ فی أدائها للماس من الغسل ، و یدعم هذا الظهور أن فی کلا الفرضین الحراره و البروده لبدن المیت لا بدّ للماس من

۱- ۱) أبواب غسل المس ب ۱ / ۶.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب ۳ / ۴ - ۵.

۳- ۳) الغیبه للطوسی / ۲۳۰.

مسأله ۱۷:یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها

(مسأله ۱۷): یجوز للماس(۱) قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم و وطؤها ان کانت امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها.

غسل یده للصلاه من الخبث مما یقضی ان غسل الماس عند البروده المیت هو للصلاه أیضاً.

و بهذا التقریب یظهر دلاله صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل أمّ قوماً فصلّی بهم رکعه ثمّ مات قال: یقدمون رجلاً- آخر فیعتد بالرکعه و یطرحون المیت خلفهم و یغتسل من مسه» (۱) فان التفصیل بین من مسه و بقیه المأمومین المصلّین ظاهر فی بطلان صلاه الماس و لزوم اغتساله للصلاه المحمول علی مسه بعد ما یبرد. فتحصل مما مرّ من الشواهد حدثیه المس و ان الغسل منه مشروط فیما اشترط فیه الطهاره، و أن الأقوی کونه حدثاً أکبر کما فی بقیه الأحداث الکبری التی لا- ترتفع بالوضوء إلّا بالغسل ، لکن یبقی الکلام فی ترتب آثار الأحداث الکبری الأُخری علیه.

مرّ حکایه الحرمه عن جماعه من المتقدمین و المتأخرین کالفاضلین و غیرهما، کما تقدم تقریب کون المس یوجب الحدث الأکبر و أما ترتب الآثار علیه فاما الوطی فالظاهر العدم لعدم الدلیل علیه مضافاً إلی أخذ الحدث الخبثی کالحیض و النفاس و الاستحاضه فی موضوع الحرمه بخلاف المرأه الجنب، و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فیمکن تقریب ترتب الحرمه بما مرّ فی صحیح محمد بن مسلم من تنزیل المس منزله الجنابه

۱- ۱) أبواب غسل المس ب ۱ / ۹.

مسأله ۱۸:الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته

(مسأله ۱۸): الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته، نعم لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استئنافه(۱).

مسأله ۱۹:تكرار المس لا یوجب تكرار الغسل

(مسأله ۱۹): تكرار المس لا یوجب تكرار الغسل و لو كان المیت متعدداً كسائر الأحداث(۲).

مسأله ۲۰:لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یكون مع الرطوبه أو لا

(مسأله ۲۰): لا فرق(۳) فی إیجاب المس للغسل بین أن یكون مع الرطوبه أو لا- نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یكون مع الرطوبه(۴)

و كذلك ما مرّ فی معتبره محمد بن سنان من تقریب وحده الحدث و الطهاره منه فی المیت و الماس مع أن حدث المیت هو الجنابه كما ورد فی بعض الروایات منه.

تقدم فی مسأله (۸ -۹ -۱۰) من فصل غسل الجنابه عدم بطلان غسل الجنابه فضلاً عن غیره بصدور الحدث الأصغر فی أثنائه غایه الأمر احتیاج الغسل حینئذ إلی ضم الوضوء و كذلك الحال فی صدور الأحداث الكبری الأُخری أثناء الغسل لرفع أحدها، و هذا بخلاف صدور نفس الحدث الأكبر الذی وقع الغسل لرفعه فانه یبطل رافعیه الغسل له، فلا بدّ من إعادته.

و ذلك لعدم إمكان تكرر المسبب و هو الحدث من الجنس الواحد و من ثمّ تتداخل الأسباب كما هو الحال فی بقیه موارد الحدث الأصغر و الأحداث الكبری الأخری.

للإطلاق.

كما هو المشهور خلافاً للعلّامه فی مطلق المیته فی بعض كتبه

على الأقوى، و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسه خصوصاً فى ميت الانسان و لا فرق(۱) فى النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغُسل و الغَسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه، و قد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغُسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

و للشهيدين فى ميته الآدمى استناداً لبعض الاطلاقات و قد تقدم (۱) فى فصل النجاسات (مسأله ۱۰) تنقيح الحال فى ذلك و أن الصحيح اشتراط الرطوبه فلاحظ، و احتياط الماتن لذلك كما فى التوقيعين و غيرهما و قد يؤيد باطلاق موضوع المس كما انه قد يعكس فيقيد موضوع المس بلا رطوبه.

و هو محل وفاق فى ميته غير الآدمى و هو مذهب الأكثر فى ميته الآدمى خلافاً للشهيد و الكركى و صاحب المدارك و الحدائق بدعوى التلازم بين غُسل المس و الغسل من النجاسه تمسكاً باطلاق نفى البأس عن المس قبل البرد و قد تقدم (۲) فى (مسأله ۱۲) فى فصل النجاسات خصوصيه التوقيعين اللذين رواهما الشيخ فى الغيبه بسند صحيح.

۱- ۱) سند العروه ج ۲ / ۵۲۴.

۲- ۲) سند العروه ۲ / ۵۲۷.

فصل : فی أحکام الأموات

اشاره

اعلم ان أهم الأمور و أوجب الواجبات(۱) التوبه من المعاصی

کتاباً و سنّه و عقلاً کما قال تعالی: «وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» (۱).

و قال تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً» (۲)و غیرها من الآیات المتظافره فی ذلک و وقع الکلام فی وجوبها شرعاً أم أن وجوبها عقلی و ان الأمر بها فی لسان الشرع إرشادی نظیر ما وقع فی وجوب الطاعه.

و لعل الأهم من ذلک البحث فی ارتباط التوبه بالطاعه مع بحث التجری و الموافقه الالتزامیه و کذلک مع انکار المنکر القلبی و مع قاعده (من رضی بفعل قوم اشرک فیه)، فان کل تلک الأفعال جانحیه مرتبطه بالفعل الجارحی المأمور به أو المنهی عنه.

کما أن الترديد فی حکم التوبه -بین کونه جبلیاً فطریاً أو عقلیاً أو شرعیاً، باعتبار أن التوبه وقایه من الضرر و العقوبه فیکون الحکم من قبیل الأول لیس علی ما ینبغی تنقیحه، و ذلک لأنه لا تنافی بین کونه من الأقسام الثلاثه معاً فإن قوام الحکم الشرعی هو بمولویه الاراده الشرعیه و محرکیتها للعبد و لو بتوسط الضرر الأُخروی و هو العقوبه أو المثوبه، و لیس قوام الحکم

۱- ۱) النور / ۳۱.

۲- ۲) التحریم / ۸ .

الشرعی بالاعتبار و الانشاء، و من ثمّ یعلم أن إدراکات حکم العقل لما هو حسن عند الشارع أو قبیح هو ادراک للحکم الشرعی لکونه ادراکاً للإراده المولویه مع ترتب الثواب أو العقاب علیها الذی هو التحسین عند الشارع و التقبیح عنده الکاشف و المطابق له الحسن و القبح العقلی، و کذلک لا ینافی ذلک دعوه الجبله و الفطره إلیه، و انما الکلام هو فی کون الاراده المولویه المتعلقه بالتوبه هی إراده أصلیه أم تبعیه بتبع إراده الواجبات و التکالیف الاُخری، کما قیل ذلک فی الطاعه، و تحریر ذلک متوقف علی ما تقدمت الاشاره إلیه من ارتباط التوبه بکل من الطاعه و التجری و الموافقه الالتزامیه و إنکار المنکر قلباً و الرضا بفعل قوم یشرک الراضی معهم فیه.

و یقرب ارتباطها مع جمله من تلک الأفعال، أن الندم کما سیأتی مأخوذ فیها إما بنحو السبب أو الجزء، کما أنها لإزاله الطغیان و التعدی الحاصل من العبد علی ساحه المولی، و من ثمّ هی رجوع إلی حاله التسلیم من العبد للمولی و الانقیاد له، و أن الإقامه و الرضا بما صدر من المعصیه هی استمرار للتجری و العصیان و إقامه علی المنکر قلباً ، کما أن الأفعال المشار إلیها تقتضی مرتبه من الطاعه الجانحیه مغایره لمرتبه الطاعه الجوارحیه و تقریرها تلک المرتبه من الطاعه فی کل الواجبات و التکالیف لا یعنی کون کل التکالیف قربیه قصدیه بل هی تقرر ان للعمل و الاطاعه مرتبه هی النیه و الفعل الجانحی فی مقام النفس کما یشیر إلیه ذلک الحدیث المتواتر انما الأعمال بالنیات ونیه المؤمن خیر من عمله ونیه الکافر شرّ من عمله، فالفعل الجانحی أشد وطأه

فی عنوان الطاعه و المعصیه من الفعل الجارحی و مرتبه مغایره لمرتبه الفعل الجارحی، و هذه المرتبه من الفعل لیست بمعنی کون الداعی قربیاً خالصاً من الدواعی الأُخری الضمائم أو المستقله فی التأثیر کما هو الحال فی نیه الأفعال العبادیه، بل بمعنی أن الطاعه فی الأفعال الواجبه التوصلیه أو المحرمه التوصلیه -لها مرتبه جانحیه هی طوعانیه فی إراده العبد و هواه و التزامه قبال إرادات المولی، و هذه المرتبه لا تتصرم و لا تنقضی بسرعه الأفعال الجارحیه بل هی مستمره ممتده ما بقی الالتفات و لو فی الحافظه النفسیه، کما ان هناک فارقاً ثالثاً عن الفعل الجارحی و هی أن هذه المرتبه من الطاعه النفسانیه لا تختص بالتکالیف المخاطب بها المکلف علی صعید الفعل الجارحی، بل تعم إرادات المولی تجاه أفعال الآخرین مما یعلم مبغوضیتها لدی الشارع علی کل حال أو محبوبیتها لدی الشارع کذلک.

فتبین أن التوبه فی مقابل التجری حدوثاً و بقاءً و کذلک الموافقه الالتزامیه و انکار المنکر قلباً و الرضا بفعل قوم یشرک معهم، هی مرتبه من الطاعه و المعصیه للتکالیف المولویه علی صعید الفعل الجانحی و إن ما أقیم من أدله فی تلک العناوین علی حکم کل منها تصبّ فی اثبات هذه المرتبه من الطاعه و الموافقه و من المعصیه، کالأدله التی أقاموها علی قبح و حرمه التجری العقلیه و النقلیه (۱) و أدله (۲) وجوب انکار المنکر قلباً و الروایات

۱- ۱) أبواب مقدمات العبادات.

۲- ۲) أبواب مقدمات العبادات.

المستفیضه الداله علی أن من رضی بعمل قوم أشرک معهم.

و علی ذلک فتمتد الطاعه و المعصیه للتکالیف بحسب الفعل الجانحی النفسانی بأزید من مده الفعل الجارحی و بأزید من مده موضوع الحکم، و أن ما یقال من انتهاء أمد و عمر الحکم بزوال موضوعه إنما یصح بلحاظ الفعل الجارحی و الطاعه و المعصیه بالأعضاء البدنیه و أما بلحاظ الفعل الجانحی و الطاعه و المعصیه فی مرتبه الفعل النفسانی فأمد و مده الحکم باقیه بعد زوال الموضوع و لأجل تغایر نوعیه المرتبتین من الطاعه و المعصیه سمیت المرتبه النفسانیه باسم التوبه تاره و أخری التجری و ثالثه الانکار القلبی و رابعه الرضا بفعل قوم و نحوها و غیرها من العناوین.

و من ذلک یتبین أن التوبه و الطاعه و الموافقه الالتزامیه و التجری و انکار المنکر قلباً و الرضا بفعل قوم و غیرها من العناوین لیست محکومه بحکم مولوی وراء الحکم المولوی لتلک الأفعال الجارحیه بل هو محکومه بنفس حکمها إلّا أنها مرتبه أخری من امتثالها و مخالفتها و لا أنها محکومه بحکم العقل التابع لحکم الشرع فقط کما قیل ذلک فی حکم الطاعه فی الفعل الجارحی فإن الحکم المولوی لیس متعلقه فی مقام الانشاء بالصور الذهنیه بما هی هی و لا عناوین الأفعال کذلک بل بما هی آله للحاظ الفعل الخارجی، فهو محط الحکم و إن کان الفعل الخارجی موجباً لسقوط الحکم من حیثیه الاسم المصدری و لکنه متعلق له من حیثیه الإیجاد، و کذلک الحال بالنسبه إلی مرتبه الطاعه علی صعید الفعل النفسانی.

ثمّ إن الحكم العقلى التابع لحكم الشرع يتعلق بنفس ما تعلق به حكم الشرع من دون أيه تنافى بل التفكيك فى المتعلق خلف التبعيه فكل ما حكم به الشرع حكم به العقل كما هو الحال فى الملازمه فى كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، و ان كان مرادهم من تبعيه حكم العقل لحكم الشرع الحكم بوجوب ما أوجبه و حرمه ما حرمه المتعلقان بالفعل لا- بعنوان الطاعه و المعصيه، لكن المفروض فى وجوب الطاعه العقلى انه يدعو إلى عين ما يدعو إليه الحكم المولوى، و كذلك الحال فى الحكم الجبلى الفطرى كما تقدم.

ثمّ انه على ذلك لا فرق فى لزوم التوبه بين المعاصى الصغيره و الكبيره ما دامت التوبه هى مرتبه من الطاعه، نعم يبقى اشكال معروف فى الجمع بين قوله تعالى: «وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» (۱).

و قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً» (۲). (۳)باعتبار الصغيره التى لا يستغفر منها تصير كبيره لصدق الاصرار عليها حينئذ كما فى روايه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى ذيل قوله تعالى: «وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ » (۴)الاصرار أن

۱- ۱) آل عمران / ۱۳۵،النساء / ۳۱.

۲- ۲) النساء / ۳۱.

۳- ۳) أبواب جهاد النفس ب ۸۲ / ۱ و ب ۸۳ / ۶.

۴- ۴) آل عمران / ۱۳۵.

یذنب الذنب فلا یستغفر و لا یحدث نفسه بتوبه فذلک الاصرار» (۱) کذلک روایه معاذ الآتیه و غیرها من أن عدم الاقرار له تعالی باستحقاق العقوبه إصرار علی الذنب، و قد قیل ان الاصرار إما الفعلی و هو المداومه علی الصغار بلا توبه و أما حکمی و هو العزم علی فعل الصغائر متی تمکن منها، لکن علی هذا التعریف للاصرار ترتفع المدافعه الظاهریه بین دلالتی الآیتین بخلافه علی مفاد الروایتین و المجلسی فی البحار ضعّف القول بتفسیره بأنه مجرد عدم التوبه، و قوّی دخول العزم علی المعاوده فی معناه. و الصحیح کما سیأتی أن التوبه و هی الرجوع إلی الطوعانیه و الطاعه النفسیه قبال مولویه المولی التی أعملها فی الأحکام هی مسبب یعم حصولها بالندم أو الاقرار أو اجتناب الکبائر أو البلاء و الابتلاء أو فعل الحسنات المذهب للسیئات أو غیرها من مکفرات الذنوب و موجبات المغفره التی هی محصله للتوبه حقیقه کما فسرت آیه الاجتناب عن الکبائر بکونه موجب لهیئه نفسانیه من التقوی، لا أن التوبه عدل تلک المکفرات کما هو المعروف فی کلمات المتکلمین و المفسرین و علماء الأخلاق، و علی ذلک فالتوبه حاصله باجتناب الکبائر مزیله للاصرار و إن لم یحصل ندم.

و أما اشتراط الاستغفار فی التوبه فسیأتی انه الأظهر فی مطلق أسباب التوبه المتقدمه و غیرها من الأسباب المحققه للتوبه نعم یظهر من جمله من الروایات أن شرطیته حین یتذکر تلک الذنوب لا مطلقاً، نعم یمکن إیقاعه

۱- ۱) أبواب جهاد النفس ب ۸۲ / ۶..

و حقیقتها(۱) الندم و هو من الامور القلبیه و لا یکفی مجرد قوله «استغفر اللّه»، بل لا حاجه إلیه مع الندم القلبی و ان کان أحوط و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلیها و المرتبه الکامله منها ما ذکره أمیر المؤمنین علیه السلام .

بنحو الإجمال فعلی ذلک فآیه الاجتناب فی صدد التعرض لأحد أسباب التوبه و من ثمّ المغفره المترتبه علیها، و لا ینحصر حصول التوبه بالندم.

کما ذکر ذلک فی کتب الکلام و الأخلاق لما فی جمله من الروایات.

«کفی بالندم توبه» و إن کانت التوبه فی أصل اللغه بمعنی الرجوع کما هو الحال.

فی الأوبه و الإنابه و بمقتضی ما تقدم من کون التوبه مرتبه من الطاعه فی الفعل النفسانی أی الطوعانیه العبودیه أمام مولویه المولی و مثول العبد خاضعاً فی ساحه کبریاء الرب، فلا یتحقق ذلک إلّا بالندم من ما حصل منه من طغیان و جرأه علی ساحه الجلال و الکبریاء، و لو کان العصیان الحاصل منه بسبب الهوی و الشهوه. نعم فی جمله من الروایات التذلل و الإقرار و الاعتراف باستحقاق العقوبه یوجب العفو کما فی الصحیح إلی ابن أبی عمیر عن معاذ الجوهری عن الصادق جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن جبرئیل علیه السلام قال اللّه عز و جل: «من أذنب ذنباً صغیراً کان أو کبیراً و هو لا یعلم أن لی أن أعذبه أو أعفو عنه لا غفرت له ذلک الذنب أبداً، و من أذنب ذنباً صغیراً کان أو کبیراً و هو یعلم انی اعذبه أو أعفو عنه عفوت عنه» (۱)

۱- ۱) أبواب جهاد النفس ب ۸۲ / ۶.

و غیرها ثمّ انه قد ذکر شرائط اخری لحصولها تضم إلی الندم فیکون المجموع کسبب لحصولها.

منهـا: العزم علی عـدم العود کمـا ورد فی معنی الاسـتغفار عن أمیر المؤمنین علیه السـلام «إضـمار أن لاـ یعود إلی الـذنب الـذی استغفر منه» (۱)، و هو بـدرجه فتور المیل النفسانی عن الـذنب لا بـد منه فی تحقق الندم علی ما صدر منه من مخالفه و حیث أن مـا مضـی و مـا یأتی مشترکان فی ذات الفعل فلا بـدّ له من النفره النفسـیه من طبیعه الفعل بما هی الشامله للأفراد المسـتقبله، نعم حیث ان إضـعاف المیل النفسانی تجاه الفعل علی مراتب و یتبع ذلک مراتب الندم اختلفت درجات التوبه کذلک، کما هو مفاد التوبه و الاستغفار المروی عن أمیر المؤمنین علیه السلام .

و منها: الاسـتغفار و قد یسـتدل له «وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَکَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ » (۲)و قوله تعالی: «وَ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً أَوْ یَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ یَسْـتَغْفِرِ اللّهَ یَجِـدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِیماً » (۳)«أَ فَلا یَتُوبُونَ إِلَی اللّهِ وَ یَسْـتَغْفِرُونَهُ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ » (۴)و قوله تعالی: «وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ إِنَّ رَبِّی رَحِیمٌ

۱- ۱) أبواب النفس ب ۸۷ / ح ۴ - ۵.

۲- ۲) آل عمران / ۱۳۵.

۳- ۳) النساء / ۱۱۰.

۴- ۴) المائده / ۷۴.

وَدُودٌ» (۱)و غیرها من الآیات و الظاهر منها لزومه فی التوبه و حملها علی کون الاستغفار سبباً للعفو فی نفسه کما أن الندم سبب آخر فی غیر محله. أما الآیه الأُولی فالظاهر من (ذکروا اللّه) هو الندم أو التذلّل الحاصل من التذکر و مع ذلک ضمّت إلیه الاستغفار، و ظاهر الثانیه الأمر به بقول مطلق، و صریح الثالثه اقتران التوبه بالاستغفار، و کذلک الرابعه. هذا مضافاً إلی ما فی جمله من الروایات من اطلاق کل من الاستغفار و التوبه علی الآخر مما یدل علی أخذه فی التوبه، و هی الروایات المتضمنه لتأجیل کتابه السیئه مده سبع ساعات رجاء أن یلحقها بالاستغفار، کما فی صحیح أبی بصیر و فی بعضها یلحقها بالتوبه کما فی صحیح حفص مضافاً إلی ما فی روایه کمیل بن زیاد فی الاستغفار المعروفه عن أمیر المؤمنین علیه السلام «...قلت فأصل الاستغفار ما هو؟ قال:

الرجوع إلی التوبه عن الذنب الذی استغفرت منه» الحدیث (۲). و أما ما فی حدیث جنود العقل و الجهل «و التوبه و ضدها الإصرار، و الاستغفار و ضده الاغترار» فلا یدل إلّا علی مغایره العنوانین لا عدم اشتراط الاستغفار فی التوبه بل هو یقضی بذلک حیث ان مقتضاه ان التوبه و إن نفت الإصرار لکنها لا تنفی الاغترار إلّا بالاستغفار.

و منها: إصلاح ما أفسد فإن کان فی حقوق اللّه تعالی تدارکها بالقضاء و نحوه، و إن کان من حقوق الناس تدارکها بأدائها لهم مالیه کانت أو غیرها

۱- ۱) هود / ۹۰.

۲- ۲) أبواب جهاد النفس ب ۸۷ / ۵.

و لو بالاستحلال منهم على تفصيل فى الموارد مذكوره فى الأبواب المختلفه، و يدل عليه مضافاً إلى أن عدم التدارك إقامه على الذنب و الاستمرار فيه، قوله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (۱).

و قوله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ» (۲)و التقييد بالبيان لما صدر منهم الكتمان لما أنزل اللّه تعالى، فكان التدارك بالبيان لما كتموه. و هذا الشرط ورد فى جمله من الروايات أيضاً.

و منها: الولايه لأهل البيت عليهم السلام كما هو مقتضى قوله تعالى: «وَ إِنِّى لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى» (۳)فاشترط تعالى الهدايه فى قبول و صحه التوبه فلا تصح ممن ضلّ عن أئمه الدين و خلفاء اللّه فى أرضه و حجته على عباده، نظيره قوله تعالى: «إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ» (۴)و إخلاص الدين للّه تعالى عن طاعه الطاغوت و هو كل من يطاع من دونه تعالى ممن لا تكون مشيئته تابعه لمشيئته تعالى... و هذا الشرط قد يصاغ بصياغه اخرى. و هى شرطيه التوسل و التشفع بالنبى صلى الله عليه و آله بمقتضى قوله تعالى: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ

۱- ۱) آل عمران / ۸۹.

۲- ۲) البقره / ۱۶۰.

۳- ۳) طه / ۸۲.

۴- ۴) النساء / ۱۴۶.

فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِيماً » (۱)فاشترط للتوبه المجیء إليه صلى الله عليه و آله أی الالتجاء و الاستغاثه و التوسل به و تشفعه صلى الله عليه و آله لأمته کی يتوب تعالى عليهم و هو مقتضى قوله تعالى: «وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ » (۲)فأمر بابتغاء قصد الوسيله أولاً و هی وسيله تؤدی إليه تعالى و هو عام شامل للأوبه فی التوبه و قد حکی الآلوسی فی روح المعانی عن ابن عطاء هذا الشرط.

و منها: تعقبها بالطاعه و العمل الصالح ذکره بعض و قد يستدل له بقوله تعالى: «وَ مَنْ تابَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللّهِ مَتاباً» (۳)و قد مرّ قوله تعالى فی سوره طه (۴) من أخذ الايمان و العمل الصالح و الهدايه فی قبول و صحه التوبه و قوله تعالى «إِلاّ مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُوْلئِکَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ » (۵)و غيرها من الآيات، و لعل فی الآيه الأُولى إشعار بکمال التوبه أو يحمل العمل الصالح على إصلاح ما فسد بالمعصيه - أو على العزم على عدم العود إلى الذنب.

ثمّ إن قبول التوبه تفضل کما هو الحال فی الثواب و قوله تعالى: «إِنَّمَا

۱- ۱) النساء / ۶۴ .

۲- ۲) المائده / ۳۵ .

۳- ۳) الفرقان / ۷۱.

۴- ۴) طه / ۸۲.

۵- ۵) الفرقان / ۷۰.

مسأله ۱:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

(مسأله ۱): یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه و رد الودائع و الأمانات التی عنده مع الامکان و الوصیه بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته(۱).

اَلتَّوْبَهُ عَلَی اللّهِ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَهٍ» (۱)بمعنی ما جعله تعالی علی نفسه و إلّا فکل نعمه ابتداء و هو أحق بالحسنات و العباد أحق بالسیئات.

کما انه علی کل تقدیر التوبه و إن اشترطت بشرائط فی صحتها و قبولها إلّا أن تحقق أی جزء منها و إن کان ناقصاً فإنه أبعد عن الإصرار و أقرب للتوبه.

أداء حقوق الناس لا یختص وجوبه بذلک بل هو واجب مطلقاً و هی تختلف من جهه الفوریه و التراخی بحسب الموارد فالمغصوب أو ما یقع من اموال معلومه المالک تحت الید أو الدیون و الغرامات غیر المؤجله و نحوها یلزم إفراغ الذمه منها فوراً ففوراً نعم مثل الودائع و الأمانات مما هو مبنی علی التراخی یلزم ردّه عند ما تلوح علامات الموت و طریقه الرد تختلف بحسب المتبانی علیه بین الطرفین و بحسب التوثق من وسیله الرد، فقد یکون الإیصاء إلی أمین أوثق من المبادره بالرد مباشره لاحتمال تعرض الودیعه و الأمانه للتلف أو لاحتمال العثور علی المالک کما فی الواجب فی تعریف اللقطه أو مجهول المالک.

نعم مع التوثق من الرد حال الحیاه هو أبرأ للذمه من الایصاء و لا یبعد

۱- ۱) النساء / ۱۷.

مسأله ۲:إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه

(مسأله ۲): إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها، وجب الوصيه بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع، و فيما على الولى كالصلاه و الصوم التى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضاً(۱).

تعينه فى التقدم رتبه، و قد يكون الإشهاد استيثاقاً للرد عند الإيصاء.

قد استشكل بعض المحشين فى لزوم الوصيه فى الصلاه و الصوم و إعلام الولى بذلك و أن اللازم الاستغفار، و كأن وجهه سقوط الوجوب بانتهاء الأمد الزمنى للمتعلق، و لا دليل على بقاءه كدين فى ذمه المكلف كما هو الحال فى الديون الماليه، و فيه: أن لزوم قضاء الولى و جواز التبرع فى قضاء ما فى ذمه الميت من صلاه أو صيام و نحوها دال على سعه المتعلق للفرد النيابى فيجب التسبب له، مضافاً إلى أن أداءها عن الميت يعنى بقاء اشتغال ذمته بعد الموت بها فمن ثمّ يناب عنه فيها، هذا، و أما الحج فقد حررنا كما ذهب إليه الشيخ و وردت به النصوص وجوب الاستنابه لمن استطاع مالياً و لم تكن له قدره على إتيانه مباشره و لو لضيق أمد عمره و أن الميت الصروره يجب إخراج مال الحج من تركته و إن لم يستقر عليه فى حياته لأن الحج النيابى يكفى فيه القدره الماليه.

ثمّ أنه على ضوء لزوم تفريغ المكلف ذمته من الواجبات التكليفيه و لو المحضه -مع مشروعيه النيابه بعد حياته عنه بالتسبب يلزم الايصاء بها و إعلام الولى كذلك.

مسأله ۳:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث

(مسأله ۳): یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث(۱) لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالاقرار کذباً، لأن المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقرّ به لغیره کذباً فوّت علیه ماله، نعم إذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعمله الوارث یحتمل عدم وجوب إعلامه لکنه أیضاً مشکل،

منجزات المریض:

أما حال صحته و استقرار حیاته فلا اشکال فی نفوذ تصرفه وضعاً و إن کان مضراً بالورثه و إجحافاً لهم و قد تقرر الحرمه التکلیفیه حینئذ نظراً إلی لزوم حفظ من یعول أو من هو تحت ولایته کما موثق مسعده (۱)، و أما حال مرضه و الصحیح تعمیم البحث لغیر المرض من علامات و أمارات الموت الأخری کطول فتره الاحتضار و النزع أو العلم الحاصل قبل القصاص و نحو ذلک.

فقد وقع الخلاف فی تصرفاته التبرعیه و ما بحکمها کالمعاوضات المحاباتیه علی قولین انه تخرج من الأصل و نافذه، الثانی انه من الثلث نظراً لتعارض الأخبار الوارده و إن کان الأظهر فی الجمع بینهما -بعد إطلاق جلّ الروایات الدالّه علی النفوذ و إمکان تقییدها باستثناء ما کان فی المرض و کان تبرعاً أو بحکمه -هو کون التصرفات التی لا ینفذها عملاً و لا یبین فیها المال و لا یُقبِضه أنها إیصاء و وصیه و إن کانت فی الصوره الظاهره عقد أو إیقاع،

۱- ۱) أبواب الوصایا ب ۱۷ ج ۳.

فالروايات المقيده للنفوذ بالثلث ظاهره فی ذلک و ما دلّ بالخصوص علی النفوذ فانه مقيد بالإبانه للمال أی عزله و إقباضه و تنجيزه عملاً. و هذا بخلاف الاكتفاء بمجرد الانشاء للعقد أو الايقاع من دون إبرام عملی فانه فی مرض الموت ظاهر فی الايصاء و الوصيه، و يشهد لهذا الجمع جمله من القرائن فی الروايات من الطائفتين.

منها: ما فی روايه أبی بصير قوله عليه السلام : «ان اعتق رجل عند موته خادماً له، ثمّ أوصی بوصيه اخری...» (۱).

و مثلها الروايه الوارده فی ان الحسنين عليهما السلام قالا لأمامه بنت خالتهما عند موتها، و قد اعتقلت لسانها: «اعتقت فلاناً؟ فجعلت تشير برأسها نعم فأجازا وصاياها» (۲).

فاطلاق الوصيه مع انه انشاء للعتق انما هو لعدّ ذلک الانشاء من دون انفاذ عملی فی مرض الموت إيصاء.

و منها: ما فی جمله من الروايات من التقييد بالإبانه كما فی موثق عمار (۳) و مثله موثقه الآخر (۴).

و منها: ما فی صحيح بن الحجاج من اطلاقه عليه السلام الوصيه علی الاعتاق

۱- ۱) أبواب الوصايا ب ۱۱ ح ۶.

۲- ۲) أبواب الوصايا ب ۴۱ ح ۱ مستدرک الوسائل.

۳- ۳) أبواب الوصايا ب ۱۷ ج ۷.

۴- ۴) أبواب الوصايا ب ۱۷ ج / ۱۹.

عند الموت و إنه إذا لم يتهم أى يضر بورثته كما فى زياده التركه ضعفاً فأكثر على فى الوصيه -تنفذ وصيته. (۱) و صريح هذه الصحيحه أن التقييد بالثلث مخالفه للتقيه و أن النفوذ موافقاً لفتاوى بعضهم و العمده أن الصحيحه داله على أن المدار على ظهور التصرف فى الإبرام أو الإيصاء و إن كان بصوره التصرف المنجز كما يظهر منها أن التصرف المحيط بالتركه قرينه على الإيصاء و هذا يظهر من جمله روايات اخرى.

و منها: ما فى روايه السابر فى المرأه التى استوعدت رجلا مالاً و أقرت له ان المال لفلانه فقال عليه السلام : «إن كانت مأمونه عنده فيحلف لهم - أى الورثه لكى لا يتسلّطوا على المال و ينفذ إقرار المرأه و إن كانت متهمه فلا يحلف، و يضع الأمر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه» (۲) فأطلق على إقرارها أو هبتها المال لفلانه أنه وصيه فى ما لو كانت متهمه أى لا يكون إقرارها حجه فيكون تصرفاً مبتدأ فيندرج فى الوصيه بعدم إبرامه له عملاً و غيرها من القرائن التى يجدها المتتبع للروايات المانعه عن النفوذ إلّا فى الثلث وارده على مقتضى القاعده، على هذا الوجه الذى ذكرناه سواء فى الوارث أو الأجنبى فى العتق أو غيره و يعضد هذا الجمع ما ورد من اختلاف الروايات فى الاقرار من المريض قبل الموت، و التفصيل فيه بين التهمه و عدمها أو المرض و عدمه، هو بين الاقرار الحجه و غيره حيث يكون غير المريض

۱- ۱) أبواب الوصايا ب ۳۹ / ۵.

۲- ۲) ب ۱۶ / ۲.

و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الاعلام، و اذا عدّ عدم الاعلام تفويتاً فواجب يقيناً(۱).

المتهم قرينه على كون الاقرار وصيه لا إخبار عما تحقق.

و لك أن تقول أن الوصيه عنوان طارى على التصرفات المعامليه بتعليقها على الموت فالبيع المعلق و المقيد بالموت وصيه ماليه و عهديه بالبيع بخلاف البيع المنجز غير المقيد بالموت و كذلك الاجاره و الهبه المقيدتان و المعلقتان بالموت وصيه بالاجاره و الهبه بخلاف الاجاره و الهبه المطلقه المنجزه و كذلك بقيه العقود و الايقاعات.

قد ورد فى جمله من الروايات الوارده فى الاقرار من المريض قبل موته انه إن كان متهماً غير مرضى فانه يعد وصيه بالثلث أو يخرج من الثلث، و قد مرّ انه يعدّ عرفاً كذلك، أما الاقرار بالزائد على الثلث لا سيما مع صلاح ظاهر المقرّ كذباً، فمع كونه كذباً فانه إتلاف لمال الغير و هو الوارث و لو بلحاظ ما بعد الموت، أما الاستدلال بوجوب إقامه الشهاده (۱) و تحريم شهاده الزور (۲) فمؤيد إذ هو لا ينطبق على المقام، إذ هو أعم أو مختلف الحيثيه مع المقام فإن عدم أداء الشهاده ليس هو السبب فى الاتلاف بل هو مانع عن التلف فى الحقوق أعم من كونها ماليه و غيرها، نعم هو معاضد اجمالاً لحرمه حقوق الآخرين و نحوها -بنحو يكون للمكلف نسبه إلى فوتها، ففى موثق مسعده عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال على عليه السلام : «الحيف فى الوصيه من

۱- ۱) أبواب الشهادات ب ۲.

۲- ۲) أبواب الشهادات ب ۹.

مسأله ۴: لا يجب عليه نصب القيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم

(مسأله ۴) لا- يجب عليه نصب القيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، و كذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً، نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أميناً

الكبائر» (۱) مع أن الحيف قد يكون فى الثلث فى صوره احتياجهم وفاقتهم، مع أن هذا التفويت فى مالهم و نظيره فى موثق السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال: «ما أبالى أضررت بولدى أو سرقتهم ذلك المال» (۲).

و كذلك هو إعانه على الحرام لتمكين الغير من غصب مال الورثه فيما كان الغير عالماً بعدم الاستحقاق.

و من ذلك يظهر تأتى الوجوه الأولى فى الصوره التى ذكرها الماتن من المال المدفون، أو المودع فى مكان، و الاشكال فى صدق التسبيب و إن حرمان الورثه مستند إلى جهلهم لا- إلى سكوت المورث كما هو الحال فى علم الآخرين بمال لمالك ما فإنه لا- يجب إعلامه بموضع ماله، (مدفوع) بالفرق بين الأجنبى و المورث حيث أن الايداع أو الدفن كان من قبله أو حصل و المال تحت يده، فسكوته عن إعلامهم حجب للمال عنهم بيده مع أن نفى الحكم فى الممثل به و هو الأجنبى ليس واضحاً مع ورود اطلاق حرمه مال المسلم و عرضه.

۱- ۱) أبواب الوصايا ب ۸ / ۳.

۲- ۲) أبواب الوصايا ب ۵ / ۱.

لكنه أيضاً لا يخلو عن اشكال خصوصاً إذا كانت راجعه إلى الفقراء(۱)

أما وجوب نصبه قيّماً على أطفاله فى صوره توقف حفظ أمورهم على ذلك و كذا غير ذلك من التدبير الموجب للحفظ، فلأنه مقتضى ولايته عليهم من ثمّ يعولهم و سوّغ له تأديبهم، و ورد أن من حقوقهم عليه أن يحسن أدبهم و نحو ذلك، و حرّم عليه الحيف عليهم فى الوصيه، هذا بعد امتداد الولايه عليهم إلى ما بعد موته بتوسط نفوذ الوصيه شرعاً.

و أما أمانه الوصى فلتوقف حصول الحفظ عليه أو إحراز أداء الواجب من الحفظ على ذلك. و كذلك الحال فى الوصى لأداء حقوقه الواجبه عليه من ديون للناس أو حقوق إلهيه.

أما الوصى فى وجوه الخيرات فإن كانت الوصيه عهديه محضه بأن كان المال الموصى به باقياً على ملك الميت و انما أوصى و عهد بصرفه فى تلك الموارد فالظاهر عدم لزوم أمانته لبقاء المال على سلطنته، و أما إذا كانت تمليكيه فالوجه اعتبار أمانته لتأتى بعض الوجوه المتقدمه فى تفويت المورث المال على ورثته، و لعل تفريق الماتن بين ما كانت راجعه إلى الفقراء و بين ما كانت الراجعه إلى الصرف فى الوجوه العنوانيه ناظراً إلى كون الأول وصيه تمليكيه، بخلاف الثانى فإنها غير متعينه فى التمليك بل تحتمل العهديه المحضه، و الحاصل ان المدار على ذلك بحسب اختلاف القرائن فى الموارد.

فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير

اشاره

فصل

فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير

و هى أمور:

الأول: توجيهه إلى القبله

الأول: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه لا يخلو عن قوه(۱)

نسب إلى الأشهر بل المشهور و نسب الاستحباب إلى الخلاف و النهايه و المفيد و السيد و التذكره و الأردبيلى و المدارك و الكفايه، بل فى الخلاف دعوى إجماع الأصحاب و عملهم و لكن ظاهر عبارته هو الاجماع على الكيفيه مقابل الشافعى القائل بكيفيه وضعه فى الصلاه، لا على قوله يستحب. و عن جماعه التوقف.

و استدل للوجوب بالروايات:

منها: صحيح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبله، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله، فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبله» (۱)، و هو ظاهر فى أخذ الموت كحدث لا- نتيجه الحدث، كمصدر لا- اسم مصدر، و إلّا لما حصل المقابله بينه و بين حاله الغسل إلّا بالتقييد بأول حدوثه، و التعبير بالتسجيه و هى التغطيه بالثوب لغه كما فى (لسان العرب) لا يعين إراده ما بعد

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳۵ / ۲.

الموت لأن التغطيه بعده و ذلك لاستعمال التسجيه كنائياً فی معنی الممدد و استسلام البدن لمفارقه الروح أی حاله کونه جثه هامده، و القرینه علی إراده هذا المعنی الکنائی تقیید التسجیه باتجاه القبله فان الاستقبال حال للبدن لا للتغطیه بینما أخذ القید فی ظاهر اللفظ قید التسجیه فهو لا یناسب إلّا بمعنی إمداد بدن المحتضر عند الموت تجاه القبله، و الحاصل إن الصحیحه فی صدد التعرّض لتوجیه المیت تجاه القبله فی حالتین:

الأول: فی وقت حدث الموت و حدثه هو حاله النزع و الاحتضار.

الثانی: وقت فعل التغسیل للمیت، هذا و قد استعمل المیت فی المحتضر فی جمله من الروایات:

منها: ما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه...» (۱) و مثلها بقیه روایات (۲) التلقین مثل «تلقنون موتاکم عند الموت.. و نحن نلقن موتانا».

منها: ما فی روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرّب إلی مصلاه» (۳).

منها: ما فی روایه ابن أبی حمزه قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : المرأه تقعد عند رأس المریض، و هی حائض، فی حد الموت، فقال: «لا بأس أن

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب الاحتضار ب ۳۶ / ۲ - ۶ - ۷ - ۹ ۱۰ - ۱۱.ب ۳۷ / ۱ - ۲.

۳- ۳) أبواب الاحتضار ب ۴۰ / ۱ - ۶.

تمرضه، فإذا خافوا عليه قرب ذلك فلتنح...» (۱).

و فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا تحضر الحائض المیت و لا الجنب عند التلقین و لا بأس أن یلیا غسله» (۲) و غیرها من الروایات (۳) فی الموارد فلاحظ.

و منها: موثق معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیت؟ فقال: «استقبل بباطن قدمیه القبله» (۴) و اشکل علی دلالتها بان عنوان المیت ظاهر فی المتلبس و هو بعد الموت و یندفع بما مرّ فی تقریب الروایه السابقه، مضافاً إلی أن التلبس بالمبدإ هو بحسب المعنی المراد من الماده، و قد عرفت استعمالها فی الروایات الکثیره فی هذه الأبواب فی من حضره الموت و أشرف علیه و الذی یقال له المحتضر. و مما یعضد إراده المحتضر من عنوان المیت فی الروایتین هو أن الخلاف بین أتباع أهل البیت علیه السلام و العامه فی کیفیه توجیه المیت و الاستقبال به إلی القبله انما هو فی المحتضر، فلاحظ ما ذکره الشیخ فی الخلاف، و فی بدایه المجتهد لابن رشد نقل أقوالهم و اختلافهم فی استحباب التوجیه فی المحتضر و قال «و روی عن مالک انه قال فی التوجیه: ما هو من الأمر القدیم و روی عن سعید بن المسیب أنه أنکر ذلک و لم یرو عن

۱- ۱) أبواب الاحتضار ۴۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب الاحتضار ب ۴۳ / ۲.

۳- ۳) أبواب الاحتضار ب ۴۴ / ۳.

۴- ۴) أبواب الاحتضار ب ۳۵ / ۴.

أحد من الصحابه التابعين».

كما يشير إلى موضوع الخلاف مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه» (۱) و مثل مرسل الراوندی (۲)و فی مرسل الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «من الفطره أن يستقبل بالعليل القبله، إذا احتضر» (۳).

و منها: ما رواه الصدوق فی القوی بعمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: «دخل رسول اللّه على رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق [النزع] و قد وجّه بغير القبله فقال: وجهوه إلى القبله فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه و أقبل اللّه عز و جل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض» و الاشكال على الاستدلال بها سنداً بالضعف، و دلالـه بان التعليل يناسب الندبيه، ففيه: آنها صالحه للتأييد، و أما التعليل فموارد التعليل بالحكمه للأحكام الالزاميه بكثره فی الروايات، فهی ليست بحدّ تكون قرينه مستقله على الندبيه، لا سيما و أن هيئه وضع الميت فی الصلاه عليه و وضعه فی القبر واجبه لزوماً.

و منها: صحيح ذريح المحاربی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی -حديث - قال: «و إذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله، لا تجعله معترضاً كما

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳ / ۵.

۲- ۲) المستدرک أبواب احتضار ب ۲۵ / ۱.

۳- ۳) المستدرک أبواب احتضار ب ۲۵ / ۲.

يجعل الناس» فانی رأیت أصحابنا یفعلون ذلک و قد کان أبو بصیر یأمر بالاعتراض، أخبرنی بذلک علی بن أبی حمزه، فإذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله» (۱).

و أشکل علی دلالته أولاً بانه فی صدد بیان الکیفیه لا الأمر بالاستقبال.

ثانیاً أن موردها ما بعد الموت ممن تلبس بالوصف و العنوان.

و فیه: أما الأول: فبیان الکیفیه لا ـ یتنافی مع انفهام الطلب المفروغ منه، و أما الثانی: فیدفعه ما تقدم ان المشتق هاهنا بلحاظ استعمال الماده فی النزع و حضور الموت کما مر استعمال جمله کثیره من الروایات فی ذلک مضافاً إلی ثلاث قرائن فی الروایه:

منها: ما ذکر فیها قبال العامه و قد مرّ ان محل الخلاف معهم فی الکیفیه المورده فی توجیه المحتضر.

و منها: الجمله الأخیره فی الروایه من فرض الموت مره أخری کتقدیر للأخذ فی جهازه فإنه قرینه علی أخذ الموت فیما سبق فی المحتضر.

و منها: صدر الروایه الذی أورده صاحب الوسائل فی باب آخر و المذکور فی التهذیب حیث تضمن حکایته علیه السلام لاحتضار أبی سعید الخدری الصحابی الذی کان مستقیماً و أن نزعه طال ثلاثه أیام.

نعم یستظهر من متن الروایه ان هذا المقطع من کلام الراوی سواء کان ذریحاً أو من روی عنه و أن متن الروایه هی خصوص حکایته علیه السلام أو أن ما فی هذا المقطع مختلط بین الروایه و کلام الراوی، و علی أیه تقدیر فإنه و لو کان

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳۵ / ۱.

بـل لا يبعـد وجوبه على المحتضـر(۱) نفسـه أيضـاً. و إن لم يكن بـالكيفيه المـذكوره فبـالممكن منهـا و إلّا فبتـوجيهه جالسـاً أو مضطجعاً على الأيمن،

من الكلام للراوى فإنه يشفّ عن الارتكاز المتشرعى فيؤيد ما تقدم.

ثمّ قد يعارض ما تقدم بما رواه مصـباح الأنوار بسـنده عن سلمى -فى حديث وفاه فاطمه عليها السلام قالت: اشتكت فاطمه عليها السـلام بعـد ما قبض رسول اللّه صـلى الله عليه و آله .... إلى أن قالت -فاضـطجعت عليه و وضـعت يـدها اليمنى تحت خـدها، و استقبلت القبله و قالت: «يا سلمى انى مقبوضه الآن» (۱).

و ما رواه ابن شـهرآشوب فى مناقبه بسنده قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و يد أمير المؤمنين عليه السلام تحت حنكه، ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسـحه بها، ثمّ وجهه و غمضه و مـد عليه إزاره و اشـتغل بالنظر» (۲) و روى مثله المفيد فى الارشاد (۳). و فيه: امـا الأول فهو داعم للاسـتقبال حين الاحتضار غايه الأمر ظاهر الروايه ان الاسـتقبال حين الاضـطجاع كما فى الصـلاه مضـطجعاً لا- مـا إذا كـان مسـتلقياً و أمـا الثـانى فيحمل على اسـتمرار التوجيه نحو القبله لعـدم الخلاف فى رجحانه حين الاحتضار كما ذكره فى الجواهر.

كمـا مر فى خبر المنـاقب و اختصـاص الخطاب بالتكليف فى بقيه الروايات بالأحياء لا ينافى ذلك بعـد كون متعلق الحكم يتعلق بالميت نفسه

۱- ۱) المستدرك أبواب الاحتضار ب ۳۰ / ۲ و البحار ۸۱ / ۲۴۵.

۲- ۲) المستدرك أبواب الاحتضار ب ۳۴ / ۲.

۳- ۳) الارشاد ۱ / ؟؟؟

أو على الأيسر مع تعذر الجلوس(۱). و لا فرق(۲) بين الرجل و المرأه، و الصغير و الكبير بشرط أن يكون مسلماً(۳). و يجب أن يكون باذن وليه مع الإمكان(۴) و إلّا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى.

نظير أمر من عليه حدّ القتل أو القصاص أن يغتسل غسل الميت أو الكفن فى بعض الصور و الفعل مصلحته للميت نفسه لا سيما و ان المحتضر يعجز فى الغالب عن توجيه نفسه.

استظهار المراتب للاستقبال و الأنماط بحسب الحالات هو مما ورد فى باب الصلاه و كذا من وضعه فى القبر، و حيث يستفاد من الأمر بالتوجيه نحو القبله حال الاستلقاء الأمر بطبيعه الاستقبال، يستظهر منه الشمول إلى بقيه أفراد الطبيعه و لو بمعونه قاعده الميسور التامه بحديث الرفع فى المركبات الارتباطيه كما تبين ذلك فى مبحث البراءه.

لإطلاق عنوان الميت.

لظهور كون الحكم و المتعلق بلحاظ انه من أهل القبله و أن جمله أحكام الميت هى من باب حرمته و تكريمه و هى مختصه بالمسلم بل سيأتى أنها مختصه بغير المخالف المعاند.

لعموم قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ » ۱ و لأن أولى الناس به أولى الناس بميراثه كما فى عده من الروايات (۱)و هذا هو مفاد الآيه. و كذلك ما ورد فى جمله من روايات الحج من تولى ولى

۱- ۲) أبواب احكام شهر رمضان ب ۲۳ / ۵ - ۶.

المغمی علیه إیقاع أعمال الحج به، و الاشکال -علی ذلک بان الآیه فی مورد المیراث و موضوع الروایات الاولی هو المیت، و بأن الآیه هی فی ما یرجع إلی معین، و بأن الاطلاقات فی المقام مقتضاها الجواز مطلقاً و لیس هذا بتصرف - مدفوع: بان المیراث مورد و لیس بموضوع و السیاق لا یزید علی ذلک، فالآیه مطلقه الموضوع و المتعلق و منه یظهر اطلاق موضوع الروایات الاولی لأن مفادها ناظر للآیه کما مر.

و أما تخصیصها بالأفعال المتوجهه إلی معین ففیه ان التعین منه ما یکون ناشئاً من الولایه علی الشیء و ملکیه التصرف فیه، و التمسک بإطلاقات الأمر بالتوجیه لا یتنافی مع کون مورد و متعلق الأمر ولویاً، نظیر الخطاب باقامه العدل و القسط و اقامه الحدود و القصاص فإنه و إن لم یختص بالحکام لکن عموم الخطاب لا یفید الاذن و الولایه فی هذه الأفعال للعامه فلا یتنافی مع أدله حصر الولایه للّه تعالی و للرسول و لأولی الأمر، و أما نفی کونه تصرفاً فهو کما تری و استلزام ذلک -الاستئذان من المحتضر مع التمکن مقدماً علی الولی لا غرابه فیه، ثمّ إن مقتضی الاستدلال بالآیه فی المقام هو التمسک بها فی جمله من الموارد الکثیره التی أفتوا فیها بولایه الحاکم کالمجنون بعد البلوغ و الصغیر مع فقد الأب و الجد و غیرها من الموارد الأُخری لتقدمها علی موضوع ان الحاکم ولی من لا ولی له (۱).

۱- ۱) أبواب الإرث.

الأحوط مراعاه الاستقبال بالكيفيه المذكوره فی جميع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل(۱)، و بعده فالأولی وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلی حال الدفن يجعل رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق

و عن الشهيد السقوط بالموت و عن المصابيح استظهار الوجوب و يمكن تقريب الوجوب بان قوله عليه السلام فی صحيح سليمان بن خالد «اذا مات...

فسجوه و كذلك إذا غسل» (۱) ظاهر فی اطلاق التسجيه تجاه القبله بدأ من الاحتضار و ذكر الاغتسال باعتبار انه يستلزم نقل الميت عن موضع موته فی العاده فينقطع فذكره تأكيد لشمول الاطلاق، لأن الشرطيتين من باب الحالتين المتقابلتين بل من باب ذكر المبدأ و المنتهی بعد اطلاق الأمر بالتسجيه استقبالاً، و يعضده صحيح يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت، كيف يوضع علی المغتسل موجهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع علی يمينه و وجهه نحو القبله؟ قال: «يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع فی قبره» (۲).

فإن بيان تغير كيفيه استقباله بعد الغسل ظاهر فی انقطاع ما كان مستمراً من الاستقبال به بالكيفيه السابقه و أن هذه الكيفيه الثانيه مبدأ بعد الغسل حتی القبر و المفاد الثانی هو ما أشار إليه الماتن من الكيفيه بعد الغسل، نعم حكم الاستقبال حال الغسل ذهب الأكثر إلی ندبيته و حينئذ فيشكل استظهار

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳۵ / ۲.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۵ / ۲.

الثانی یستحبّ تلقینه

(الثانی) یستحبّ تلقینه(۱) الشهادتین و الاقرار بالأئمه الاثنی عشر علیه السلام ، و سائر الاعتقادات الحقّه علی وجه یفهم، بل یستحبّ تکرارها إلی أن یموت، و یناسب قراءه العدیله...؟؟؟

فصل فی المستحبّات بعد الموت

فصل

فی المستحبّات بعد الموت

(الثامن) التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار، و لا النهار إن مات فی اللیل، إلّا إذا شکّ فی موته فینتظر حتی الیقین(۲).

الوجوب و إن کان المبدأ کذلک بخلاف ما لو قیل بالوجوب.

أما الشهادتین و الشهاده الثالثه فقد وردت فی ذلک النصوص الکثیره و أما الاعتقادات الحقّه کما فی روایه أبی بصیر و روایه أبی بکر الحضرمی (۱) و فی تلقین النبی صلی الله علیه و آله و سلم لحمزه لیله أحد تضمن الاقرار بأن فاطمه سیده النساء.

حکی علیه الاجماع کما عن نهایه الاحکام و عن کشف الالتباس الاجماع علی تحقّقه بثلاثه أیام، و یدلّ علیه مضافاً إلی انه مقتضی القاعده لحرمه النفس المستلزمه للحیطه الروایات الوارده (۲) فی المقام کصحیح هشام

۱- ۱) أبواب ب ۳۷ / ۳ - ۴.

۲- ۲) أبواب الاحتضار ب ۴۸.

و إن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه، ثمّ خياطته(۱).

ابن الحكم عن أبى الحسن عليه السلام فى المصعوق و الغريق قال: «ينتظر به ثلاثه أيام إلّا أن يتغير قبل ذلك».

و فى صحيح إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام إضافه المبطون و المهدوم و المدخن من دون التقييد بثلاثه بل بغايه التغير.

و فى موثق إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أطلق على الانتظار «و يستبرأ» و فى موثّق عمّار عنه عليه السلام عدم التقييد بثلاثه فى الغريق بل بغايه العلم بالموت و التغيير لكن قيد المصعوق بيومين» و من ذلك يظهر أن الغايه هى العلم بالموت بالتغير كمجىء الريح و نحو ذلك فلو حصلت قبل الثلاثه لم ينتظر به و دفن، و لكن الحدّ المضروب شرعاً للشكّ هو الثلاثه إلّا أن يفرض ان الاحتمال بدرجه قويّه غير عاديه لأن الظاهر ضرب الحدّ للشكّ المعتاد، ثمّ انه يظهر من جملتها لزوم التربّص فى جمله هذه العناوين ما دام لم يحصل تغيّر أو تجىء منه ريح و إن لم يكن فى البين شكّ فعلى فبمجرّد ظاهر الحال لا يعتدّ به، و إن كان ظاهر كلمات الأصحاب فى المقام التقييد بالشكّ، نعم لا يتقيد الحكم بالعناوين المذكوره بل لكل مشكوك و لذلك اختلف التعداد فى الروايات.

كما فى جمله من النصوص المعتبره (۱) كصحيح على بن يقطين و موثق محمد بن مسلم و غيرهما و لكن ليس فيه التقييد بالجنب الأيسر، و فى

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۴۶.

فصل فی حکم کراهه الموت

فصل

فی حکم کراهه الموت

لا تحرم کراهه(۱) الموت، نعم

الصحیح إلی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عنه علیه السلام التقیید بخیاطه بطنها و فی طریق آخر للشیخ عن ابن أبی عمیر عن ابن اذینه موقوفه علیه غیر مسنده عنه علیه السلام و لأجل ذلک توقف فی الخیاطه کما عن المعتبر و المدارک. نعم عن الفقیه و المقنعه و النهایه و المبسوط و المنتهی و السرائر و غیرها التقیید بالجانب الأیسر بینما عن آخرین اطلاق الشق. و الخیاطه أوفق بحرمه المیت و أبعد عن المثلی.

لجمله من الروایات (۱) کصحیح أبان بن تغلب عنه علیه السلام من الحدیث القدسی و فیه یکره الموت و أکره مساءته ما یفید عدم محظوریته عنده تعالی و السیاق المتقدم داعم لذلک، کذلک روایه عبد الصمد بن بشیر و کذلک جمله الروایات (۲) المعتبره الوارده فی جواز الفرار من مکان الوباء و الطاعون و الفرار مظهر للکراهه و النفور و کذلک ما ورد من کراهه تمنی الموت بسبب الابتلاء بالشده و نحوها مما یدل علی أن الرغبه أو النفره من الموت تتبع فی حکمها الجهات الطارئه و المحتفه و یعضده الاعتبار العقلی.

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۳۲ج

۲- ۲) أبواب روایات المحتضر ب ۲۰.

یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی(۱)، و یکره تمنی الموت .....، و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فی بعض الأخبار من «أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد» مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه(۲)، نعم لو کان فی مسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه.

فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت

اشاره

فصل

- الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت -

من التغسیل، و التکفین، و الصلاه، و الدفن -من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین(۳)، و تسقط بفعل البعض، فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع. و لو کان مما یقبل

کما یظهر من روایه (۱) عبد الصمد بن بشیر، و هو من مصادیق الرضا بالقضاء و القدر حینئذ.

مرّت الاشاره إلی الروایات الوارده (۲) فی الجواز و فسرت قول النبی صلی الله علیه و آله بما ذکره فی المتن و أما الکراهه فیها لو وقع فی المسجد فیدل علیه صحیح علی بن جعفر (۳).

کما حکی الاتفاق علیه من غیر واحد الا ما عن الحدائق من أن

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۱۹ / ۲.

۲- ۲) أبواب الاحتضار ب ۲۰.

۳- ۳) أبواب الاحتضار ب ۲۰ / ۵.

الخطاب بها متوجه إلى الولى فإن لم يأت بها يجب كفايه على الآخرين، و عن جامع المقاصد أن وجوبها كفايه لا يناط برأى أحد و إلّا لما كان على الجميع.

و تنقيح الحال فى المقام باستعراض أدله الكفائيه ثمّ ما استدل به على الاختصاص العينى بالولى ثمّ فى حل الاشكال المذكور فى كلام الكركى:

أما أدله الكفائيه:

فمنها: إطلاق الخطاب فى جلّ الروايات الوارده فى أعمال تجهيز الميت من دون تعيين مخاطب بالأمر، و دعوى انها فى مقام بيان الكيفيه و ماهيه و شرائط العمل لا فى صدد بيان المخاطب بالأمر، غير ضائره بالمطلوب لأن استفاده عموم حصول الغرض انما يستظهر منها، و المفروض مفروغيه الطلب فيها.

و منها: سقوط الوجوب بفعل الآخرين، و أشكل بأنه يسقط بفعل المجنون أو الصبى أو الاتفاق كما هو الحال فى الدين فانه يسقط بفعل المتبرع مع عدم كون الوجوب كفائياً و لو كان الدين عبادياً كالصلاه و الصوم، و يمكن الاجابه عنه بان النقض بالدين مدفوع بأن الخطاب هناك معلوم أنه خاص بالولد الأكبر دون غيره و إن حصل الغرض بفعل كل شخص، بخلاف المقام فان من المتسالم عليه توجه الوجوب للكل مع عدم إتيان الولى لعصيانه أو عدم قدرته أو عدم وجوده من مفاد الأدله مما يدلّل على توجه الخطاب لهم إجمالاً.

صدوره عن جماعه کالصلاه -إذا قام به جماعه فی زمان واحد - اتصف فعل کل منهم بالوجوب. نعم یجب علی غیر الولی الاستئذان منه، و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل، لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الولی

و منها: الروایات الوارده (۱) فی تغسیل المماثل مقدماً علی المحرم غیر المماثل و المماثل للکافر علی المسلم غیر المماثل و مع عدم وجود المحرم و المماثل تصل النوبه إلی غیر المماثل مما یدلّل علی توجه الخطاب للکل.

و استدل لاختصاص الخطاب بالولی بتخصیص الخطاب فی جمله من الروایات به کالصحیح إلی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یصلّی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحبّ» (۲)و غیرها (۳) و مثله فی الغسل (۴).

و فیه: ان مفادها هو فی أولویه الولی و أحقیته بذلک أو ولایته علی شئون المیت و هو لا ینافی عموم الخطاب نظیر خطاب الحاکمین باقامه الحدود و القصاص و العدل و القسط و نحوها من وظائف الحاکم مع عموم الخطاب بها للمکلفین أیضاً نظیر قوله تعالی: «لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ » فإن وظیفه الحاکم التدبیر و اداره الأمور و وظیفه العامه هو إعانته علی القیام بذلک،

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۹-۲۰-۲۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ / ۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۶.

من المباشره و الاذن يسقط اعتبار إذنه. نعم لو أمكن للحاكم الشرعى إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين(۱)، و إن لم يمكن يستأذن من الحاكم.

و الحاصل أن ثبوت الولايه لا يتصادم مع عموم التكليف، نعم بين الأولويه و الولايه فرق حيث تحرم المزاحمه خاصه على الأول و يجب الاستئذان مطلقاً على الثانى، و الظاهر من مفادها الثانى لا سيما و أنها ناظره لآيه أولى الأرحام و أن العمده فى ثبوت ولايته هى الآيه معتضده دلالتها بالروايات كما سيأتى.

و من ذلك يندفع تقريب التعارض أو التدافع بين مفاد الروايات أو بين الوجوب الكفائى و الاستئذان من الولى فان الوجوب الكفائى متعلقه نفس الفعل بينما الولايه و العينى متعلقه التصدى و التدبير لوقوع تلك الأفعال كما هو مطرد فى متعلق الولايه و الولايات.

و هو مبنى إما على الوجوب العينى على الولى أو أن معنى ولايته هو وجوب حق عليه و لا ينافى ذلك كونها له من بعض الجهات، و إن كان مفاد آيه ولايه الأرحام هو ثبوتها له لا عليه كما هو الحال فى الإرث و الحقوق الماليه، و قد يستفاد من الصحيح (۱) إلى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه المتقدم تعين أحد الوظيفتين على الولىّ، و أن آيه ولايه الأرحام و إن كانت فى ثبوت حق الولايه للرحم لا عليه إلّا أنه بحسب الموارد قد تكون الولايه حق على الرحم، كما فى النفقه و حضانه الطفل، و كما فى وجوب نصب الميت القيم على أطفاله القصّر. و قد تقدّم انه بمقتضى جعل الولايه له على أولاده،

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ / ۱.

و الأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أيضاً(۱).

مسأله ۱:الإذن أعم من الصريح و الفحوى

(مسأله ۱): الاذن أعم من الصريح و الفحوى، و شاهد الحال القطعى.

مسأله ۲:إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره

(مسأله ۲): إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره(۲)، و لا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً، لا يسقط الوجوب

و الضابطه فى ذلك أن الولايه فى المقام كما مرّ ليس لمراعاه الوارث و تسليته فقط بل لمراعاه الميت و تدبير شئونه فهى من نفع الميت أيضاً فتكون حق على الوارث أيضاً. و قد يقرب انتقال الولايه لذى الرحم فى المرتبه المتأخره مع امتناع الأقرب عن التصدّى كما هو الحال لو كان الأقرب قاصراً أو غائباً.

ثمّ ان عموم آيه الأرحام مقتضاها ثبوت الولايه فى المراتب المتأخره بل عموم «أولى الناس به أولاهم بميراثه» ثبوتها لمراتب الإرث غير الرحم من ولاء العتق و الجريره.

حيث ان الاذن ليس كالرضا الانشائى محتاج إلى انشاء، لكن بين الاذن و الطيب النفسى فرق فى كون الأول هو بإعلام و إبراز من صاحب الحق أو الولايه، بخلاف الثانى فإنه لا يحتاج إلى إظهار منه بل يكفى ظهوره و من ثمّ كان الأول متضمناً لنحو من الانشاء.

حيث تكون الفوريه واجبه كما هو الحال فى المقام، و هى بحسب العمل و المده المتناسبه معه، نعم سقوط الوجوب متوقف على الأداء الخارجى كما هو الشأن فى كل موارد الوجوب، لكن أصاله الصحه فى جمله

فلو شرع بعض المكلفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب. نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمها بنيه الاستحباب.

مسأله ۳:الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلاً عن الشک.

(مسأله ۳): الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلاً عن الشک.(۱)

مسأله ۴:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

(مسأله ۴): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و إن شک فى الصحه، بل و إن ظن البطلان، فيحمل فعله على الصحه، سواء كان ذلک الغير عادلاً أو فاسقاً.

مسأله ۵:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربه –كالتوجيه إلى القبله، و التكفين، و الدفن –يكفى صدوره من كل من كان

(مسأله ۵): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربه –كالتوجيه إلى القبله، و التكفين، و الدفن –يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون –و كل ما يشترط فيه قصد القربه

من الواجبات الكفائيه جاريه و لو لم يحرز أصل الفعل بل بمجرد المبادره و التصدّى من الغير، فهى تغاير جريانها فى المعاملات و العبادات. نعم صرف شروع الأول لا يمانع صدق الواجب على فعل الثانى ما دام الوجوب قائماً بحياله و لم يسقط نسبه الواجب لكل من الفعلين على استواء و السبق الزمانى لا يعين الصدق فى السابق ما دام الوجوب باقياً، بل ان صدق الواجب على أكثر من فرد فى عرض واحد لا محذور فيه و إن كان الغرض قائماً بصرف وجود الفرد، غايه الأمر ان الطبيعى فى الفرض صادق على المجموع.

تقدم جريان أصاله الصحه فى جمله من الواجبات الكفائيه بمجرد

- كالتغسيل و الصلاه -يجب صدوره من البالغ العاقل(۱)، فلا يكفى صلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحه صلاته، بل و إن قلنا بصحتها - كما هو الأقوى -على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

مبادره الغير بل بتصديه و إن لم يبادر استناداً إلى السيره العرفيه القائمه، نعم فى الموارد التى ليس لها متصدى و مباشر كما فى الأماكن النائيه المنقطعه عن الساكنين و نحوها لا يكفى الظن فضلاً عن الشك و الاحتمال لعدم جريان أصل مفرغ فى البين.

و يضاف إليه شرط الإيمان لكونه عباده، و أما الصبى فتاره يقرر الشك فى أجزاءه بحسب الأصل العملى و اخرى بحسب الأصل اللفظى و ثالثه بحسب الادله الخاصه. هذا ما لو لم يكن إتيان الصبى للفعل كآله لدى الكبير، أما بحسب الأصل العملى: فقد تقرر البراءه لرجوع الحال إلى اشتراط التكليف فى حق البالغين بعدم إتيان الصبى للفعل فيرجع الشك إلى أصل التكليف أن ذلك لا يختلف الحال فيه بين أن يمضى مده على تحقق الموضوع و هو موت الميت و بين أن يكون اتيان الصبى لذلك فى ابتداء المده، و ذلك لأن اتيان الصبى للفعل و لو بعد حين كاشف عن عدم تحقق الشرط من الأول فى حق البالغين. و يرد عليه: أولاً: ان الصحيح فى الواجب الكفائى هو عدم رجوعه إلى تكاليف مشروطه بل إلى تكليف واحد للجميع قائم بغرض واحد يسقط بإتيانه من احد المكلفين فالشك فى المقام يرجع إلى السقوط و الأصل فيه

الاشتغال.

ثانياً: لو غضضنا النظر عن ما تقدم فإنه لا ريب أن البالغين لو أتوا بالفعل قبل الصبى فانه يقع مصداقاً للواجب مما يدل على أن الشرط مراعى فيه حصول الغرض و قبله لا سقوط للتكليف، و حينئذ فيكون الشك فى التكليف بقاءً أى فى سقوطه و هو مورد الاشتغال كما هو المحكى عن الميرزا النائينى قدس سره و أما بحسب الأصل للفظى فقيل بان اطلاق تكليف البالغين نافٍ لاشتراط عدم فعل الصبى، فيقضى بعدم الاكتفاء به، لكن هناك اطلاق آخر مقدم على هذا التقرير، لا سيما و ان الواجب الكفائى كما عرفت لا يؤول إلى الاشتراط و انما يقرر الشك فى الاطلاق للتكليف الشامل للصبى، فالقدر المتقين من الخطاب غير شامل للصبى فلا يكتفى به، هذا لو خدش فى وجود الاطلاق، و إلّا كما هو الصحيح من وجود الاطلاق -و هو العمده فى مشروعيه عبادات الصبى المميز -فهو يقتضى الاكتفاء بفعله.

و أما بحسب الأدله الخاصه الوارده فى تكليف الصبى من كون عمد الصبى خطأ و رفع القلم عنه حتى يحتلم فهى و إن لم تقتضى تخصيص الأدله العامه عن الشمول له، لكنها تقتضى رفع الفعليه التامه و إن لم ترفع أصل الفعليه و على ذلك فالاكتفاء به محلّ اشكال، ثمّ ان فى جريان أصاله الصحه فى أفعاله القصديه عند الشك محل تأمل لا سيما مع سلب عبارته بمعنى ضعف الاراده العمديه.

فصل فی مراتب الأولیاء

اشاره

فصل

فی مراتب الأولیاء

مسأله ۱:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

مسأله: الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها(۱) حره کانت أو أمه، دائمه أو منقطعه، و ان کان الأحوط فی المنقطعه الاستئذان من المرتبه اللاحقه أیضاً ثمّ بعد الزوج المالک أولی بعبده أو أمته من کل أحد، و اذا کان متعدداً اشترکوا فی الولایه، ثمّ بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث فالطبقه الأولی -و هم الأبوان الأولاد - مقدمون علی الثانیه و هم الاخوه و الأجداد، و الثانیه مقدمون علی الثالثه -و هم الأعمام و الأخوال -ثمّ بعد الأرحام المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم الشرعی ثمّ عدول المؤمنین.

(قاعده فی عموم ولایه الأرحام)

الجهه الأُولی:

قال فی مفتاح الکرامه عند قول العلّامه (و الأولی بها -أی الصلاه علی المیت -هو الاولی بالمیراث(قال: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و ظاهرهم انه مجمع علیه ثمّ حکی جمله من الکلمات علی ذلک عن المدارک و المنتهی و المختلف و الخلاف و الغنیه و المبسوط و السرائر و المحقق و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم، و حکی عن جماعه و منهم

التحرير عموم ذلك للانثى و لكنه حكى عن المصباح للشيخ و كذا الاقتصاد و الجامع و المقنعه التقييد بالذكور و الرجال بل حكى عدم الخلاف على أولويه الذكر من الأُنثى و نقل جمله من كلمات المتأخرين على ذلك و كذا ابن إدريس و المحقق و المبسوط ثمّ حكى عن المدارك ان المراد بالأولى بالميت هو امس الناس رحماً به و علاقه من غير اعتبار لجانب الإرث، و حكى عن الكاتب ان الجد اولى من الابن خلافا للمشهور فانهم اتبعوا طبقات الإرث و الأب عندهم أولى من الابن و الزوج أولى من كل أحد و يدل على ذلك أولاً قوله تعالى:

«وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ » فإن الآيه لا تخص الإرث بل تعمه و غيره.

ثانياً: جمله من الروايات: منها ما ورد فى الصلاه فى الصحيح إلى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب» (۱) و مثلها المعتبره عن ابن أبى نصر عن بعض أصحابنا (۲) و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت المرأه تؤم النساء، قال: «لا إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» (۳).

و منها: فى الدخول للقبر صحيح زراره انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن القبر كم يدخله قال: «ذاك إلى الولى إن شاء أدخل وتراً و إن شاء

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۳ / ۲.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۱.

شفعاً» (۱).

و منها: ما ورد فی التغسیل کموثق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل.. عن الصبیه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها قال: «یغسلها رجل أولی الناس بها» و موثق غیاث بن إبراهیم الرزامی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «یغسل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک» (۲).

و منها: ما ورد فی الصوم مما یبین من هو أولی الناس به کصحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه» قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» (۳).

و فیها تصریح بأن الأولی بالمیت هو الأولی المأخوذ موضوعاً فی باب الإرث.

و مثله المعتبره إلی حماد بن عثمان عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۴).

و فی صحیح الصفار قال: کتب إلی الأخیر علیه السلام رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام و له ولیان، هل یجوز لهما أن یقضیا عنه. جمیعاً

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۲۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب تغسیل المیت ب ۲۶ / ۱.

۳- ۳) أبواب احکام شهر رمضان ب ۲۳ / ۵-۶-۳.

۴- ۴) أبواب أحکام شهر رمضان ب ۲۳ / ۵-۶-۳.

خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء اللّه» (۱).

و فيه تصريح بتعدد الولى و هو ينطبق على طبقات موضوع الإرث.

و منها: ما أورده فى الإرث و ان لم يمكن متنه مختصاً بالإرث كصحيح يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك و قال و أخوك لأبيك و امك أولى بك من أخيك لأبيك و أخوك لأبيك أولى بك. من أخيك لأمك .....» و استعرض عليه السلام بقيه درجات القرب و البعد فى الرحم. و هى غير مقيده بباب الإرث بل فيها بيان عموم الأولويه.

و فى موثق زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ » قال: انما عنى بذلك: أولى الأرحام فى المواريث، و لم يعنى أولياء النعم، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التى تجره إليها».

هذا مضافاً إلى ما ورد من التعبير -بولى الميت أولى الشخص به و لو كان حيّاً -فى الأبواب المختلفه كما فى باب الدين (ولى الميت يقضى دينه)، و الوصيه و النكاح (الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها)، و الطلاق و الحدود و الديات و الزكاه و غيرها. ثمّ ان المحصل من مفاد الأدله من ناحيه الموضوع هو الامس رحماً و الأقرب، و هو الذى أخذ موضوعاً فى أحكام الإرث. و أما

۱- ۱) أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ / ۵-۶-۳.

من ناحيه المحمول فهذه الولايه بين الأرحام تعنى أخصيه الرحم بشئون رحمه سواء كانت بمعنى التكافل و الخدمه عليه أو الناظريه و القيمومه أو الوراثه كل باب بحسبه، فهو و إن كان مفاداً مجملاً من هذه الناحيه إلّا أن ذلك يثمر فى الأبواب حيث يكون نمط الولايه مبيناً ماهيه بحسب أدله ذلك الباب إلّا انه مجهول من يختص به فتكون هذه الأدله مبينه لصاحب الاختصاص و هو الرحم.

الجهه الثانيه: عموم القاعده و أشكل على دلاله الآيه و الروايات:

أولاً: ما ذكره صاحب الجواهر من ان حكمه الإرث لعلها مبتنيه على غير الأولويه و الرحميه فإن الجد أقرب من ولد الولد و مع ذلك لا يرث معه، كما هو الحال فى عدم كون الأكثر نصيباً أقرب. فكيف يراعى ما فى الإرث من طبقات.

ثانياً: إن الآيات فى أولى الارحام وارده فى الإرث فلا عموم و لا اطلاق لها إلى غيره من الموارد.

ثالثاً: ان فيما تقدم فى الروايات تخصيص القضاء بالولد الأكبر مع عدم الالتزام بذلك فى الإرث و لا فى جمله من المقامات.

رابعاً: إن تقديم الذكور يغاير ما عليه مقتضى ولايه الرحم فى الإرث إلّا على القول بالتعصيب.

و يرد الأول: بأن الأقربيه من جهه الآداب و توقير الكبار لا تنافى الأولويه الحقيّه للطبقه الأولى كما هو الحال فى إرث المال و حق القصاص

و غیرها من الحقوق. و کما هو الحال فی أولویه الزوج من العصبه و لکن أهلها یمنعونه تعصباً کما فی صحیح محمد بن مسلم (۱) و صحیح عبد اللّه بن سنان (۲)، و لعل السیره فی الجد مع ولد الولد لکونه قاصراً فی الغالب فی حیاه الجد.

أما الثانی: فورود الآیات فی الإرث لا ینافی عمومها فإن المورد لا یخصص الوارد مع أن لفظ الآیه تکرر فی کل سورتی الأنفال و الأحزاب (۳)و لم یذکر فیهما إرث المال بل سیاق الأولی فی مورد الولایه فی النصره و الحمایه السیاسه و الثانیه فی مورد زعامه و ولایه الرسول علی المؤمنین و أنه أولی بهم من أنفسهم مع اطلاق المتعلق المفید للعموم لکل من الإرث و غیره.

هذا مع أن الإرث فی الاستعمال القرآنی یعم الأموال و غیرها من الأمور الحقوقیه و الاعتباریه الأُخری، کما فی قوله تعالی علی لسان زکریا علیه السلام «وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ » (۴)مع أن موردها مواریث الأنبیاء، و کذلک قوله تعالی «وَ وَرِثَ سُلَیْمانُ داوُدَ وَ قالَ یا أَیُّهَا النّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّیْرِ وَ أُوتِینا مِنْ کُلِّ شَیْءٍ إِنَّ هذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِینُ» (۵)مع أن موردها الخلافه الإلهیه

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۴ - ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۴/ ۴ - ۱.

۳- ۳) الأنفال / ۷۵ - الأحزاب / ۶.

۴- ۴) مریم / ۵ - ۶.

۵- ۵) النمل / ۱۶.

و العطیات و النعم اللدنیه، و قال تعالی فی شأن طالوت حیث تقلد الامامه علی بنی إسرائیل «إِنَّ آیَهَ مُلْکِهِ أَنْ یَأْتِیَکُمُ التّابُوتُ فِیهِ سَکِینَهٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ بَقِیَّهٌ مِمّا تَرَکَ آلُ مُوسی وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِکَهُ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَهً لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ » (۱)و (ما ترک) مورده فی الآیه مواریث النبوات، و منه یظهر العموم فی الآیه الثالثه التی مرّ تفسیره علیه السلام لها «وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ » (۲)للإرث فی المال و غیره من الحقوق غیر المالیه و الصلاحیات الاعتباریه، غایه الأمر أن عموم الآیه فی عموم الأرث و غیره بمنزله العموم الفوقانی یرد تفصیله و شروط ولایه الرحم لبعضهم البعض فی الأبواب المختلفه بالأدله الخاصه فی کل باب کما هو الحال فی الإرث المالی أن له شروط کاتحاد المله و موانع کالقتل و نحو ذلک کذلک الحال کلما کان مورد الإرث و ولایه الرحم لبعضهم البعض ذا شأن خطیر فإنه تشتد الشروط و انحاء الموانع بحسب تناسب الأمر الموروث فإنه قد یستدعی الطهاره بدرجه العصمه کما یشیر إلیه قوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ * ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ » (۳)فان الوراثه الاصطفائیه فی الذریه الطاهره و النسل المطهر لا ما هو فی العرف القبلی و العرقی و الملوکی.

۱- ۱) البقره / ۲۴۸.

۲- ۲) النساء / ۳۳.

۳- ۳) آل عمران / ۳۳ - ۳۴.

و یدعم العموم فی الآیات ما فی آیه الخمس (۱) و آیه الفیء (۲) أن ملکیه التصرف و الولایه للخمس و الفیء بعد اللّه تعالی و رسوله أوکلت إلی قربی قرباه صلی الله علیه و آله و سلم الدال علی وراثه مقامه علیه السلام فی ذلک و کما فی الآیه ولایه أولی الأرحام فی سوره الأحزاب (۳).

و من ثمّ ورد احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام أیام السقیفه علیهم بالإرث، و کذلک احتجاج الصدیقه علیه السلام علیهم فی ملکیه التصرف فی الفیء وفدک بآیات الإرث.

ثمّ إنه یشهد لعموم ولایه الأرحام لغیر الإرث و ما ورد فی جمله من الأبواب:

منها: ما ورد فیمن مات و لم یوص و له صغار و جواری کصحیحه علی ابن رئاب سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن رجل بینی و بینه قرابه مات و ترک أولاد صغاراً و ترک ممالیک له غلماناً و جواری و لم یوص، فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه فیتخذها أم ولد؟ و ما تری فی بیعهم؟ فقال: إن کان لهم ولی یقوم بأمرهم باع علیهم و نظر لهم کان مأجوراً فیهم، قلت: فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه فیتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس إذا باع علیهم القیم لهم الناظر فیما یصلحهم، و لیس أن یرجعوا عما صنع القیم لهم الناظر فیما

۱- ۱) الأنفال / ۱.

۲- ۲) الحشر / ۷.

۳- ۳) الأحزاب / ۶.

يصلحهم» (۱).

و الروايه و إن لم تكن متعرضه فی أصل السؤال و الجواب إلی كيفيه توليه الولی و من هو.

إلّا أن فرض السؤال عدم كونه وصياً كما أنه عليه السلام لم يبين فی الجواب تنصيباً منه لذلك الولی بل ظاهر الجواب افتراض وجود الولايه بين الشخص الولی القيم لصغار الورثه و هو ينصرف عرفاً ابتداءً إلی ولايه الأرحام.

و منها: ما ورد فی اطلاق الأخرس: صحيح ابن أبی نصر البزنطی أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه يصمت و لا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، و يعلم منه بغض لامرأته و كراهه لها، أ يجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، و لكن يكتب و يشهد علی ذلك، الحديث (۲).

و منها: ما ورد فی طلاق المعتوه و كصحيح أبی خالد القماط قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام رجل يعرف رأيه مره و ينكر اخری، يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت لا يعرف حدّ الطلاق و لا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق، قال: ما أراه إلّا بمنزله الامام يعنی: الولی» (۳) و فی طريق آخر ما أری وليه إلّا بمنزله السلطان) (۴).

۱- ۱) أبواب الوصايا ب ۸۸ / ۱.

۲- ۲) أبواب مقدمات الطلاق ب ۱۹ / .

۳- ۳) أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۴ / ۱ - ب ۳۵ / ۱.

۴- ۴) أبواب مقدمات الطلاق ب ۳۴ / ۱ - ب ۳۵ / ۱.

و فی صحیح شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام المعتوه الذی لا یحسن أن یطلق یطلق عنه ولیه علی السنه علیه السلام و اطلاق الولی ینصرف إلی القریب فی الرحم الوارث له.

و منها: ما ورد فی طلاق المفقود.

کصحیح یزید بن معاویه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المفقود کیف تصنع امرأته؟

فقال: ما سکتت عنه و صبرت فخل عنها، و إن هی رفعت أمرها إلی الوالی أجلها أربع سنین، ثمّ یکتب الصقع الذی فقد فیه فلیسأل عنه، فان خبر عنه صبرت و إن لم یخبر عنه بحیاه حتی تمضی الأربع سنین دعا ولی الزوج المفقود فقیل له: هل للمفقود مال؟ فان کان للمفقود مال أنفق علیها، حتی یعلم حیاته من موته و إن لم یکن له مال قیل للولی: انفق علیها، فإن فعل فلا سبیل لها إلی أن تتزوج ما أنفق علیها، و إن أبی أن ینفق علیها، أجبره الوالی أن یطلق تطلیقه فی استقبال العده و هی طاهره فیصیر طلاق الولی طلاق الزوج، الحدیث» (۱).

و مثلها صحیح الحلبی و فیها «فإن لم ینفق علیها ولیه أو وکیله أمره أن یطلقها» (۲) و مثلها صحیح أبی الصباح الکنانی و فیه «و إن لم یکن له ولیّ طلقها السلطان» (۳).

۱- ۱) أبواب اقسام الطلاق ب ۲۳ / ۱ - ۴ - ۵.

۲- ۲) أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ ج ۱ - ۴ ۵.

۳- ۳) أبواب أقسام الطلاق ب ۲۳ / ۱ - ۴ - ۵.

و هذه الروايات داله على مفروغيه صلاحيه الولى فى التصرف فى أموال المفقود و شئونه كالطلاق، و الولى ينصرف إلى من هو أمس رحماً للوارث.

و منها: ما ورد فى أموال اليتيم كروايه على بن المغيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أن لى ابنه أخ يتيمه فربما أهدى له الشيء فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذلك الشيء من مالى فأقول: يا رب هذا بذا فقال عليه السلام : لا بأس» (۱) و هى و إن لم يكن مفادها متعرضاً إلى ولايه ذى الرحم، و لكن الظاهر عدم سبق استئذان من الراوى فى توليه لشئون ابنه أخيه و مفروغيه ولايته لها بالرحم.

ثمّ إنه مما يدعم ولايه الأرحام لبعضهم البعض ما اشتهر لدى الأصحاب من أن السلطان ولى من لا ولى له أى سلطان العدل و هو نظير ما ورد من ان الامام عليه السلام «وارث من لا وارث له» أى انه بولايته العامه فى الأمور العامه تصل النوبه إليه عليه السلام فى الأمور الخاصه بآحاد العامه فى شئونهم الشخصيه بعد فقد الوارث الخاص لهم لكنه عليه السلام بولايته الأخرى و هو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم و نظير قوله تعالى: «ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (۲)فولايته فى الأمور الشئون الخاصه مقدمه على ولايه الأشخاص و الورّاث إلّا ان الكلام فى المقام من جهه ولايته العامه، و هذا غير ولايه الامام عليه السلام من جهه اخرى حيث أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وراثه لمقام النبى صلى الله عليه و آله و سلم ، فضلاً عن من ينوب عنه،

۱- ۱) أبواب ما يكتب به ب ۷۱ / ۲.

۲- ۲) الأحزاب / ۳۶.

لا سيما بناء على أدله الحسبيه لنيابته، حيث أنه تكون أدله ولايه ذوى الأرحام وارده، إلّا فيما يرجع إلى التنازع أو فيما هو معرض ذلك.

الجهه الثالثه: أدله المناهضه للعموم.

و قد يستدل بجمله من الروايات الأُخرى على ولايه الحاكم فى القصر و الأيتام دون ذوى الأرحام كذيل صحيح إسماعيل بن سعد الأشعرى قال سألت الرضا عليه السلام فى حديث -عن الرجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك، فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبار من ولده معه فى البيع فلا بأس إذا رضى الورثه بالبيع، و قام عدل فى ذلك» (۱).

و صحيح بن يزيع -فى حديث -فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا و لا يوصى إلى أحد و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منا فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى فى ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس».

و لا يتوهم أن اشتراط رضا الكبار بلحاظ حصتهم فانه لا حاجه لبيانه مضافاً إلى اطلاق الشرط.

۱- ۱) أبواب عقد البيع ب ۱۶ / ۱ - ۲.

و موثق سماعه قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار كبار من غير وصيه و له خدم و مماليك و عقد، كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس» (۱).

و صحيح إسماعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام -فی حديث -عن الرجل يصحب الرجل فی سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضی؟ فان كان فی بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ فان كان دفع المتاع إلى الأكابر و لم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بداً من اخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان» (۲).

حيث إن صحيح إسماعيل بن سعد ذيلاً و صدراً افترض فيها قيام إما العدل أو السلطان بالتصرف المالی و إلّا فلا يكون نافذاً، مع أنه قد افترض وجود الأخوه الكبار للصغار و مثل هذا المفاد موثق سماعه و صحيح ابن بزيع.

و يرد هذا الاستدلال و إن تمسك بها لولايه الحاكم أو عدول المؤمنين:

أن مورد الروايات ليس مجرد التصرف فی أموال الصغار الصبيه بل هو قسمه التركه و هی من شئون القاضی و من ثمّ يصح فيه قاضی التحكيم كما فرض فی ذيل صحيح إسماعيل بن سعد و اشترط فيه العداله مع انه اشترط أيضاً

۱- ۱) أبواب الوصايا ب ۸۸ / ۲ - ۳.

۲- ۲) أبواب الوصايا ب ۸۸ / ۲ - ۳.

رضاء الكبار فی بیع الصغار دال علی نظارتهم و ولایتهم علی اخوتهم و عدم تفرد العدل فی التصرف للقسمه. و أما ضمان دافع التركه للكبار إذا طالب الصغار بسهمهم بعد أن یدركوا، فنظیر ما ورد فی المدین للمیت انه لا یدفع التركه للورثه إذا علم انهم لا یدفعونها فی دیون المیت. ثمّ إن مما تقدم ذكره فی محصل مفاد أدله ولایه ذوی الأرحام أنها محمولاً متعرضه لبیان صاحب الاختصاص و الولایه و هو الأقرب رحماً مع عدم بیانها تفصیلاً لماهیه الاختصاص بحسب الموارد، و لا یرد علی هذه القاعده خروج أو تقیید بعض الموارد لا بحسب القرب المعهود فی باب الإرث نظیر اختصاص قضاء صلاه المیت و صومه بالولد الأكبر، أو اختصاص وجوب النفقه بالعمودین دون كل الأرحام.

الجهه الرابعه: خصوصیه الموارد.

أما تقدیم الذكور علی الإناث فی كل طبقه كما ذهب إلیه المشهور فیمكن الاستشهاد له بما یظهر من جمله من الروایات فی أسئله الرواه و تقریر الأجوبه علی ذلك:

كمعتبره أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المرأه تموت مَن أحق أن یصلّی علیها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم» (۱).

و فی صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأه تموت

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ / ۱.

و معها أخوها و زوجها أيهما يصلّى عليها فقال: أخوها أحق بالصلاه عليها» (۱).

و مثل حسنه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۲) و هما و إن حملتا علی التقیه فی مقابل روایات الباب لکونه مذهب العامه إلّا أن ارتکاز السؤال فی أن المتصدّی هو الذکور مع وجود هم فی الطبقه و التقیید بالطبقه دون مطلق الطبقات مضافاً إلی مراعاه ترتیب الطبقات فی سؤال السائل، مع قصره علی الذکور، دون فرض الإناث فیکون الجواب تقریراً لذلک، و یدل علیه:

صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن فی الصف» الحدیث (۳).

و فی روایتی الحسن بن زیاد الصیقل و جابر التقیید ب (اذا لم یکن معهن رجل) (۴) و مفادهما عین ما تقدم من الروایات من تقدم الذکور. فالصحیحه داله علی شمول ولایه الأرحام لها، و أنه لا یتقدم علیها من هو متأخر عنها فی الرحم، کما أن ما تقدم من الروایات داله علی أن تجهیز المیت من شئون الذکور فهم مقدمون علی الإناث، و لا تخفی حکمته لکون تجهیزه من الصلاه و الدفن یستلزم الخلطه مع الرجال مع کونها کلفه تناسب الذکور. هذا مضافاً إلی أن عموم أنه یغسل المیت أو یصلی علیه (أولی الناس به) شامل للمرأه،

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ / ۴ - ۵.

۲- ۲) أبواب الجنازه ب ۲۴ / ۴ - ۵.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۱.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۳.

و يضاف إلى ذلك أن ولايه الذكر لنظارته و تصديه مباشره، بخلاف الانثى فانها فى الصلاه و الدفن مجرد نظاره مع فرض وجود الرجال و لو الأجانب، فيتبين أن ولايه الذكر أولى و أوسع، لكن مقتضى ذلك أولويه الاناث فى التغسيل و التكفين لأن التصدى ليس من شئون الرجال الأرحام إذا كان الميت امرأه، كما و حكى عن الشيخ و الحلى و ابن فهد و كشف الالتباس.

الجهه الخامسه: تقدم ولايه الزوج على الأرحام.

ثمّ ان الزوج مقدم على الرحم بلا خلاف بين الأصحاب، إلّا أنه وقع الخلاف فى جواز تغسيل كل من الزوج و الزوجه للآخر اختياراً أو مجرداً عن الثياب، و نسب الجواز فى الأول إلى المشهور و عن الشيخ فى التهذيبين و الغنيه و حواشى الشهيد على القواعد اشتراط الاضطرار، و عن الذكرى ان ظاهر الكثير من الأصحاب انهما كالمحارم، مع ان ظاهر الأكثر فى المحارم الاختصاص بالضروره و اختار جماعه الجواز فى الثانى و اختار جماعه اخرى المنع و كونه من وراء الثياب، و عن الاستبصار وجوب كونه من وراء الثياب فى تغسيل الرجل لزوجته دون العكس هذا، و أما أولويه الزوج على الأرحام فقد مر معتبر أبى بصير و فى روايه اخرى (نعم و يغسلها) (۱).

و فى روايه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» ۲.

و أما صحيح حفص و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه حيث فيهما

۱- ۱ و ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۴ / ۲-۳.

تقدیم الأخ علی الزوج فقد حملها الشیخ علی التقیه لموافقتها للعامه حیث انه مذهب الأربعه لما ورد عن عمر فی ذلک. مضافاً إلی ما سیأتی من تقدم الزوج علی المحارم الرجال.

و أما جواز تغسیل کل منهما الآخر اختیاراً، فقد یستدل علی التقیید بالاضطرار بما فی جمله من الروایات من ذکرهما فی سیاق المحارم غیر المماثلین مع تقیید الفرض بعدم المماثل، و تقیید التغسیل بمن وراء الثیاب مما یومئ إلی الاضطرار، کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلّا النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذو قرابته إن کان له، و تصب النساء علیه الماء صباً، و فی المرأه إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها» (۱).

و فی صحیحه الآخر «من وراء الثوب لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها» (۲).

و فی خبر أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام : «یغسل الزوج امرأته فی السفر و المرأه زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» (۳).

و فی صحیح منصور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته أ یغسلها قال: «نعم و امه و اخته و نحو هذا یلقی علی عورتها

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۳.

۲- ۲) أبواب غسل ب ۲۴ / ۱۱.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۱.

خرقه» (۱) فجعل تغسیل الرجل لامرأته فی سیاق تغسیله لمحارمه.

و ما کان من الروایات مطلق قابل للتقیید بما یفهم من هذه الروایات.

لکن الصحیح عدم التقیید و ذلک لافتراق حکم النظر و اللمس فیما بین الزوجین و فیما بین المحارم، و لا ریب فی جواز نظر کل منهما للآخر بعد موته کما تدل علیه الروایات و الظاهر دوران جواز التغسیل مداره، و یدلّ علی افتراق حکم الزوجین عن المحارم ما فی جمله من الروایات من الترتیب فی جواز التغسیل مقدماً لهما علی المحارم.

کصحیح عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به و تلف علی یدیها خرقه» (۲).

و قریب منه روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۳) و صحیح الحلبی ۴و روایه زید الشحام (۴) و غیرها و کذلک ما دل علی جواز نظر الزوج للآخر و الذی هو موضوع جواز التغسیل، کصحیح عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل أ یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسلها إن لم یکن عندها من یغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: لا بأس بذلک، إنما یفعل ذلک أهل المرأه کراهیه أن ینظر

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۶.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۴-۳-۷.

۳- ۳ و ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۴-۳-۷.

۴- ۵) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۱-۴.

زوجها إلى شیء یکرهونه منها (۱).

و فی صحیح محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یغسل امرأته قال نعم إنما یمنعها أهلها تعصباً» ۲.

و السؤال فی صحیح ابن سنان و إن قید فرضه بعدم وجود المماثل و لکن الجواب یقتضی عدم التقیید حیث بیّن علیه السلام أن النظر بینهما جائز و أن أهل المرأه یمنعونه تعصباً، هذا مضافاً إلی ما ورد من تغسیل أمیر المؤمنین علیه السلام لفاطمه علیها السلام و ما فی روایه المفضل بن عمر من تعلیله علیه السلام بأنها صدّیقه لا یغسلها إلّا صدّیق انما ذکر علیه السلام ذلک بعد أن استضاق الراوی ذلک، و کأن ما روی عن عمر هو لمخالفه أمیر المؤمنین علیه السلام .

و مثله ما روی (۲) فی موثق إسحاق بن عمار من وصیه علی بن م من تغسیل أم ولد له بتغسیله، و هو و إن حمل علی المشارکه مع تغسیل الامام کما فی أسماء بنت عمیس، إلّا ان ظاهر الوصیه یقضی بأن هذا أمر مشروع فی الصدر الأول مع وجود المماثل.

ثم ان من ذلک یتضح الحال فی جواز التجرید و إن ما ورد من وراء الثوب محمول إما علی کراهه التجرید أو لدفع استنکار أهل المرأه أو عرف الناس.

ثمّ ان تقدّم الزوج علی المالک یتضح من ما تقدّم من کونه أحقّ بامرأته

۱- ۱ و ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۱-۴.

۲- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۵ / ۱.

مسأله ۲:فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الاناث، و البالغون علی غیرهم

(مسأله ۲): فی کل طبقه الذکور مقدمون علی الاناث، و البالغون علی غیرهم، و من مت إلی المیت بالأب و الاُم أولی ممن مت بأحدهما، و من انتسب إلیه بالأب أولی ممن انتسب إلیه بالاُم،

و انه یجوز النظر إلیه بنحو یغایر المالک.

ثمّ المالک مقدم علی المحارم لولایته علی مملوکته و لجواز نظره إلیها مطلقاً بخلافهم.

و أما مولی العتق و ضامن الجریره فلعموم ما مرّ أنه یغسل المیت و یصلّی علیه أولی الناس به المفسر فی روایه اخری بأولی الناس بمیراثه.

و أما الحاکم الشرعی و عدول المؤمنین فتصل النوبه إلیهما بعد فقد طبقات الأرث و دعوی أن نیابه الفقیه عن المعصوم علیه السلام و عدول المؤمنین عمده أدلّتها هی الاُمور الحسبیه و هی إنما تثبت اختصاصه بها فیما کان الأصل فیها الحرمه و المنع لا ما کان الأصل فیها الجواز کما فی المقام حیث ان وجوب تجهیز المیت هو کفائی علی الجمیع و الأصل البراءه عن الاشتراط من الاذن.

فیدفعها أن ما نحن فیه من تجهیز المیت من غسل و تکفین و حمل و دفن هی تصرفات فی المیت بل حتی الصلاه علیه حیث انها و إن کانت واجباً کفائیاً إلّا أنها من شئون المیت الخاصه أیضاً کما دلّت علیه روایات المقام ان أولی الناس به أولاهم بالصلاه علیه، و بعباره اخری ان مورد الولایات الخاصه مقتضاه ان المتعلق من الشئون الخاصه.

و فی الطبقه الأولی الأب مقدم علی الأم و الأولاد و هم مقدمون علی أولادهم، و فی الطبقه الثانیه الجدّ مقدم علی الأخوه و هم مقدمون علی أولادهم و فی الطبقه الثالثه العم مقدم علی الخال و هما علی أولادهما.(۱)

مسأله ۳:إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للأناث

(مسأله ۳): إذا لم یکن فی طبقه ذکور فالولایه للأناث، و کذا إذا لم یکونوا بالغین أو کانوا غائبین، لکن الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.(۲)

مرّ کل ذلک فی قاعده ولایه ذوی الأرحام لبعضهم البعض انها علی حذو طبقات الإرث و وجه تقدم الذکور علی الاناث فی خصوص المقام من کل طبقه و قد تقدم أن الاناث مقدمون علی الذکور إذا کان المیت امرأه فی الغسل و التکفین.

و أما تقدیم الأب علی الأولاد فحکی علیه الاتفاق و لعل وجهه ما ثبت من ولایته علی الولد و ولده عند الصغر یومی بتقدم ولایته علیهما مضافاً إلی حرمه عقوقهما له و رجحان طاعته و انه الأقرب رحماً عرفاً و مثله تقدم الجد للأب علی الأخ، و أما تقدم العم علی الخال فلتقدم الأب الذی یتقرب به العم علی الأم التی یتقرب بها الخال.

مرّ وجه تقدم الذکور علی الاناث و لکن فی تغسیل المیت المرأه و تکفینها تقدم وجه تقدیم الاناث الأرحام من جهه التصدی، أما الغائبین فولایتهم یتولاها أرحامهم لا الحاکم کما تقدم فی قاعده ذوی الأرحام و حیث أن الأقرب یمنع الأبعد فیقدم الإناث البنات مثلاً أو الأخوات لا الأحفاد و لا

مسأله ۴:إذا كان للميت ام و أولاد ذكور

(مسأله ۴): إذا كان للميت ام و أولاد ذكور فالأم أولى لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد.(۱)

مسأله ۵:إذا لم يكن فى بعض المراتب إلّا الصبى أو المجنون أو الغائب

(مسأله ۵): إذا لم يكن فى بعض المراتب إلّا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره لكن انتقال الولايه إلى المرتبه المتأخره لا يخلو عن قوه.

و إذا كان الصبى ولى فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.(۲)

أبناء الأخوه لأن الولايه فى المقام ليست من قبيل التمليك فى الإرث كى تنتقل إلى الأولى بالغائبين و بغير البالغين بل هى أشبه بالحكم و العهد تشمل الأولى بالميت نفسه مع عدم وجود الأقرب.

انما تقدم الأم مع كون الميت امرأه فى الغسل و التكفين و أما فى غير ذلك فهو مبنى على أن عقوقها محرم على الأولاد و طاعتها راجحه و لكن فى اقتضائه الأولويه تأمل.

قد تقدّم أن الولايه فى الأرحام ليست مقتضاها التمليك لمال أو حق كى تنتقل إلى ولى الرحم الأقرب أى ولى الصبى أو المجنون أو الغائب بل هو ولايه عهد نظير الوصى فى الوصيه العهديه فمع عدم أو قصور المرتبه

الأولى عن شمول الدليل لها فتشمل المرتبه الثانيه، مع أن ولى الصبى و المجنون و الغائب بناء على عموم قاعده ذوى الرحم هو الأرحام غايه الأمر أن الأولى من الأرحام بالصبى و نحوه قد يكون غير الأولى بالميت، كما هو الحال فما لو لم يتصدى الأقرب كما مرّ.

ص:۱۲۸

مسأله ۶:إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فى الولايه

(مسأله ۶): إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون فى الولايه فلا بدّ من إذن الجميع و يحتمل تقدم الأسنّ.(۱)

مسأله ۷:إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى

(مسأله ۷): إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّا باجازه الولى لكن الأقوى صحتها و وجوب العمل بها و الأحوط إذنهما معاً.(۲)

هذا محتمل فى الولد الأكبر لاختصاصه بالولايه فى جمله من الموارد و أما فى المراتب الأخرى كالأخوه أو الأعمام و الأخوال، نعم التقديم عرفى و هو أولى فى نظرهم و لكن قد يكون ذلك للأدب المتخذ من تقديم و توقير الأسنّ.

جمعاً بين وجهى القولين حيث أن الوصيه مقيده بأن لا يكون فيها حيف بل بالمعروف و الإيصاء بخلاف مقرر الشرع الذى أسند الولايه لذى الرحم خلاف المعروف، و أن ولايه ذوى الأرحام هى من بعد الوصيه لولايه الميت على نفسه، و الثانى هو الأقوى لأنه مقتضى تسلّط الإنسان على نفسه كما هو مفاد «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ۱ و مضافاً إلى أن اطلاقات الوصيه مقيده لولايه ذوى الأرحام كما فى الإرث غايه ما ورد هو تقييد الوصيه الماليه بالثلث و إلّا فاطلاقات الوصيه العهديه على حالها، و لك أن تقول أن ولايه ذوى الرحم حيث تكون ولايه الشخص قاصره و مع الوصيه تمتد ولايته لما بعد موته من دون تقييد لها بالثلث كما فى الأموال و من ثمّ تنفذ الوصيه العهديه فى العين إذا كانت لا تزيد على الثلث. و من ثمّ لم يتوقفوا

و لا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير و إن كان أحوط.(۱)

فى نفوذ وصيته لو عين وصياً أجنبياً على أولاده القصر.

المعروف لدى الأصحاب عدم جواز رد الوصيه العهديه بعد الموت و إن لم يعلم بها الموصى إليه فى حياه الموصى، إلّا أنه يظهر من الشيخ فى الخلاف ان ذلك بعد قبوله و عبارته فى المبسوط محتمله لذلك، و قد نسب إليه ذلك فى المختلف و الايضاح حيث قال: «و الظاهر من كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف جوازه و هو الأقوى عندى للأصل و لازاله الضرر الواصل إليه بالتحمل غير المستحق و قال تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (۱)و قال صلى الله عليه و آله : «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» أو لأن قبولها و التصرّف فيها تبرّع فى التصرّف للغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكاله و لأنه لا ولايه له على الغير فيلزمه أمر بغير اختياره. و حمل فى المختلف الأحاديث على حصول القبول أولاً لأنه عقد فلا بدّ فيه من القبول.

و قال فى الدروس: «يجوز الرد إذا لم يعلم بالوصيه حتى مات للحرج و الضرر و قال فى المسالك «إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعيه باثبات حق الوصايه على الموصى إليه على وجه القهر و تسليط الموصى على اثبات وصيه من شاء بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصيه إلى حين موته و يدخل على الوصى الحرج و الضرر غالباً».

و عن الصدوق وجوب القبول و عدم صحه الرد و لو كان حاضراً فيما لو لم يجد الموصى غيره، و كذلك فى صوره وصيته للأب للنصين الواردين،

۱- ۱) الحج / ۷۸.

مسأله ۸:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل

(مسأله ۸): إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام، و کذا إذا تبدل الولی بأن صار غیر البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولی أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره(۱).

مسأله ۹:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً

(مسأله ۹): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً لیس له الالزام بالاعاده(۲).

و مال إلیه فی المختلف معللاً بانه یتعین علیه لأنه فرض کفایه و أشکل علیه فی الحدائق بانه بعد الموت یتعین کما فی صوره الانحصار فلم فرق بین الصورتین و أشکل علی المشهور، و أشکل فی الجواهر کون القبول فی الانحصار فرض کفایه.

أقول: فیظهر من ما مرّ من کلماتهم:

أولاً: إن القولیه کما فی الوصیه بالوصایا و الوصیه العهدیه مطلقاً هی عقد ایجاب من المولی و قبول من المتولی لأن الولایه فیها التزام بعهده أمور فلا بدّ فیها من قبول کما هو الحال فی الولایات الوضعیه عند العقلاء و أعراف الأقوام.

ثانیاً: إن القبول فی العقود الاذنیه کالوکاله و المضاربه و نحوهما قد التزم الماتن بأنه یکفی فیه عدم الرد.

لأن الجواز یدور مدار الاذن لکن قد یتأمل فیما کان ترک الاتمام یستلزم الاهانه لحرمه المیت و نحو ذلک.

و الاولی التعبیر لیس یلزمه الاعاده لصحه ما صدر.

مسأله ۱۰ إذا ادعی شخص کونه ولیاً أو مأذوناً من قبله أو وصیاً

(مسأله ۱۰) إذا ادعی شخص کونه ولیاً أو مأذوناً من قبله أو وصیاً فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله ما لم یعارضه غیره، و إلا احتاج إلی البینه، و مع عدمها لا بد من الاحتیاط.(۱).

مسأله ۱۱ إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیت

(مسأله ۱۱) إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیت فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أیضاً مکلف کالمکره(۲).

مسأله ۱۲ حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره

(مسأله ۱۲) حاصل ترتیب الأولیاء أن الزوج مقدم علی غیره ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم، ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الاناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده، ثمّ الأخ ثمّ الأخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال ثمّ أولادهما، ثمّ المولی المعتق، ثمّ ضامن الجریره، ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین.

أما إذا کان هناک ظاهر حال و ید تورث الاطمئنان فهو، و أما إن لم یکن ذلک فهو نظیر ما ورد (۱) فیمن ادعی دعوی بلا معارض منفرداً بها أنه یحکم له بها من قصه الکیس وسط جماعه لم یدعه إلّا واحد منهم.

قد یشکل علی الصحه بان العباده لیست بداعی قربی أو لیس بخالص بل لداعی دفع الضرر و اجیب بأن الداعی الآخر إما عرضی أو طولی مع داعی امتثال الأمر فعلی الأول لا یضر مع استقلال الداعی القربی فی الداعویه إذا کان بذلک الحد من القوه فیما لو قدر انفراده و علی الثانی لا ضیر فی قربیه الأمر مع کون تجنب الضرر محرکاً نحوه کما هو الحال فی الأمر

۱- ۱) أبواب کیفیه الحکم ب ۱۷ / ۱.

فصل فی تغسیل المیت

فصل

فی تغسیل المیت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً أو غیره(۱).

الایجاری فی صلاه الاستیجار و إتیان صلاه اللیل للرزق و نحو ذلک لا سیما فما کان الداعی الطولی راجحاً، و لا سیما و ان اکراهه علی أداء واجب و إن کان کفائیاً و إن کان الذی أکره لا یسوغ له ذلک.

الحکم فی المقام إما سیان مع الحکم فی الصلاه أو أضعف ثبوتاً، فنسب وجوب تغسیل المخالف إلی العلّامه و المحقق الثانی و الأردبیلی و الفیض و عن موضع من الشرائع انه یجوز و عن الشیخ و الشهید ان المشهور علی الکراهه و عن جماعه انه یغسل غسل أهل الخلاف و عن المقنعه و التهذیب انه حرام و مثله فی حاشیه المدارک و کشف اللثام و المراسم و المهذب و عن المعتبر و المدارک التوقف و عن الکشف اللثام الجزم بان من قال بالوجوب هو من جهه المدارات.

هذا و المسأله کما مرّ لا تفصل عن حکم الصلاه فی سیاق الأدله، و قد صرح جماعه المتقدمین بحرمه الصلاه علیه. إلّا لتقیه کما فی المقنعه و الکافی و المهذب و السرائر و ظاهر الوسیله و اشاره السبق و ظاهر المبسوط أیضاً

و صرح فيه بالحرمه فى القتيل من أهل البغى و قال لا يغسل و لا يصلى عليه لأنه كافر.

هذا و الظاهر قرب ما استظهره كاشف اللثام حيث انه يظهر منهم الاتفاق على ان المخالف لا يدعى له بل يدعى عليه و لو بصوره اللهم احشره مع من يتولاه و نحو ذلك فإن عمده الصلاه على الميت هو الدعاء له بعد التكبيره الرابعه، و مثله تقييدهم التكبيرات على المنافق بالأربع، فلا تكون من الصلاه على الميت التى هى دعاء له الا ما احتمله المحقق الهمدانى من كونه وجوباً شعارياً لإظهار الشهادتين و الصلاه على النبى و آله و الدعاء للمؤمنين.

و استدل للحرمه بقوله تعالى: «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ» (۱). بتقريب أن التعليل بالكفر ليس هو بحسب الظاهر بل بحسب باطن القلب أى مقابل الايمان و من مورد نزول الآيه و قيامه صلى الله عليه و آله بالصلاه أربع تكبيرات على عبيد اللّه ابن أبى سلول و غيره من المنافقين يعلم أن المنهى عنه هو بلحاظ الدعاء للمنافق.

لا- صوره الصلاه و من ثمّ يعلم تلفيق و اختلاق المنقبه التى ذكروها للثانى و إزراءً بالرسول صلى الله عليه و آله و انه عارض النبى صلى الله عليه و آله فى الصلاه على ابن أبى سلول مع أن ابن أبى سلول مات قبل و آيات البراءه نزلت فى غزوه تبوك بعد و من ثمّ يظهر ان جمله ما ذكره عده من المفسرين فى ذيل الآيه واهى. و يشير

۱- ۱) التوبه / ۸۴.

إلی ذلک صحیح حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یکبر علی قوم خمساً، و علی قوم آخرین أربعاً، فإذا کبّر علی رجل أربعاً اتهم یعنی بالنفاق» (۱) و غیرها من الروایات، و کما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لما مات عبد اللّه بن أبی سلول حضر النبی صلی الله علیه و آله جنازته فقال عمر: یا رسول اللّه أ لم ینهک اللّه أن تقوم علی قبره؟!

فسکت: فقال: أ لم ینهک اللّه أن تقوم علی قبره؟! فقال له: ویلک و ما یدریک ما قلت؟! أنی قلت: اللهم احش جوفه ناراً و املأ قبره ناراً و أصله ناراً قال أبو عبد اللّه علیه السلام : فأبدی من رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما کان یکره» (۲). ثمّ ان هناک جمله أخری من الآیات الناهیه عن الاستغفار له فی هذا الصدد، و أیضاً قوله تعالی: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اللّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ» (۳)و قوله تعالی: «ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کانُوا أُولِی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِیم * وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیّاهُ فَلَمّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ » (۴)و قوله تعالی: «قَدْ کانَتْ لَکُمْ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ فِی إِبْراهِیمَ وَ الَّذِینَ مَعَهُ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنّا

۱- ۱) أبواب صلاه الجناه ب ۵ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۴ / ۴.

۳- ۳) التوبه / ۸۰.

۴- ۴) التوبه / ۱۱۳ - ۱۱۴.

بُرَآؤُا مِنْكَمْ وَ مِمّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ كَفَرْنا بِكَمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتّى تُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَحْدَهُ إِلاّ قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ» (۱)و يظهر من ذلك المراد من الحرمه عند من ذهب إليها و يحمل الوجوب عند من ذهب إليه على التكبيرات الأربع أو الدعاء عليه.

هذا مضافاً إلى التعليل (۲) لوجوب الغسل لأجل أن يكون الميت على طهاره عند ما يلاقى أهل الآخره و نحوه مما فيه كرامه للميت المختص ذلك بالمؤمنين، و إن كان ذلك من قبيل الحكمه لكنه قد علل به للنفى فى موثق عمار (۳) لعدم جواز تغسيل المسلم النصرانى و فى سياق واحد، و سيأتى اختيار المبسوط و جمله آخرين ان المخالف يغسل غسل أهل الخلاف، و هو يعزز انه ليس اداءً للواجب بل للمداراه.

و استدل للوجوب بالسيره العمليه فى زمانهم عليه السلام لا سيما فى عصر على عليه السلام حيث لم يكن أصحابه عليه السلام ممن يعرفه الامامه و مع ذلك كانوا يغسّلون و لم يردع عن ذلك و لأنه لو كان غير واجب لحرم للتشريع لأنه لا واسطه بينهما.

و باطلاق مثل قوله عليه السلام : «غسل الميت واجب» (۴) و قوله عليه السلام «اغسل كل

۱- ۱) الممتحنه / ۴ .

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱ - ۳.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۸.

۴- ۴) أبواب غسل الميت ب.

الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلّا ما قتل بین الصفین» (۱).

و فیه: ان السیره أعم من الوجوب الأولی، و قد صرح علیه السلام انه کانت سیرته فی جمله من الموارد للتقیه من بدع من تقدمه کما فی موثقه مسعده بن صدقه (۲).

و مع اتیانه للمداره لا یکون تشریعاً.

و أما الاطلاق فی الأدله فقد یشکل بعدم کونه فی مقام الشمول بحسب أقسام الاسلام الظاهری، و قد یعضد الاطلاق بتعرض الروایات (۳) لکیفیه الدعاء علی المستضعف و المخالف و المعاند، و لکنه کما سیأتی اتفاقهم علی الدعاء علی المخالف، بل الدعاء فی صلاه المستضعف بعد التکبیره الرابعه هو للمؤمنین و المؤمنات، و من ثمّ احتمل کما مر المحقق الهمدانی بان الوجوب بلحاظ التکبیرات الأربع هذا مضافاً إلی ما تقدم من تقیید الآیات الناهیه علی تقدیر تسلیم الاطلاق فضلًا عن الآیات الناهیه عن المواده لمن حادّ اللّه و رسوله، و قد حرر فی مسأله النیابه فی الحج عن (۴) الناصبی ماله نفع فی المقام.

ثمّ ان ظاهر کلماتهم الاتفاق علی عدم جواز تغسیل و لا الصلاه علی

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه المیت ب ۵ / ۲۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه.

۴- ۴) سند العروه کتاب ب الحج الجزء ۲ ص ۱۲ - ۱۴.

قتیل أهل البغی و علّله فی المبسوط بأنه کافر. و روت العامه أن علیاً علیه السلام لم یغسل البغاه فی الجمل و لم یصل علیهم. و قد یؤید اختصاص وجوب الغسل و الصلاه بالمؤمن أو بغیر المخالف بما ورد (۱) من حکمته لیکون علی طهاره عند ملاقاه أهل الآخره و نحوه، مما یقضی بانه نحو تکریم خاص بالمؤمن و لیشفعوا له و یدعوا له بالمغفره، و فی موثقه عمار (۲) الآتی فی النصرانی یظهر منها تطبیقه علیه السلام للآیه علی النصرانی و ان وجه النهی هو عدم الکرامه له و أما أقوال العامه فهی أیضاً بین قائل بان موضوع الوجوب هو ظاهر الاسلام و آخر أنه الایمان: ففی بدایه المجتهد لابن رشد فی باب الصلاه علی الجنازه - فیمن یصلی علیه -قال: و اجمع أکثر أهل العلم علی إجازه -و لم یعبر بالوجوب -الصلاه علی کل من قال لا إله إلّا اللّه.... سواء کان من أهل الکبائر أو من أهل البدع إلّا ان مالکا کره لأهل الفضل الصلاه علی أهل البدع... و من العلماء من لم یجز الصلاه علی أهل الکبائر و لا- علی أهل البغی و البدع و السبب فی اختلافهم فی الصلاه أما فی أهل البدع فلاختلافهم فی تکفیرهم ببدعهم، فمن کفرهم بالتاویل البعید لم یجز الصلاه علیهم و بین من لم یکفرهم إذ کان الکفر عنده انما هو تکذیب الرسول صلی الله علیه و آله و سلم لا تأویل أقواله علیه الصلاه و السلام (و آله) قال الصلاه علیهم جائزه و انما أجمع العلماء علی ترک الصلاه علی المنافقین... و أما اختلافهم فی أهل الکبائر فلیس یمکن أن یکون

۱- ۱) أبواب الجنازه المیت ۵ / ۲۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۸ / ۱.

له سبب إلّا من جهه اختلافهم فی القول بالتکفیر بالذنوب و لکن لیس هذا مذهب أهل السنه... و أما کراهیه مالک الصلاه علی أهل البدع فذلک لمکان الزجر و العقوبه لهم ثمّ انه علّل الجواز و عدم الجواز فی جمله من الموارد بکون المیت من أهل الجنه أم أهل النار المخلدین بما یظهر منه أن الایمان موضوع الحکم.

و فی الشرح الکبیر لابن قدامه فی باب صفه صلاه الجنازه قال: «فصل قال احمد لا أشهد الجهمیه و قال و لا الرافضه و یشهده من شاء... و قال أبو بکر بن العیاشی، لا أصلی علی رافضی و لا حروری و قال الفریابی من شتم أبا بکر فهو کافر فهو کافر لا یصلی علیه قیل له فکیف تصنع به و هو یقول لا إله إلّا اللّه قال لا تمسوه بأیدیکم ادفعوه بالخشب حتی تواروه و قال أحمد: أهل البدع لا یعادون ان مرضوا و لا تشهد جنائزهم ان ماتوا و هو قول مالک قال ابن عبد البر أو سائر العلماء یصلون علی أهل البدع و الخوارج و غیرهم لعموم قوله علیه السلام : «صلّوا علی من قال لا إله إلّا اللّه» و حکی عن أبی حنفیه قوله لا یصلی علی البغاه و لا علی المحاربین لأنهم باینوا أهل الاسلام و أشبهوا أهل دار الحرب.

ثمّ إنه لا یخفی أن کلمات المتقدمین فی المقام المقابله بین المؤمنین و الناصب باطلاقه علی مطلق المخالف، کما أن قولهم بکفر الباغی المنتحل للملّه یغایرون بینه و بین الکافر الاصلی و الذمی حیث یختلف الحکم فیهما لدیهم مع الخوارج و الغلاه و النواصب ممن انتحل ملّه الاسلام، إذ الانتحال فی ظاهر کلامهم یثمر حقن الدم و المال و العرض فی دار الهدنه عدا من استثنی.

لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری(۱).

ثمّ إنه فی روایه الاحتجاج عن صالح بن کیسان عن معاویه قال للحسین هل بلغک ما صنعنا بحجر بن عدی و أصحابه شیعه أبیک فقال: و ما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم و کفناهم و صلینا علیهم: فضحک الحسین علیه السلام فقال: خصمک القوم یا معاویه! لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفّناهم و لا صلینا علیهم و لا دفناهم» (۱)و موردها مطلق الناصب ثمّ إنه قد یقال أن وجوب الصلاه علی المستضعف مع عدم الدعاء له بل للمؤمنین مقتضاه ان وجوب الصلاه لیس محضاً فی الدعاء للمیت کی یسقط بمنع الدعاء له، و یکون قوله تعالی: «لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً» (۲)هو تقیید لدلیل الصلاه علی المیت فی فقره الدعاء للمیت لا أصل الصلاه التی هی إظهار للشهادتین و الصلاه علی النبی و آله و الدعاء للمؤمنین فتأمّل.

و قد مرّ أن جمله المتقدمین یظهر منهم تغسیل غسل أهل الخلاف و هو ظاهر علی القول انه للمداره، و أما بناء علی عموم الوجوب فیستدل له بالاتفاق علی إجزاء غسل أهل الخلاف لبعضهم مما یعضد عموم قاعده الزموهم بما الزموا به أنفسهم و یؤیده صوره الدعاء الوارد فی الصلاه علیه «و له ما تولی و احشره مع من أحب»، و دعوی قصورها عن الشمول للمیت و أنه لم یلزم نفسه بالاضافه لغیر أهل الخلاف مدفوعه بمنع القصور کیف و لو فرض ذلک فی أحکام الوصیه و نحوه لألزم بما التزم أیضاً، و بعباره أخری

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۸ / ۳.

۲- ۲) التوبه / ۸۴.

و لا یجوز تغسیل الکافر(۱) و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی و المرتد الفطری و الملی إذا مات بلا توبه و أطفال(۲) المسلمین بحکمهم و أطفال الکفار بحکمهم و ولد الزنا من المسلم بحکمه

موضوع القاعده هو الاحکام و المعاملات فی ما بین أهل الایمان و أهل الخلاف، فکما أن الاحکام و المعاملات عامه للحی و المیت فکذلک ما یترتب علیها و هی القاعده التی فی طول تلک الأحکام. و أما الاشکال الثانی فغریب إذ علیه یلزم عدم جریان القاعده مطلقاً لأنهم انما ألزموا أنفسهم بالإضافه إلی أتباع مذهبهم، و یدفع بان ما التزموا به یرونه انه الواقع للجمیع. نعم قد یقال باختصاص القاعده بالمعاملات بالمعنی الاعم الشامل للإیقاعات دون باب الاحکام المجرده ای مما کان فیه تعهد و التزام.

مضافاً إلی قصور الأدله عن الشمول له یدل علی الحرمه ما تقدم من الآیات الناهیه عن الاستغفار للمشرکین و الکفار و النهی عن موادّه من حاد اللّه و رسوله و النهی عن الصلاه علی المنافقین و غیر المؤمنین، و فی موثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت قال: لا یغسله مسلم و لا کرامه و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره و إن کان أباه (۱).

لقاعده التبعیه فی الاطفال للآباء فی المله کما مر فی کتاب (۲)

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۸ / ۱.

۲- ۲) سند العروه ج ۳ ج ۱۲۵ - ۱۳۶.

و من الكافر بحكمه و المجنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم، و ان وصف الكفر كافر، و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو أمه و الطفل الأسير تابع لآسره.

الطهاره مفصلاً و كذلك الحال مرّ فى (۱) المتولد من الزنا فانه لا ينقطع نسبه التكوينى و كذلك تبعيته لوالده فى المله. هذا و لكن تقدم أن اعتناق الولد المميز قاطع للتبعيه كما مر، و أما المجنون فإن كان جنوناً بعد وصفه للإسلام فيبقى على حكمه كالمغمى و المريض و إن اتصل بصغره فبقاء التبعيه لعموم أدله القاعده فى القصّر و لو للاستصحاب مضافاً إلى السيره، و أما تبعيه الطفل الأسير لمولاه فقد تقدم فى كتاب الطهاره و انه ما لم يكن معه والديه فيكون فى كفالتهما و تبعاً لهما، و أما لقيط دار الإسلام فالوجه فى الحكم فيه هو إماريه الدار على الإسلام، كما هو مطرد لديهم فى السوق و اليد و التذكيه و غيرها، و أما الاستناد إلى إطلاق الأدله، حيث أن عنوان الموضوع هو مطلق الميت بضميمه أصاله عدم الكفر العنوان المخصص للعموم، ففيه: ان ذلك فى غير المخصص المنوّع كما هو الحال فى المقام إلى المسلم و الكافر، نعم بخروج المخالف لا يكون المخصص منوعاً للعموم بل مستثنياً، و ان الاطلاق غير وارد فى مقام أقسام العقيده كما مرّ. و أما لقيط دار الكفر أو المختلطه مع احتمال تولده من مسلم فعلى الاطلاق و أصاله عدم المخصص يأتى فى المقام، و أما على الإماريه فلا مجال لها هاهنا نعم قد يقرب انه من باب الاحتياط لحرمه المسلم أو المؤمن.

۱- ۱) سند العروه ج ۳ / ۱۳۷ - ۱۵۱.

إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جدّه أو جدّته و لقيط دار الاسلام بحكم المسلم، و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منها، و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تمّ له أربع أشهر(۱).

حكى ذلك عن مشهور الأصحاب غير واحد و يدل عليه موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟ قال: «نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى» (۱) و مقتضاها ان المدار على استواء الخلقه و ظاهرها خلقه البدن بتمام اعضاءه، لا الاربعه أشهر لا سيما على ما يقال من استوائها فى جمله من موارد السقط قبل الأربعه.

و معتبره زراره على الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام و ذلك أن الحسين بن على ولد و هو ابن سته أشهر» و فى طريق الكلينى قال عليه السلام : «السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل» و الظاهر إنها روايه واحده قطّع متنها و يؤيده مضافاً إلى وحده الطريق الحسن أو الحسين بن موسى عن زراره بروايه (۲) أحمد بن محمد عمن ذكره حيث جمع فيها المتنين و الظاهر روايته لها عن الحسين بن موسى كما وقع نفس الراوى أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى فى طريق الكلينى فالروايات الثلاث روايه واحده و أما الطريق فالحسن أو الحسين بن موسى هو الحناط صاحب الأصل الذى يرويه عنه ابن أبى عمير بطريق صحيح للشيخ فى الفهرست عنه، و إن

۱- ۱) أبواب غسل الميت ۱۲ / ۱.

۲- ۲) ابواب غسل الميت ب ۱۲ / ۲.

وقع فيه ابن أبى الجيد فانه من مشايخ النجاشى، و قد وقع الترديد فى عده طرق بين الحسن و الحسين و هما واحد كما استظهره غير واحد، كما يروى عنه أحمد بن محمد بن أبى نصر و هارون بن مسلم و حماد بن عثمان و عبد اللّه بن المغيره و غيرهم من أصحاب الاجماع و الثقات.

و مقتضى هذه المعتبره أن المدار على الأربعه أشهر، و قد يجمع مع ما تقدم أن الأربعه حد أقصى لغالب الموارد و إن تمت الخلقه فى عدّه موارد دون ذلك.

و معتبره محمد بن الفضيل -بناء على أن الراوى عنه على بن مهزيار - قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلىّ:

«السقط يدفن بدمه فى موضعه» (۱) و هو محمول على السقط قبل تمام خلقته.

ثمّ ان فى جمله من الروايات الوارده (۲) فى ديات الجنين و السقط أن بتمام و استواء الخلقه تنفخ فيه الروح روح العقل الإنسانيه كما فى روايه سعيد بن المسيب عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث -و إن طرحته و هو نسمه مخلقه له عظم و لحم مرتب [مزيل] الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فان عليه ديه كامله».

و فى روايه أبى جرير القمى عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث -فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائه دينار قال اللّه عزّ و جلّ: «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۲ / ۵.

۲- ۲) أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹.

فَتَبارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ» (۱).

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث: «إذا کان عظماً شق له السمع و البصر و رتبت جوارحه، فإذا کان کذلک فإن فیه الدیه کامله» و غیرها کروایه الحسن بن الجهم عن الرضا علیه السلام فی حدیث: «ثمّ تصیر مضغه أربعین یوماً، فإذا کمل أربعه أشهر بعث اللّه تعالی ملکین خلاقین فیقولون یا رب ما تخلق ذکر أو أنثی» (۲).

فیظهر من جمله هذه الروایات أن المدار فی باب الدیه الکامله و الغسل واحد و هو استواء الخلقه البدنیه حیث تنشأ الروح الإنسانیه فیه و إن کانت الروح الحیوانیه أسبق إنشاءً، و یعضد هذا المفاد التحلیل الوارد فی غسل المیت من الإنسان بخروج النطفه التی تخلق منها أی موتان البدن بخروج الروح الإنسانیه منه، و التوفیق علی ذلک بین الأربعه أشهر و استواء الخلقه هو بجعل المدار علی استواء الخلقه غایه الأمر أن الأربعه هی حد أقصی غالبی و یثمر مع عدم حصول الفحص فانه حدّ ظاهری و یعضد هذا الجمع ما یشاهد من اختلاف ألسن روایات الأعضاء من تحدید الدیه تاره بالعناوین کالعلقه و المضغه و العظام و تمام الخلق بکسوتها باللحم و شکل الجوارح، و اخری بالمدد الزمنیه أربعین لکل عنوان ثمّ النفخ و الجمع بین هذین التحدیدین هو بما ذکرنا.

۱- ۱) المؤمنون / ۱۴.

۲- ۲) الکافی ج۶ ص۱۳ کتاب العقیقه - ح۳ ب بدء خلق الإنسان.

و يجب تكفينه و دفنه على(۱) المتعارف و لكن لا تجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضاً.

و إذا كان للسقط أقل من أربعه أشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقه و يدفن(۲).

فصل فيما يتعلق بالنيه فى تغسيل الميت

فصل

فيما يتعلق بالنيه فى تغسيل الميت

يجب فى الغسل نيه القربه(۳) على نحو ما مرّ فى الوضوء.

كما فى موثق سماعه و معتبره أو روايه محمد بن الفضيل مضافاً إلى انضمام ذلك من إيجاب الغسل فإنه تكريم و احترام كما مرّ فينساق منه وجوب التجهيز الذى أحد أبعاضه الغسل و منه يظهر وجوب التكفين. و أما الصلاه عليه فسيأتى عدم الأمر بها فيمن لا يدرك الصلاه.

أما الدفن فقد مرّ فى معتبره محمد بن الفضيل -بناء على أن الراوى عنه على بن مهزيار كما هو الحال فى جمله طرق أخرى -و كذلك ما فى روايه الفقه الرضوى. و أما اللف فى خرقه فقد حكى عن جماعه و عن جمله من المتقدمين عدم ذكره و هو أحوط.

لأن الوارد فى الأدله هو عنوان الغسل بالضم لا بالفتح كما يشير إليه الترتيب و تشبيه غسل الجنابه به، و الغسل ماهيه عباديه فى الموارد

و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل(۱) و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيه و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسلاً وجب على المغسل النيه و إن كان الأحوط نيه المعين أيضاً، و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه. بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب

الأخرى فيحمل الاستعمال فى بقيه الموارد عليها، و انه طهور معنوى، و يعضده ما ورد (۱) تنزيل غسل الجنابه به.

و يؤيده ما ورد (۲) فى تغسيل المعصوم انه صدّيق لا يغسله إلّا صدّيق.

قد ورد عنوان الغسل وحدانى جمعى فى جلّ الروايات، و ورد فى بعضها إفراد الأغسال و على أىّ تقدير فإن الطهاره مترتبه على مجموعها مما يقضى باعتبارها كأجزاء فى صحه العمل، نعم هناك فرق فى جزئيه الأشواط للطواف الواجب، و فى جزئيه الطواف و السعى و نحوه للحج، من جهه أن الأشواط تقصد بعنوان واحد بخلاف أجزاء الحج فانها تقصد بعناوين مختلفه و إن كانت مقيده بعنوان مضاف إليه وحدانى و هو الحج، و على ذلك فلا بدّ أن تكون الأغسال الثلاثه مضافه إلى عنوان وحدانى و هو غسل الميت، نعم كل منها له ماهيه ذات عنوان انه غسل أيضاً، هذا كله فى النيه من ناحيه المقصود و أما من ناحيه القصد فالمدار على الداعى بنحو لا يغيب عن المحركيه و عن الحضور فى ذاكره النفس، و ظاهر الماتن من الاحتياط فى تجديد النيه و إن

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب۳.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب

و یجب حینئذٍ النیه علی کل منهم(۱).

فصل فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیت

اشاره

فصل

فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیت

تجب المماثله بین الغاسل و المیت فی الذکوریه و الأنوثیه(۲) فلا یجوز تغسیل الرجل المرأه و لا العکس و لو کان من فوق اللباس

و لم یلزم لمس أو نظر إلّا فی موارد:

اشاره

و لم یلزم لمس أو نظر إلّا فی موارد:

کان هو بمعنی القصد لکن تقییده بکل غسل ظاهر فی کون تعدد القصد بلحاظ تعدد المقصود.

یدل علی جمله الصور المذکوره فی المتن ما ورد (۱) فی جمله الروایات المستفیضه من تغسیل الجماعه للمیت مما یدل علی توزع العمل و النیه بینهم، و الصلاه جماعه علی المیت و إن اختلفت عن المقام بتمامیه العمل من کل منهم و لکن من جهه النیه فإن مجموع صلاه الجماعه تقع مصداقاً للواجب علی أحد الوجوه فی حصول الامتثال للکفائی.

حکی علیه الضروره اجمالاً و یدل علیه النصوص المستفیضه.

منها: ما ورد (۲) فی تغسیل المماثل الکافر للمسلم دون غیر المماثل

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۰ - ۲۲ - ۲۳ - ۲۴.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب۱۹.

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه(۱)و لو مع التجرد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل

المسلم. مما يقضى بلزوم المماثل و وصول النوبه إلى الكافر دون غير المماثل.

و منها: ما ورد (۱) فى روايات تغسيل المحارم غير المماثلين للميت بشرط عدم المماثل و لو غير محرم.

و منها: ما ورد (۲) من انه مع عدم وجود المماثل و عدم المحرم ان الميت يدفن بثيابه، و فى روايه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (۳).

و غيرها مما يدل بالاقتضاء على ذلك. نعم سيأتى فى (المسأله ۴۰) ذهاب جماعه من المتقدمين و المتأخرين إلى غسل غير المماثل بالصبّ من فوق الثياب مع عدم المماثل و الزوج و المحرم و إن ذلك جمعاً بين طائفتى الروايات بحمل المانعه على التغسيل بالتجريد و اللمس و النظر و الآمره على الصب من وراء الثياب من دون لمس و نظر، و سيأتى أنه وجيه لا سيما بناء على كون شرطيه المماثل فى الغاسل تكليفاً محضاً لا شرطاً وضعياً فى صحه الغسل كما سيأتى تقريبه فى تغسيل المحارم عند فقد المماثل.

لم يقع خلاف فى أصل الاستثناء و انما فى شروطه فعن جماعه

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب۲۰.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب۲۰ و ب۲۱.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب۲۰ / ۱۰.

جوازه اختیاراً و عن ابن إدریس تخصیصه بالاضطرار و کذلک النهایه، و عن الوسیله تقییده بفوق الثیاب و عن المقنعه تقییده بالاضطرار و انها إن کانت بنت أکثر من ثلاث صبوا علیها من فوق الثیاب و حنطوها و دفنوها بثیابها و هذا الحکم فی الشق الثانی هو ما یحکی عن المقنعه فی مطلق المیت مع غیر المماثل، و عن المقنع التحدید بأقل من خمس سنین و إلّا فلا و مثله الفقیه.

و التحدید بالخمس أو الست کما فی روایه التهذیب الآتیه یطابق ما ذهبوا إلیه فی باب النظر و وردت به النصوص (۱) فی کتاب النکاح. بمنع تقبیل و ضم الصبیه ذات الست سنین، و هو ما یحکی عن المدارک من تأییده ببناء المسأله فی المقام علی جواز النظر و اللمس.

و مما ورد فی المقام روایه أبی النمیر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام حدثنی عن الصبی کم تغسله النساء؟ فقال: «إلی ثلاث سنین» و موثق عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الصبی تغسله امرأه قال: «انما یغسل الصبیان النساء»، و عن الصبیه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها قال: «یغسلها، رجل أولی الناس بها» (۲).

و عنوان الصبی و الصبیه لا یشمل المراهق منهما لإطلاق الغلام و الجاریه حینئذاک علیهما، فالعنوان ظاهر فی غیر المیز، و اختلاف الاقوال المتقدمه ناشئ من وجوه الجمع بین الروایتین فیحمل التغسیل فی ظهوره الأولی علی تجرید الثیاب و اللمس، و هو محمل الروایه الاولی المحدده بالثلاث بالنسبه إلی الصبی و علی الاختیار. و ظاهر الثانیه تقیید الجواز بالاضطرار لأن التخصیص بأولی الناس و إن شمل غیر المحرم و لکنه مقید علی أیه حال بالاضطرار، و فی مرسله التهذیب قال روی فی الجاریه تموت مع الرجل فقال: إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل» (۳).

و حمله الشیخ علی عدم التغسیل مع التجرید عن الثیاب و موردها الاضطرار مع جعل مفادها علی مقتضی القاعده عند المتقدمین فی ذلک الفرض و عن ابن طاوس ان لفظ (أقل) وهم، و یؤیده ظهور اتحاد هذا المرسل مع متن روایه الصدوق الآتیه، و حکی فی الفقیه عن شیخه محمد بن الحسن فی جامعه: فی الجاریه تموت مع الرجال فی السفر قال: إذا کانت ابنه أکثر من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل، و أن کانت بنت أقل من خمس سنین غسلت، قال: و ذکر عن الحلبی حدیثاً فی معناه عن الصادق علیه السلام قال فی الذکری ان الصدوق رواه فی کتاب (مدینه العلم) مسندا عن الحلبی» (۴)و بناء علی اتحاد متنها مع روایه الشیخ و حمل عدم تغسیلها إذا کانت أکثر من ست سنین علی التجرید بخلاف ما دون فانه ینطبق مفادها مع ما ذکره فی باب النظر. و عن المدارک أن مقتضی القاعده الجواز لعدم شمول ما دل علی المماثل فی التغسیل لغیر البالغ لعدم اطلاق الرجل أو المرأه علیه. و فیه: إن

۱- ۱) أبواب مقدمات النکاح ب ۱۲۷.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۳ / ۱ - ۲.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۳ / ۳.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۳ / ۴.

الثانی: الزوج و الزوجه

الثانی: الزوج و الزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد(۱)، و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب و یجوز لکل منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره(۲)

الأدله الوارده علی اشتراط المماثل آخذه لجواز النظر و اللمس موضوعاً للحکم فی المقام فمن ثمّ یعمم إلی غیر البالغ المراهق و المیز و ما ورد من روایات و ان ضعف السند فی غیر الموثق الا انه قریب من مقتضی القاعده، لا سیما و أن ظاهر ذیل الموثق فی الصبیه تقیید جواز التغسیل لها من الرجل الأولی بها بعدم المماثل، و غایه ما یخرج منه هو الثلاث فما دون و أما ما بین الثلاث إلی الخمس فظاهر مرسل الشیخ و الصدوق تقییده بالاضطرار کما هو ظاهر اطلاق الموثق أیضاً، و مقتضی تقییده بالأولی بها یومئ إلی کون الغسل من وراء الثیاب فی الأجنبی لا سیما مع دعوی الانصراف إلی المحرم من الأولی بها.

تقدم فی مراتب الأولیاء بالمیت جواز تغسیل کل منهما الآخر (۱) و أنه نسب إلی المشهور ذلک و أن بعض المتقدمین و المتأخرین قیده بالاضطرار و من وراء الثیاب إلّا أن الأقوی الجواز مطلقاً کما مرّ.

و لم یظهر من الأصحاب کما مرّ من کلماتهم التفرقه بین سائر الجسد و العوره و لا التفصیل بینهما، بل ظاهر من جوز التجرید الاطلاق، و العمده فی الجواز مع ورود روایات (۲) مقیده بستر العوره -محموله علی

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۰ - ۲۴.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۴ - ۱۲-۱۱-۷.

و لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه(۱) بل و المطلقه و الرجعیه(۲)و إن کان الأحوط ترک تغسیل المطلقه مع وجود المماثل خصوصاً إذا کان بعد انقضاء العده،

الکراهه و هو ما تقدم من الوجه فی التجرید، و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان (۱) حیث نفی علیه السلام البأس مطلقاً معلّلاً منع أهل المرأه بأنهم یکرهون أن ینظر الزوج إلی شیء یکرهونه منها» و الشیء الذی یکرهونه هم منها ظاهر فی العوره و نحوها، و قریب منه صحیح محمد بن مسلم (۲) و انه یدخل یده تحت قمیصها کما فی صحیح الحلبی (۳) و موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه عن علی بن الحسین علیهما السلام أوصی أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته» (۴) المحمول علی تغسیل العوره کما فی روایه الفقه الرضوی، لأن الإمام علیه السلام لا یتولّی غسله إلّا الإمام.

لإطلاق الأدله و إن ورد فی بعضها العده التی قد یدعی انصرافها للدائم و لکنه مدفوع بعموم عده الوفاه لکل الأقسام.

لانها زوجه کما هو مفاد قوله تعالی «فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ۵ و قوله تعالی «وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۴.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۳.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۵ / ۱.

و خصوصاً إذا تزوجت بغيره(۱) إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. و أما المطلقه(۲) بائناً فلا أشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب(۳).

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ۱.

مما يقتضى عدم حصول الفرقه الا بعد بلوغ أمد انتهاء أجل العده. و من ثمّ يترتب عليها كل أحكام الزوجه مما يحلّ للزوج أو يجب عليه.

اما بعد انقضاء العده فلدعوى البينونه و انقطاع الزوجيه و آنها ليست منه فى عده الذى ورد التعليل به فى صحيح الحلبى و آنها إذا تزوجت، انقطعت زوجيتها عرفاً، إذ كيف تجتمع زوجيتان، لكن ذلك كله مبنى على أن موضوع الحكم هو البقاء الاعتبارى لعقد الزواج مع أن ظاهر الأدله هو العنوان بلحاظ حين الموت و التعليل تبيان لمنشإ التفرقه عند المتشرعه لا فى الحكم الشرعى كما مرّ فى صحيح عبد اللّه بن سنان ثمّ إن فرض بقاء الميت إلى زواج المرأه يسهل فرضه على قول ابن أبى عقيل من انقضاء عده المتوفى عن الحامل بوضع حملها و إلّا فبطريق الحفظ فى الثلاجات الجارى فى عصرنا.

فقد يقال آنها يصدق عليها زوجه بلحاظ ما مضى كما فى الصور السابقه و فيه أن المدار فى الصدق انما هو بلحاظ حال وقوع الموت.

لا خلاف فى أصل الحكم بل فى كونه اختيارياً أم مع فقد المماثل و الزوج و كونه من وراء الثياب لزوماً أم ندباً، و نسب التقييد فى الموضعين

للمشهور خلافاً للسرائر و المنتهى وعده من متأخرى المتأخرين فى الأول و خلافاً لظاهر الغنيه و العده المزبوره فى الثانى، و عن المعتبر و القواعد فى حد المحارب و اللمعه فيه أيضاً حرمه نظر المحارم إلى جسد المرأه.

و يدل على التقييد الأول، ما فى جمله من الروايات من تأخير تغسيل المحرم عن المماثل و عن الزوج مما يقضى بمفروغيه الترتيب و فرضه فى السفر مما يوطئ فرض فقد المماثل بل صرح بذلك فى موثق عمار (۱)و صحيح الحلبى (۲) و راويه (۳) عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و زيد الشحام و موثق (۴) سماعه و غيرها جمله اخرى و العطف (بأو) و إن كان يوهم التخيير، و لكن دوام الترتيب الذكرى قاض بذلك، و فى بعض الروايات (۵) الأُخرى و إن عكس الترتيب فى سؤال السائل بين خصوص الزوج و المحرم و لعله لذلك جعل التخيير بينهما جماعه أو بالجواز اختياراً بقرينه ذلك -إلّا أنها قليله عدداً مع كون الرواه لها قد رووا على الترتيب السابق أيضاً و فى معتبره عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يدها

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲۹ / ۵.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲۰ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۲۰ / ۴ - ۷.

۴- ۴) أبواب غسل الميت ب ۲۰ / ۹.

۵- ۵) أبواب غسل الميت ب ۲۱ - ۲۲.

خرقه» (۱) تصریح بالترتیب و التقیید به.

و أما صحیحه منصور قال سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته یغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقه» (۲) فمع کونه قد فرض فیه السفر ای فقد المماثل فإن العطف علی الزوجه لیس بصریح فی التساوی فلا یقاوم صریح معتبره بن سنان.

و یدل علی التقیید الثانی: انه مقتضی التقیید الأول إذ لا وجه له الا لعدم جواز النظر و اللمس لسائر الجسد عدا الوجه و الیدین و نحوهما ای ما کان تحت الدرع، و هو وجه التقیید فی معتبره بن سنان باللف للخرقه علی الید، کما ورد ذلک القید فی غسل الأجنبی للمرأه فی معتبره (۳) بن سنان الأُخری و کذا فی روایه زید بن علی (۴) عن آبائه علیه السلام .

هذا مضافاً إلی التقیید للتغسیل بما وراء أو فوق الثیاب فی جمله من الروایات کموثق عمار (۵) و سماعه (۶) و روایه زید الشحام (۷) نعم هناک جمله

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۶.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۱.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۹.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۳.

۵- ۵) ابواب غسل المیت ب ۲۰ / ۵.

۶- ۶) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۳.

۷- ۷) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۷.

اُخری من الروایات یظهر منها ستر خصوص العوره و تجرید الباقی کما فی صحیحه منصور المتقدمه (۱) حیث قید بذلک (یلقی علی عورتها خرقه)، و فی صحیح الحلبی (۲) حیث قوبل فیها بین الزوجه و ذات القرابه من طرف بالتعبیر بالتغسیل و بین بقیه النساء بالتعبیر ب (یصب النساء علیه الماء صباً) و کذلک فی صحیح عبد الرحمن بن عبد اللّه (۳).

و فیه: أن صحیح الحلبی و ابن أبی عبد اللّه فی تغسیل المیت الرجل و أما صحیح منصور فالعوره یمکن حلمها علی ما فی بقیه الروایات و هو ما تحت الدرع و القمیص کما فی موثق عمار و روایه زید الشحام لا خصوص القبل و الدبر، هذا مع انا لم نقف علی تصریح من المتقدمین فی باب النظر من کتاب النکاح علی جواز النظر للمرأه المحرم فیما یغطی بالدرع عدا الشعر و الیدین و الساقین و تصریح المشهور فی المقام بتأخر رتبه المحرم عن المماثل و الزوج و کونه من وراء الثیاب کالدرع و القمیص، مع ان جواز التغسیل یدور مدار جواز النظر و اللمس شاهد علی تخصیص المشهور الجواز بالشعر و الأطراف کما صرح بذلک المفید فی رساله أحکام النساء و فی ما حکی عن المعتبر فی المقام و القواعد و اللمعه فی باب حدّ المحارب فیمن اطلع علی دار من ثقب و نحوه، و جمله من المتأخرین انما خالفوا فی المقام

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۰ / ۴.

الرابع: المولى و الأمه

الرابع: المولى و الأمه(۱) فيجوز للمولى تغسيل أمته، إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه اشكال و إن جوّزه بعضهم

فى قيديه (من وراء الثياب) لذهابهم فى باب النظر أن العوره فى المرأه للمحرم خصوص القبل و الدبر مع أن آيه الغض و نحوها كما حررناه ثمه مقتضاها تخصيص النظر بالرأس و الأطراف.

ثمّ إنه قد يحمل ستر العوره فى المقام و التغسيل من وراء الثياب على الحكم التكليفى المحض من دون ان يكون شرطاً فى صحه التغسيل و ذلك لأن الأوامر فى ضمن المركب و إن كانت ظاهره فى الوضع الا ان تقرر ثبوت الحكم التكليفى فى نفسه فى المقام مانع عن هذا الظهور و عليه فلو غسل من دون ستر العوره و الثياب صح التغسيل و إن عصى». هذا و لو تم ذلك لكان أخذ الترتيب و شرطيه المماثل فى الغاسل فى هذا الباب أيضاً محمول على ذلك اى مراعاه الحكم التكليفى بعد أخذ جواز النظر و اللمس فى موضوع جواز التغسيل، و سيأتى من الماتن ان تغطيه العوره للميت حكم تكليفى محض مع وروده فى كيفيه التغسيل، و انه لو نظر إليها الغاسل عصى و ارتكب محرما و لكن لا يبطل بذلك الغسل.

حكى الوفاق على تغسيل المولى أمته، و وجهه جواز نظره و لمسه لها حال حياتهم و أشكل عليه أولاً: بانقطاع الملك بالموت فلا علقه بينهما، و ثانياً: بانه لا دليل على استلزام جواز النظر و اللمس لجواز التغسيل. و يندفع الأول بأن جواز التغسيل موضوعه جواز النظر و اللمس بلحاظ الحياه أيضاً، عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: «إذا يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها» (۱).

فبين ان المحذور فى الغسل من الأجنبى هو فتنه النظر. و فى روايه أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام فى الحديث «إذا ماتت المرأه مع قوم ليس لها فيهم محرم.. يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حيّ، فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صباً» (۲) و ما مر من المقابله بين التغسيل و الصبّ و الأول فى المحرم و الثانى فى غير المماثل الأجنبى، و ما مرّ فى الصبى انه إلى ثلاث

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲۲ / ۱۰.

هـذا مضافاً إلى جوازهما بعـد الموت أيضاً و لو بالأصل أو بعموم المدلول الالتزامى فى النظر من «إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ » ۱ لصـدق ملك اليمين بعـد صدق عنوان المرأه و نحوه، و إلّا لما تأتى دليل عموم حرمه النظر أيضاً. و يندفع الثانى: أن المسـتفاد من التماثل المأخوذ فى الموضوع هو أخـذ جواز النظر و اللمس لأنه أبرز حكم فى عنوان المماثل و كـذلك الزوج، و من ثمّ تـأخر المحرم عنهمـا، و تـأخر غير المماثـل الأجنبى عن المحرم، و كل ذلك درجات فى أحكام النظر و اللمس، بل تأخر غير المماثل المسلم عن المماثل الكافر، و فى صحيح داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا

مسأله ۱ الخنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین

(مسأله ۱) الخنثی المشکل(۱) إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین فلا اشکال فیها، و إلّا فان کان لها محرم أو أمه -بناء علی جواز تغسیل الأمه مولاها -فکذلک و إلّا فالأحوط تغسیل کل من الرجل و المرأه إیاها من وراء الثیاب و إن کان لا یبعد الرجوع إلی القرعه.

سنین أو خمس علی القولین المتقدمین بحسب النظر و اللمس و غیرها من الشواهد التی یقف علیها الناظر فی لسان الروایات من الصور.

کل ذلک یشرف علی أخذ جواز النظر و اللمس فی جواز التغسیل و انه یدور مداره مضافاً إلی ما مرّ من موثق اسحاق بن عمار فی تغسیل ام الولد لعلی ابن الحسین علیه السلام و هی و إن کانت محموله علی مقدمات الغسل لأن الامام علیه السلام لا یغسله إلّا الامام و لکن هی داله علی جواز اللمس و النظر لها فی التغسیل.

حیث الظاهر منها أن الجواز لکون العلقه، بمنزله علاقه الزوجیه و یؤید ما فی روایه الفقه الرضوی من تعلیل ذلک بالمفهوم آنها یجوز لها النظر إلی العوره فی حیاه المیت و من ذلک یظهر وجه استثناء المزوجه و المبعضه و المکاتبه فی المتن و کذلک وجه من جوز تغسیل الأمه مولاها.

و فیها صور:

الأُولی: إذا کانت ثلاث فما دون فیسوغ لما تقدم فی الصبیه و الصبی.

الثانیه: إذا کان لها امه فکذلک علی الاقوی کما مرّ فی تغسیل الامه مولاها.

الثالثه: إذا كان لها محرم فكـذلك بناء على صـدق فقـد المماثل لعدم إحرازه او لعدم تنجز التكليف على المماثل و اشـكل عليه بـان عـدم الاحراز لا يعنى عـدم وجود المماثل، كما ان التكليف منجز على الرجال و النساء إما للوجوب الكفائى على الجميع أو للعلم الاجمالى على كل من الصـنفين بحرمه النظر على تقـدير عـدم التماثل أو وجوب التغسـيل -على تقدير التماثل -. و يمكن دفعه بـان المحرم يسـاوى غير المحرم فى احتمـال التماثـل، و فى الوجوب الكفـائى للغسـل أعم من المباشـره أو التسبيب و لكنه يقوى احتمـال تعينه عليه من جهه احتمـال صـدق فقـد المماثـل فتصـل النوبه إليه. و أما العلم الاجمالى على كل صـنف فهو من الدوران بين محذورين فلا يكون منجزاً إلّا إذا كان الغسل من وراء ثياب لا يخالف الشرائط الصحه الأوليه فى الغسل.

مضافاً إلى حرمه اللمس و المباشره و ان كان من وراء الثياب لا سيما فى التكفين المتصل بالتغسيل لا سيما إذا كان شرط التماثل و حرمه النظر هى لحرمه الميت.

و هـذا بخلاف المحرم فى النظر إلى ما عـدا العوره سواء كانت خصوص القبل و الـدبر أو ما تحت الـدرع، و فى المباشـره فتعين المحرم لا يخلو من قوه لا سيما مع عطفه على الزوج فى الروايات عند فقد المماثل.

الرابعه: عند فقد المحرم تصل النوبه إلى الاجنبى من الصـنفين فيتعين على كل من الصـنفين التغسـيل للوجوب الكفائى الاعم من المباشره و التسبيب لا سيما مع القول بلزوم تغسيل غير المماثل عند فقد المراتب المتقدمه، نعم

مسأله ۲ إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى

مسأله ۲) إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى فيغسله كل من الرجل و المرأه من وراء الثياب(۱).

مسأله ۳ إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب

(مسأله ۳) إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب(۲) أمر المسلم المرأه الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابى أن يغتسل أولا و يغسل الميت بعده و الآمر ينوى النيه. و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين. كما انه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين.

يلزم كونه من وراء الثياب لا مكان مراعاه العلم الاجمالى بحرمه النظر أو وجوب الغسل بناء على كون التغسيل من وراء الثياب لا يخل بصفه الغسل و شرائطه الأوليه أو استفاده ذلك من ما ورد فى التغسيل غير المماثل تعميماً له لما إذا احتمل ذلك أيضاً. و أما القرعه فحكى عن الشيخ فى الميراث و إن كان النص الوارد ثمه هو تنصيف سهم الجنين لها. إلّا ان النوبه فى المقام لا تصل إليها بعد تنقيح الوظيفه.

كما مرّ فى الخنثى.

حكى عليه الشهره عدا جماعه لم يذكروه كما عن ابن أبى عقيل و الجعفى و ابن براج و ابن زهره و ابن ادريس و خلاف الشيخ، و يدل عليه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث -قال قلت فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال: يغتسل النصارى ثمّ يغسلونه، فقد اضطر، و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد. و إذا انحصر فى المخالف فكذلك،

لکن لا یحتاج إلی اغتساله قبل التغسیل و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده.

من ذوی قرابتها و معها نصرانیه و رجال مسلمون؟ قال تغتسل النصرانیه ثمّ تغسلها» (۱). و فی خبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه علیه السلام عن علی علیه السلام قال: أتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله نفر فقالوا: ان امرأه توفیت معنا و لیس معها ذو محرم؟ فقال: کیف صنعتم؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صبا فقال أو ما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها؟ قالوا: لا قال: أ فلا یممتموها؟!» (۲).

و أشکل علی الاستدلال بها بأن الکافر نجس مما یوجب قذاره الماء و بدن المیت فکیف یجیء منه الطهاره، کما ان قصد القربه لا یأتی منه أو لا یصح منه و من ثمّ حکی التوقف عن المعتبر فی الحکم و خدش فی طریقی الروایتین بانهم من الفطحیه و الزیدیه.

و یجاب بأن التغسیل للمیت لیس صرف رفع الحدث بل هو رفع للخبث أیضاً بالتنظیف و التنقیه لبدنه و لفرجه و من ثمّ یستعمل السدر أو الخطمی و الأشنان فی الغسل الأول و ینقی برغوته الشعر و الفرج، و یستعمل الکافور أو الذریره فی الثانی لتطیب رائحته و فی الثالث الماء القراح لتنقیه البدن من الخلیطین المزیلین، و لأجل ذلک وردت العباره بالصب من فوق الثیاب فی تغسیل غیر المماثل بینما وردت عباره التغسیل فی (المماثل)،

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۹ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۹ / ۲.

اشاره إلی الاختلاف بین العنوانین، و علی ذلک فیتأتی رفع الخبث من الکافر بعد کون المرفوع بمنزله عین الخبث بخلاف الخبث الحاصل من الکافر فانه نجاسه عرضیه و لذلک یؤمر بأن یغتسل قبل إتیانه لتغسیل المیت. مع إمکان الالتزام بأمره بالصبّ بعد الدلک فی الأغسال و لو من المسلم بنحو لا یستلزم النظر.

و أما قصد القربه فتأتیه من أهل الکتاب بمعنی کون الداعی له من الفعل هو الجزاء الأخروی و نحوه متصور کما تشهد له جمله من الآیات القرآنیه غایه الأمر لا یتقبل منه لأنه لم یتوجه إلی الحضره الإلهیه من الباب الذی أمر باتیانها منها، و فی المقام لعل القبول لیس منه بل من المیت أو من المسلمین الذین أمروه بذلک، کما أن الأقوی لزوم نیه الآمر المسلم و هو و إن لم یصرح به فی الروایتین لکن من الواضح أن استخدام و استدعاء الکافر للتغسیل هو من فعل المسلم فالأمر مقدر اقتضاءً، و حیث یکون فی البین تسبیب للفعل العبادی فاللازم قصد القربه اقتصاراً فیما خالف القواعد علی الضروره، و من ما مرّ یظهر الحال فی التعدی إلی بقیه أقسام الکافر من غیر أهل الکتاب، لا سیما إذا قام غیر المماثل المسلم بالصب من غیر نظر بعد الدلک و اکتفینا بالنیه من الآمر، هذا فضلاً عن المخالف فان محذور النجاسه الخبیثه غیر وارد فیه و القبول فی القربه قد مرّ المخرج منه، هذا مضافاً إلی أخذ فقد عنوان المسلم المماثل فی الروایات و الذی یقتضی باطلاقه صحه التغسیل من المخالف و لو بضمیمه نیه الآمر المؤمن کما یقتضی تقدیمه علی الکتابی.

مسأله ۴: إذا لم يكن مماثل من الكتابى و الكتابيه

(مسأله ۴): إذا لم يكن مماثل من الكتابى و الكتابيه سقط الغسل(۱) لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

نسب إلى المشهور و عن المبسوط أن المذهب أن لا تغسل و لا تؤمم و عن المفيد فى المقنعه انه يغسل من وراء الثياب و الشيخ فى خصوص التهذيب فى شرح كلامه و عن الحلبى فى الكافى و عن الغنيه انه أحوط مع عدم النظر و نفى عنه البأس فى البيان و أشار إلى اختياره فى الذكرى كما فى مفتاح الكرامه و عن كشف اللثام انه يحتمله كلام الحلبيين و لا ينافيه كلام الباقيين و اختاره فى المفاتيح و عن الدروس نقل الأقوال من غير ترجيح، و عن المبسوط استحباب تغسيل يديها و وجهها و كذا النهايه و التهذيبين. و أما العامه ففى بدايه المجتهد انهم على ثلاثه أقوال الأول: التغسيل من فوق الثياب.

الثانى: التيمّم و ذهب إليه الشافعى و أبو حنيفه و مالك و جمهورهم. الثالث: لا غسل و لا تيمم ذهب إليه الليث بن سعد.

فالمشهور عندهم سقوط الغسل لكن ييمم و ذكر ذلك ابن قدامه فى الشرح نعم حكى عن ابن حنبل انه يصب الماء عليه من وراء الثياب.

و أما الروايات فمنها: صحيح داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: «إذا يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها» (۱).

حيث ان قوله عليه السلام (يدخل ذلك عليهم) إما بمعنى يعاب عليهم أو يقدّر

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲۲ / ۲.

الفتنه أو نحو ذلک، فعلی الأول یظهر منه ان الحکم الأولی هو الجواز أو الوجوب لکن المانع هو الضرر علیهم، و کذلک لو قدر الفتنه و نحوها فإنه یتفادی بعدم النظر و عدم اللمس و المحکی عن أکثر العامه النکیر علی ذلک.

و معتبره عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم یجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثیاب و یستحب أن یلف علی یدیه خرقه» (۱).

و أشکل علی الاستدلال بها آنها مطلقه فتقید بالمحرم للنهی عنه فی غیر المحرم فی جمله من الروایات و لذلک ورد لفظ (یستحب) للف الید بالخرقه مع ان فی غیر المحرم عدم المس لازم، و فیه: ان الاستحباب لزیاده العازل و إلّا فالغسل هو من وراء الثیاب، و أما دعوی الاطلاق و التقیید فهی مبنیه علی کون الغسل فی الروایات الناهیه هو مطلق الغسل لا خصوص المعهود و هو مع التجرید أو تحت الثیاب أی الذی یوجب إزاله القذاره و النجاسات مضافاً إلی الطهاره المعنویه. و إلّا فلا تعارض مع انه لو کان مطلقاً فالمعتبره هی فی خصوص الغسل من وراء الثیاب بنحو الصب لا الدلک أو المباشره تحت الثیاب.

و روایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام قال: إذا مات الرجل فی السفر مع النساء لیس فیهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه قال: «یوزرونه إلی الرکبتین و یصببن علیه الماء صباً و لا ینظرن إلی عورته

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۹.

و لا یلمسنه بأیدیهن و یطهرنه» (۱).

و قد تکرّر فی روایات الباب المقابله بین الغسل و الصب و هو مما یشهد بالجمع بین الروایات الآمره من وراء ثیاب و الروایات الناهیه، ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سئل عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلّا النساء؟ قال: «تغسله امرأته أو ذو قرابه إن کان له و تصب النساء علیه الماء صباً... الحدیث» (۲).

فانه قوبل بین التغسیل و الصب فجعل الزوجه تغسله أی تمسسه و تدلک بدنه و تباشره بینما النساء الأجنبیات مع کونهن یصببن الماء علیه و هو نحو مشارکه منهن فی التغسیل إلّا أن ذلک لیس تغسیل منهن أی بدون لمس و دلک و نظر. کما أنه یضم إلی ذلک فی وجه الجمع أیضاً أن المیت مع غیر المماثل لا یجرد بعد الصب أیضاً و تمامیه الغسل بل تبقی علیه ثیابه و یلف فی الکفن فما فی الروایات التی استظهر منها النهی کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه سأله عن المرأه تموت فی السفر و لیس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال: «تدفن کما هی بثیابها» (۳).

یمکن حملها علی آنها لا تجرد من ثیابها حین الصب للماء و لا حین التکفین. و إلّا فالکفن لا یسقط.

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۳.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۴ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۱ / ۱.

و مثلها صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل، کیف یصنعن به؟ قال: «یلففنه لفّاً فی ثیابه و یدفنّه و لا یغسلنه» (۱).

و فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عنه علیه السلام : «تلف و تدفن و لا تغسل» (۲).

و صحیح أبی الصباح الکنانی (۳) و غیرها، و الحاصل ان الروایات النافیه نافیه لطبیعه الغسل بالضم المتضمن للغسل بالفتح و التنظیف المماس لبشره المیت، و لا تشمل تلک الطبیعه الصب فوق الثیاب الذی هو بدل تنزلی لا سیما علی القول بأن هذا الصب لا یصح علی مقتضی القاعده فهو نظیر أن یکون الدلیل نافیاً للغسل و آخر مثبتا للتیمم و أما التعبیر فی صحیح الحلبی فهو و إن کان نظیر ما ورد فی الشهید إلّا انه غیر مراد بقرینه لزوم التکفین و تصریح صحیح ابن أبی یعفور باراده نفی الغسل مع ما مرّ.

و فی روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و معه نسوه لیس معهن رجل قال: «یصببن علیه الماء من خلف الثوب و یلففنه فی أکفانه من تحت الستر و یصلّین علیه صفاً، و یدخلنه قبره»، و المرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه قال: «یصبون الماء من خلف الثوب و یلفونها فی أکفانها

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۱ / ۲.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۱ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۱ / ۴.

و یصلون و یدفنون» (۱).

و فی روایه أبی بصیر عنه علیه السلام فی حدیث «یصبّون الماء علیه صبّاً...

یحلّ لهن أن یمسسن منه ما کان یحل لهن أن ینظرن منه إلیه و هو حی، فإذا بلغن الموضع الذی لا یحل لهن النظر إلیه و لا مسه و هو حی صببن الماء علیه صبّاً» (۲). و فی هذه الروایه قوبل بین الغسل و الصبّ أیضاً.

و فی روایه أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا یغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (۳) و هی و إن کانت مطلقه یمکن تقییدها بالمحرم إلّا أنها مؤیده للروایات الخاصه المجوزه.

ثمّ انه حکی فی المبسوط و النهایه و التهذیبین و القواعد روایه آنها تغسل وجهها و یدیها استناداً إلی جمله من النصوص کروایه المفضل بن عمر (۴) و هی مفصله فی الغسل بین ما لا یستر من محاسن المرأه کالوجه و الکفین و غیرها من المواضع، و مرّ ذلک أیضاً فی صحیحه داود بن فرقد.

و فی روایه أخری لأبی بصیر (۵) و التعبیر فیها یغسل منها موضع الوضوء.

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۵.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۱۰.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۷.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۱.

۵- ۵) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۶.

مسأله ۵ یشترط فی المغسل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنی عشریاً

اشاره

(مسأله ۵) یشترط فی المغسل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنی عشریاً فلا یجزی تغسیل الصبی، و إن کان ممیزاً و قلنا بصحه عباداته علی الأحوط، و إن کان لا یبعد کفایته مع العلم باتیانه علی الوجه الصحیح(۱)، و لا تغسیل الکافر إلّا إذا کان کتابیاً فی الصوره المتقدمه و یشترط أن یکون عارفاً بمسائل الغسل، کما انه یشترط المماثله إلّا فی الصور المتقدمه.

و فی روایه أخری أیضاً لجابر (۱) کما مرّ فی روایه أبی بصیر الأولی التفصیل فی التغسیل و الصب بین ما یحل النظر إلیه و ما لا یحل و لا ینافیها روایته الأخری و مثل هذا الوفاق بین روایتی جابر، و کذلک روایه المفضل حیث ورد النهی فیها عن المس و عن کشف محاسنها.

و فی روایه أخری لعمرو بن خالد عن زید بن علی آنها تیمم و هو مذهب العامه کما مرّ. هذا و الأمر بالتوضّؤ فی جمله من الروایات المتقدمه یمکن حمله علی الندب کما هو الحال قبل مطلق تغسیل المیت و لو من المماثل، فلا ظهور له فی البدلیه عن التغسیل مطلقاً کی ینافی ما دل علی الصبّ.

قد تقدم فی فصل تجهیز المیت التأمل فی کفایه افعاله العبادیه فی الواجبات الکفائیه عن البالغین سواء عند الشک لعدم جریان أصاله الصحه فیها أو عند العلم باتیانه لها علی الوجه الصحیح لا لعدم شمول الا طلاقات له بل هی شامله و هی العمده فی مشروعیه عباداته -، بل لأن الادله الخاصه

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲۲ / ۸.

فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلک طائفتان:

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلک طائفتان:

إحداها: الشهيد المقتول فی المعرکه عند الجهاد

إحداها: الشهيد(۱) المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع

ص:۱۷۱

الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص و یلحق به کل من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه من غیر فرق بین الحر و العبد و المقتول بالحدید أو غیره عمداً أو خطأً، رجلًا کان أو امرأه أو صبیاً أو مجنوناً

الوارده فیه تقتضی رفع الفعلیه التامه -و ان لم ترفع أصل الفعلیه -و حینئذٍ یشکل الأجزاء عن البالغین.

أما کونه مؤمناً فلعدم صحه عباده الکافر و المخالف کما بسطنا الکلام فیه فی بحث نیابه الحج. و أما مع الاضطرار فتقدم وجه الصحه بنیه الآمر المؤمن أو وقوع نیه المباشر غیر المؤمن مقبوله للمیت أو للآمر، و انه علی بعض الوجوه یعم غیر الکتابی.

للضروره عند المسلمین و النصوص المستفیضه إلّا أنه وقع الکلام فی أمور:

الأول: فی اشتراط قتله فی المعرکه کما عبر الماتن و نسب إلی المشهور و عن آخرین قبل أن یدرکه المسلمون و به رمق کما هو لفظ بعض النصوص

إذا كان الجهاد واجباً عليهم، فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك فى ثيابهم إلّا إذا كانوا عراه فيكفنون و يدفنون، و يشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الاخراج بلا فصل، و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه و ربما عبر ثالث ب (قبل انقضاء الحرب) و الأول قيد مكانى و الثانى حالى و الثالث زمانى.

و فى النصوص كصحيح أبى مريم الأنصارى عن الصادق عليه السلام انه قال:

«الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفّن و حنط و صلّى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه» (۱).

و الجمود على حرفيه اللفظ يقتضى أن المدار على نفس بقاء الرمق و عدمه، و لكن الظاهر إراده إدراكه و فرصه إسعافه و الرمق كما فى المصباح الروح و قد يطلق على القوه كما فى أكل الميته.

و فى صحيح ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل اللّه، أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: «يدفن كما هو فى ثيابه، إلّا أن يكون به رمق، ثمّ مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على حمزه و كفنه، لأنه كان قد جرّد» (۲).

و فى الطريق الآخر الصحيح أيضاً عنه: «إلّا أن يدركه المسلمون و به

رمق ثمّ يموت بعد» (۳).

و ليس المراد من الادراك مجرد الوصول إليه و الاطلاع على حاله و إلّا فأكثر المقتولين فى المعركه يشهدهم من يكون بجنبهم قبل زهوق الروح

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۷.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۰.

منهم، بل هو فرصه تدارک معالجته و انقاذه من الموت کما هو الحال فی جمله من شهداء کربلاء.

و علی ذلک یکون قید (فی المعرکه) إشاره إلی عدم امکان نقله عن ساحه القتال للتمکن من معالجته فیؤول إلی القید الحالی و هو تدارکه.

و فی مقطوعه أبی خالد قال: اغسل کل الموتی، الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلّا ما قتل بین الصفین، فإن کان به رمق غسل و إلّا فلا» (۱).

و فی روایه الدعائم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الشهید: «إذا قتل فی مکانه [فمات]، دفن فی ثیابه و لم یغسل، فان کان به رمق و نقل عن مکانه فمات غسل و کفن قال و قد کفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله حمزه فی ثیابه التی أُصیب فیها، و زاده برداً» (۲).

و لا ینافی ما استظهرناه ما ذکره الماتن و غیره عموم الموضوع لمن أخرج من المعرکه و خرجت روحه مباشره قبل أن یسعفوه أو مات بعد تقضی الحرب و لکن قبل أن یدرکونه بالإغاثه، نعم یشکل ما ذهب إلیه فی الخلاف و المنتهی فی الجریح الذی مات بعده بساعه أو ساعتین کما ورد فی حال سعد بن الربیع قبل تقضی الحرب فحکمه حکم الشهید، إلّا أن یحمل علی عدم نقله و عدم إسعاف جراحاته و انما أدرکوه بمعنی وجدوه بمقدار تلک المده.

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۳.

۲- ۲) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۱.

إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه

الثانی: کونه فی الجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص لما هو متسالم علیه بین الأصحاب من عدم مشروعیه الابتدائی فی عصر الغیبه و انه من مختصاته علیه السلام و إن القتل مع غیر مثل المیته أو میته میته جاهلیه کما دلّت علیه النصوص (۱).

و أما الدفاع فهو و إن اشتهر عدم اشتراط الاذن فیه إلّا ان کلماتهم محموله علی أصل الوجوب أو ما لا یحتاج إلی تدبیر عام و إلّا فما توقف علی إداره و نظم فلا محاله یتوقف علی نظاره الحاکم و هو النائب العام و إلّا فعدول المؤمنین.

و علی أیه حال، فیدل علی العموم اطلاق (فی سبیل اللّه) الوارد فی صحیح ابان بن تغلب و یعضده اطلاق (الشهید) الوارد فی صحیح أبی مریم بحسب ماله من معنی فی ارتکاز المتشرعه، غایته قد دلّت أدله باب الجهاد علی تقییده بکونه مع الإمام علیه السلام و إذنه، و عنوان (فی سبیل اللّه) -و کذا الشهید بحسب توسع اطلاق المتشرعه -و إن کان یعم صدقه فی کل ما کان فی سبیل اللّه من أبواب الأمر بالمعروف و الخیر و النهی عن المنکر و الشر، إلّا أن

ذیل الروایات المتقدمه دالّ علی إراده الحرب و المواجهه العسکریه و إن اختلفت صورها فی العصر الحالی عن العصور السابقه. نعم لا یخص السبیل بالجهاد الابتدائی بل یعم الجهاد الدفاعی کما هو الحال فی احد و کربلاء و غیرهما و حکی عن المقنعه و المبسوط و النهایه و المراسم

۱- ۱) أبواب جهاد العدو ب ۹ - ۱۲.

و السرائر و الوسیله و المهذب و الجامع و القواعد و التحریر و المنتهی و المسالک و الشرائع نفی کون المقتول فیه شهیداً و لعله محمول علی ما إذا لم یکن تحت تدبیر الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام، کما یعم قتال البغاه کما فی صفین.

کما یعم الدفاع فی عصر الغیبه و نحوه للإذن فیه شرعاً مع عموم العنوان المتقدم له.

کما فی صحیح یونس عن أبی الحسن علیه السلام -فی حدیث المرابطه فی عهد بنی العباس -قال: «یرابط و لا یقاتل، و إن خاف علی بیضه الإسلام و المسلمین قاتل فیکون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن فی دروس الإسلام دروس ذکر محمد صلی الله علیه و آله » (۱).

الثالث: الظاهر الاطلاق فی افراد الشهید للأقسام المذکوره فی المتن، لکن قید الماتن و جماعه فی المرأه و الصبی و المجنون بما إذا کان الجهاد واجباً علیهم، أو حصل الجهاد بهم أو کان راجحاً فی حقه کما عن الجواهر و الشیخ الأنصاری، و علله البعض بأن الجواز فی المقام یلازم الوجوب و عدم

الوجوب یلازم عدم الجواز، و فیه نظر، لأن الوضع عن هؤلاء لیس بمعنی عدم المشروعیه بل و لا المرجوحیه الذاتیه، بل الرجحان الذاتی مقرر غایه الأمر قد رفعت العزیمه و المرجوحیه من جهات اخری کما هو الحال فی الأعرج و المریض و الأعمی و نحوهم.

۱- ۱) أبواب جهاد العدو ب ۶ / ۲.

الرابع: سقوط تغسيلهم و تكفينهم و تحنيطهم إلّا إذا كانوا عراه فيكفنون كما فى صحيح أبى مريم المتقدم (كفن فى أثوابه) و فى صحيح أبان بن تغلب (يدفن كما هو فى ثيابه).

و فى صحيح إسماعيل بن جابر و زراره عن أبى جعفر عليه السلام «فى ثيابه بدمائه، و لا يحنط، و لا يغسل، و يدفن كما هو» ثمّ قال: دفن رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّه حمزه فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها و ردأه [و زاده] النبى صلى الله عليه و آله ، برداء فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر فطرحه عليه، و صلّى عليه سبعين صلاه و كبّر عليه سبعين تكبيره» (۱).

و نظيره فى صحيح أبان فى أحد طريقيه (كفن حمزه فى ثيابه و لم يغسله) و فى الطريق الآخر (ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلّى على حمزه و كفنه لأنه كان قد جرّد) و الجمع بينهما بما فى صحيح إسماعيل و زراره، و التعبير بالتكفين فى ثيابه أى جعلها كفناً له و عدم تجريده منها، و لا يبعد الالتزام بما فى صحيح إسماعيل و زراره كما نص عليه فى القواعد و كذا عن الشهيد و جامع المقاصد و كاشف اللثام انه إن جرد كفن خاصه، و الظاهر إراده جبر ما نقص من ثيابه

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۸ .

الثانيه: من وجب قتله برجم أو قصاص

الثانيه: من وجب قتله برجم أو قصاص(۱) فان الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام -يأمره أن يغتسل غسل الميت مرّه بماء السدر، و مره بماء الكافور و مره بماء القراح، ثمّ يكفن كتكفين الميت إلّا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئرز و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده.

بحسب مقدار ما جرد لا نزع ما بقى عليه من ثياب.

و فى مفتاح الكرامه عدم الخلاف فى الحكم اجمالاً و الاختلاف فى خمسه جهات:

الأولى: فى وجوبه. أى تعينه فى مقابل التخيير بينه و بين ما بعد الموت كما احتمله فى الذكرى و كشف اللثام لقيام الغسل بعده مقامه.

الثانيه: فى الاقتصار على الموردين فى المتن أو التعدى إلى كل من وجب قتله و لو فى الحدود، ذهب إلى الأول جماعه كما عن المقنعه و المراسم و المنتهى و كشف اللثام و إلى الثانى عن الشرائع و الذكرى و الجامع و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و كشف الالتباس و المدارك.

الثالثه: فى الاغتسال ثلاثاً أو غسلاً واحداً كما عن المقنعه و ظاهر القواعد حيث استشكل فى كونه ثلاثاً.

الرابعه: فى وجوب التحنيط و التكفين مع الغسل حيث اقتصر على الغسل و التحنيط جمله من الكتب و فى اخرى التصريح بالثلاثه أمور و استظهر ممن اقتصر الاختصار لا الحصر.

الخامسه: فى الاجتزاء به لو صدر أثنائه أو بعده الحدث الأصغر كما عن الذكرى احتمال عدمه و استظهاره من تمثيل المقنعه بغسل الجنابه و كذلك

و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمّ يقتل فيصلّى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل و يلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله.

فيما لو قتل بسبب آخر أو مات حتف أنفه قبل القتل.

هذا، و استدل على أصل الحكم بروايه مسمع كردين -و هو ابن عبد الملك -عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان، و يصلّى عليهما، و المقتص منه بمنزله ذلك، يغسل و يحنط، و يلبس الكفن و يصلّى عليه» (۱).

و فى روايه التهذيب (يغتسلان و يتحنطان). و رواه الصدوق مرسلاً إلّا أن فيه فى الذيل (ثمّ يقاد و يصلّى عليه).

ثمّ ان طريق الكلينى و إن اشتمل على من ضعف كابن شمون و ابن عبد الرحمن الأصم إلّا أن طريق الشيخ الآخر فى التهذيب (۲) صحيح إلى الحسن بن راشد و هو عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين، و هو و إن كان بصوره الارسال إلّا ان اضافه الراوى إلى ضمير المتكلم الجمع دالّ على كونه إمامياً بل ممن يروى عنه عندهم، و هذا المقدار مع اعتضاده بالطريق الأول و مرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمل جلّ الأصحاب المتقدمين بها، يحصل الوثوق بها، و مثل هذا المضمون فى الفقه الرضوى (۳).

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۷ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱۷ / ۱.

۳- ۳) التهذيب ۱ / ۳۳۴ ح ۹۷۹.

و نیه الغسل من الآمر و لو نوی هو أیضاً صح، کما انه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه کفن، و إن کان الأحوط إعادته و فی روایه البحار (۱) عن کتاب مقصد الراغب بسنده المتصل عن أبی جعفر علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام - و ذکر انه علیه السلام لم یغسل المرجوم المحمول علی أمره بالغسل قبل الرجم و فی ذیلها «قد اغتسل بما هو منها إلی طاهر إلی یوم القیامه».

ثمّ ان تنقیح الحال فی الجهه الأولی هو ان ظاهر الروایه التعیین و دعوی التخییر لقیام الغسل بعد بذلک ممنوعه بان الغسل للمجروح و الملوث بالدم و إن صح لکنه ناقص نظیر غسل الجبیره، نعم لو لم یقع قبل -تعین تغسیله بعد.

و أما الجهه الثانیه: فالظاهر التعمیم لکل الحدود بعد تنزیل القصاص منزلته و بقیه الحدود لا تختلف عن الرجم من حیث السبب نوعاً من کونه عقوبه و لا فی کیفیه القتل عن القصاص مع تأییده بالتعلیل فی روایه البحار.

و لیس التعدی بدلیل الشبه کی یرد بأنه قیاس بل لتقریب ظهور الدلیل بعدم خصوصیه المورد، بل فی روایه الشیخ فی أمالیه بسند متصل عن سلمی امرأه أبی رافع فی حدیث وفاه فاطمه انها علیها السلام قالت: «إنی مقبوضه الآن فلا أکشفن فانی قد اغتسلت» قالت فماتت فلما جاء علی علیه السلام أخبرته فقال: «لا تکشف

۱- ۱) و المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۷ / ۱-۲.

فحملها بغسلها» (۱) و مثلها روایه ابن شهرآشوب عن ابن بابویه (۲) و حملها المجلسی علی النهی عن کشف العوره و الجسد و للتنظیف لا من الغسل. و قد یدعی السیره علی ذلک لمن یعلم بعدم تجهیزه بعد موته، کما هو مسطور فی کتب السیر.

نعم فی العلاء بن سیابه قال سئل أبو عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فی معصیه اللّه أ یغسل أم یفعل به ما یفعل بالشهید؟ فقال: إذا قتل فی معصیه یغسل أولاً منه الدم... الحدیث ثمّ ذکر علیه السلام کیفیه تغسیله (۳) و هی محموله بل ظاهره فی عدم غسله قبل الحدّ.

و أما الثالثه: فالظاهر کونه ثلاثه أغسال بعد إرداف الحنوط و التکفین مما هو من واجبات تجهیز المیت لا سیما و إن الحنوط نظیر الغسل بالکافور، و کلام المفید محمول علی هیئه الغسل کما ورد النص بذلک أیضاً.

و أما الرابعه: فظاهر النص وافٍ بلزوم الثلاثه و عبائر من اقتصر علی البعض محموله علی الاشاره لوظائف التجهیز لا الحصر.

و أما الخامسه: فقد تقدم فی غسل الجنابه عدم بطلان غسل الجنابه و بقیه الأغسال بصدور الحدث الأصغر أثناءها فضلاً عما بعدها. ثمّ ان الماتن ذکر جمله من الأمور الأخری:

الأول: أمر الإمام أو نائبه من وجب قتله بالاغتسال و صدور النیه من

۱- ۱) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۳۰ / ۱۴.

۲- ۲) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۳۰ / ۱۳.

۳- ۳) أبواب الغسل ب ۱۵ / ۱.

الآمر و ظاهر جمله من الكلمات التعبير بأنه (يؤمر) و لكن الظاهر إرادتهم انه من وظائف الحاكم إلزام من يرجم أو يقتص منه بذلك، لا شرطيه صحه الغسل و غيره بأمره، كما أن النيه انما يوقعها الغاسل للميت نيابه عن الميت كما هو الحال فى الولى الذى يطوف بالصبى و يسعى به فانه ينوى عنه لأن يوقع أفعال الحج فيه و ينوى نيابه عنه كما انه يوضئه للطواف، فمع التمكن من النيه من الأصيل لا مجال للنيابه فى النيه كما هو الحال فى الحج بالمميز فانه هو الذى ينوى لا الولى. و التعبير عن الغسل و الكفن بالتفعيل فى طريق الكلينى هو بهذا اللحاظ و الوجوب الكفائى لا يقتضى الشرطيه كما هو الحال فى الأحياء عند مبادره بعضهم بالأداء بدون أمر أو إذن الآخرين، نعم قد يقال بأن الحاكم هو الولى على اجراء الحدود و اثبات القصاص و لا بدّ من حكمه بالتنفيذ كى يتقرر الوجوب على المحدود و المقتص منه.

الثانى: انه يلبس وصلتين هما المئزر و القميص دون اللفافه و الظاهر لأنها تعيق الحركه و هى لشد تمام بدنه فترتكب بعد موته.

الثالث: عدم لزوم تغسيل كفنه من الدم الذى يصيبه و يستفاد من الأمر بكفنه قبل الحد أو القود مع انه يستلزم ذلك، و قد مرّ انه الوجه فى استفاده التعينيه من الأمر بالغسل قبل، حيث أنه بعد يكون ناقصاً كالطهور الجبيرى.

الرابع: لزوم موته بذلك السبب الذى اغتسل من أجله، دون الموت التلقائى أو بسبب آخر من أفراد الحدود أو القصاص، فأما الأول فالظاهر إعاده

مسأله ۶:سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه

(مسأله ۶): سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه(۱)، و أما الکفن فان کان الشهید عاریاً وجب تکفینه(۲) و إن کان علیه ثیابه فلا یبعد جواز تکفینه فوق ثیاب الشهاده(۳) و لا یجوز نزع ثیابه و تکفینه. و یستثنی من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف و النعل و الحزام إذا کان من الجلد، و أسلحه الحرب، و استثنی بعضهم الفرو و لا یخلو عن اشکال خصوصاً إذا أصابه دم. و استثنی بعضهم مطلق الجلود. و بعضهم استثنی الخاتم،

الغسل و ذلک لانکشاف عدم موضوع التقدیم و أما السبب الآخر من افراد الطبیعی فالظاهر العدم و ذلک لأن مشروعیه التقدیم بلحاظ طبیعی السبب و عدم لزوم قصد خصوص أحد الأفراد.

کما هو مقتضی التعبیر (یدفن کما هو بثیابه) و الأمر ظاهر فی التعیین.

لما مرّ فی الروایات من صحیح أبان و إسماعیل بن جابر و زراره من تکفینه صلی الله علیه و آله حمزه علیه السلام لأنه جرد، مضافاً إلی ان التعبیر الوارد بتکفینه فی ثیابه یقتضی أن وجوب التکفین لیس بساقط و انما یقع بثیابه فمع عدمها تصل النوبه إلی عموم الثلاث قطع.

و قد یستظهر من فعله صلی الله علیه و آله بحمزه علیه السلام حیث زاد علی ثیابه رداءه، و إن الوارد دفنه کما هو بثیابه لا ینافی التکفین من فوق تلک الثیاب إذا کان المراد بقاءها لا عدم غیرها لا سیما و إن الازار یحیط بالبدن و الرأس بخلاف معتاد الثیاب لا سیما إذا کان الباقی علیه منها لا یشتمل علی رداء.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام : «ينزع من الشهيد الفرو، و الخف، و القلنسوه و العمامه، و الحزام و السراويل» و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر. و المسأله محل اشكال، و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات(۱).

مسأله ۷: إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرضَ بابقائها

(مسأله ۷): إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرضَ بابقائها، تنزع و كذا إذا كانت

و عن الغنيه الاجماع على نزع الخفان و إن أصابهما الدم بخلاف الفرو و القلنسوه و السراويل إذا أصابها الدم و مثله حكى عن التحرير و المقنعه و عن المراسم و السرائر التفصيل بحسب الاصابه و عدمها مطلقاً و كذا الوسيله و نهايه الاحكام و عن الخلاف الاجماع على نزع الجلود فيشمل الخفان و الفرو و الحزام و غيرها و مثله حكى عن المحققين و التذكره و الشهيدين، و نص على السراويل فى الغنيه و المراسم و على بن بابويه و أبى على إذا لم يصبها دم و نص بعضهم على المنطقه و العمامه و عن المسالك ان العمامه و القلنسوه و السراويل من الثياب على المشهور، و فصّل من تأخر الكثير منهم بين ما لم يصدق عليه الثياب و بين ما صدق.

و الروايه التى أشار إليها الماتن هى طريق الزيديه عن زيد بن على عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱)إلّا أن فى ذيلها «إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلّا حل».

و روى فى الدعائم عن على (صلوات اللّه عليه) -عن يوم بدر -أمر

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۱۰.

للمیت لکن کانت مرهونه عند الغیر و لم یرضَ بابقائها عنده(۱).

مسأله ۸:إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم انه قتل شهیداً أم لا

(مسأله ۸): إذا وجد فی المعرکه میت لم یعلم انه قتل شـهیداً أم لا فالأحوط تغسیله و تکفینه، خصوصاً إذا لم یکن فیه جراحه، و إن کان لا یبعد إجراء حکم(۲) الشهید علیه.

رسول اللّه صلی الله علیه و آله بدفنهم فی ثیابهم و أن ینزع عنهم الفراء... الحدیث» (۱).

و روی فی الدعائم روایه زید بن علی المتقدمه (۲) و فی الفقه الرضوی «و إن أصابه شـیء من دمه لم ینزع عنه شیء » (۳). هذا و یدعم مضـمون هذه الروایات الضـعیفه سنداً، أن المدار لیس علی عنوان الثیاب بقول مطلق و هو الذی ورد فی روایات الشهید و کلمـات الأصـحاب بل علی تقییـدها بعنوان التکفین أیضاً و الـذی قـد ورد فی الروایات المزبوره أیضاً، و بموجب التقییـد فإنه یحصل التقابل بین ما یکفن به المیت من القطع الثلاث و الثیاب الـذی یکفن بها الشـهید، نعم العمامه هی من مندوبات الکفن و لم یذکر نزعها الأکثر.

لامتناع التکلیف مع عدم القدره علی التکفین بالثیاب التی استشهد بها.

أما مع الجراحه فظاهر الحال موجب لحصول الاطمینان النوعی و أماره متبعه عرفیه، و أما مع عـدمها و عـدم أثر آخر، فیشک فی صـدق عنوان القتـل علیه و الأصـل عـدمه، هـذا إن لم یکن قرینه حـالیه فی البین توجب ظهور الحـال لاـ سـیما فی أدوات القتل العصریه من الصعقه الصوتیه و نحو ذلک.

۱- ۱) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۲-۴-۵.

۲- ۲) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۲-۴-۵.

۳- ۳) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۲-۴-۵.

مسأله ۹:من أطلق علیه الشهید فی الأخبار لا یجری علیه حکم الشهید

(مسأله ۹): من أطلق علیه الشهید(۱) فی الأخبار من المطعون و المبطون، و الغریق، و المهدوم علیه.

و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله، لا یجری علیه حکم الشهید إذ المراد التنزیل فی الثواب.

مسأله ۱۰:إذا اشتبه المسلم بالکافر

(مسأله ۱۰): إذا اشتبه المسلم بالکافر فإن کان مع العلم الاجمالی بوجود مسلم وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع، و إن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک. و فی روایه یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآله و کبرها، و لا بأس بالعمل بها فی صوره العلم الاجمالی و الأحوط اجراء احکام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلماً(۲).

لظهور الروایات فی المقام فی أخذ عنوان القتل مع عدم الرمق و نحو ذلک فی سقوط الغسل و الکفن، مع أنه قد ورد فی جمله منهم الأمر بالتغسیل کالغریق (۱) و المحروق (۲) و المصعوق و المهدوم و غیرهم (۳)، بل ان التعبیر الوارد فی هؤلاء ظاهر فی تنزیلهم منزله الشهید المرتکز متشرعیاً فی المقتول.

ففی المقام صورتان تاره مع العلم الاجمالی بوجود مسلم بین أطراف الموتی فمقتضی القاعده هو الاحتیاط فیها و لا یرد اشکال دوران الأمر بین الحرام و الواجب فی کل طرف حیث أن الحرمه فیما إذا کان التجهیز

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۳.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۶ / ۲.

۳- ۳) أبواب الاحتضار ب۴۸.

مسأله ۱۱): مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

(مسأله ۱۱): مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل(۱).

بقصد تکریمه و لو سلم اطلاقها فإن الواجب أهم منها کما فی دفن الذمیه الحامل من مسلم فی مقابل المسلمین.

و أما مع عدم العلم فقد مرّ فی لقیط دار الکفر المحتمل تولده من المسلم التزام الماتن کما قد ینسب إلی المشهور وجوب التغسیل، و الفرق مع المقام مشکل، فالصحیح ان الاشتباه إذا کان فی دار الإسلام فلا یبعد البناء علی الحکم بإسلامه، و أما فی دار الکفر أو المشترکه فإن بنینا علی أصاله عدم الکفر بناء علی عموم المیت المأخوذ موضوعاً فهو، بخلاف البناء علی تنویع خروج الکافر نعم بناء علی الاحتیاط فی حرمه المسلم یتجه الاحتیاط کما مرّ.

و فی صحیح حماد بن عیسی [یحیی] عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم بدر: «لا تواروا إلّا من کان کمیشاً» -یعنی: من کان ذکره صغیراً، و قال: «لا یکون ذلک إلّا فی کرام الناس» (۱) لکنها مضافاً إلی کونها فی مورد الدفن، و إن احتمل عن المبسوط و الخلاف العمل بها فی الصلاه و کذلک عن الذکری لکن الاحتیاط فی الصلاه ممکن، أن التعلیل لا یناسب اکتشاف الإسلام لأن الکرامه بحسب طبیعه الانسان هو بلحاظ الصفات النفسانیه لا بحسب صدق المعتقد.

فهی کما قیل محتمله لمواراه قتلی الکفار تعلیلاً بذلک تفضلاً منه صلی الله علیه و آله .

قد تقدّم فی غسل مس المیت أنه لا یوجب الغسل لتعلیل (۲) کل

۱- ۱) أبواب جهاد العدو ب۶۵ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب۱ و أبواب غسل المیت ب۳.

مسأله ۱۲: القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها

(مسأله ۱۲): القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره بل تلف فى خرقه و تدفن و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف فى خرقه و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرداً.(۱)

و أما إذا كانت مشتمله على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن.

و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب، بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم، و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافه إلّا إذا كان بعض محل المئزر أيضاً موجوداً،

من غسل المس و غسل الميت بقذاره الميت فلاحظ.

ما ذكره الماتن من تقسيم أعمال تجهيز الميت بحسب أبعاضه نسب إلى المشهور فاشتراط العظم فى القطعه لوجوب التغسيل حكى عليه الاتفاق و عن المجمع و المدارك التردد فى الوجوب و عن ابن الجنيد و الشهيد التعميم إلى العظم المفرد، و قيدها جمع منهم بالمبانه من الميت و عن جماعه اخرى التعميم و كذلك المشهور على تكفين ما فيه العظم و صرح جماعه منهم على تحنيطه أيضاً و قيده فى التذكره بما إذا كان أحد المساجد.

أما لف ما ليس فيه عظم و دفنه فنسب إلى المشهور و عن جمع نفى وجوب اللف و أما حكم الصدر أو ما فيه الصدر فحكم الميت فهو المعروف لديهم و إن اختلفت العبائر فى التحديد ففى بعضها ما فيه القلب و فى اخرى بعض الصدر و قد اقتصر بعضها على ذكر الصلاه و استظهر منها إراده البقيه بالاستلزام.

و عن الكاتب الصلاه على العضو التام أو المفرد و تغسيله و عن المسالك إلحاق عظام الميت جميعها بالصدر و عن المنتهى ان الصلاه تستحب على الرأس جمعاً بين الأخبار و عن كشف اللثام نفى البأس عنه، و عن المجمع التأمل فى استفاده تنزيل الصدر منزله الميت، و احتمل الاكتفاء بمسمى الغسل و الكفن و الدفن، و عن جماعه وجوب الحنوط و فصل آخرون بين وجود المحل و عدمه و احتاط بعض ثالث و أما العامه فحكى فى بدايه المجتهد ان جمهورهم على انه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له و من قال انه يصلّى على أقله لأن حرمه البعض كحرمه الكل.

هذا، أما اللف و الدفن لمطلق قطع البدن فيدل عليه الصحيح إلى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يمس من الميت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» (۱).

و فى الصحيح إلى البرقى -الأب -عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام -فى حديث -«و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» (۲).

و فى موثق إسحاق (۳) بن عمار الآتى «فى قطع الميت انه عليه السلام جمعها ثمّ

صلّى عليها و دفنت» و هى و إن كانت فى ما يصدق عليه البدن و لكن هذا

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۱ / ۱.

۲- ۲) صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۹.

۳- ۳) أبواب غسل المس ب ۲ / ۱.

الصدق مأخوذ فی الصلاه لا فی وجوب الدفن.

و أما الغسل لکل ما فیه العظم فیستدل له..

بالصحیح إلی أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل، فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۱) بتقریب ان غسل المس موضوعه -کما دلّت علیه الروایات فی غسل المس -ما یجب غسله من المیت لقذارته و فی روایه إسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عمن یمس عظم المیت؟ قال: «إذا جاز سنه فلیس به بأس» (۲) المحمول مفهومه علی عدم صیرورته رمیماً بالیاً، و دعوی عدم التزام الأصحاب بتغسیل القطعه المبانه من الحی إذا کان فیها عظم کالاصبع کما هو محکی عن المعتبر و الروض و الریاض و مجمع الفائده و المدارک - ممنوعه باطلاق جمله منهم وجوب التغسیل و تصریح بعض آخر بالتعمیم للحی کما عن السرائر و التذکره و المنتهی و نهایه الأحکام و الذکری و الدروس و المسالک و کذلک المبسوط و النهایه حیث أوجب غسل المس من المبانه من الحی و استظهر فی الذکری منه وجوب التغسیل لتلازمه مع غسل المس فی روایات وجوبه کما دلّت علیه. و یعضد الروایتین موثق إسحاق بن عمار عن

الصادق عن أبیه علیهما السلام «أن علیاً علیه السلام وجد قطعاً من میت فجمعت، ثمّ صلّی

۱- ۱) أبواب غسل المس ب ۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المس ب ۲ / ۲.

علیها، ثمّ دفنت» (۱) بتقریب آنها و إن کانت وارده فی الصلاه و ما یصلّی علیه من المیت و القدر المتیقن منها فی صوره جمع جمله منها، إلّا أن التغسیل المدلول علیه بالالتزام یقع علی کل قطعه و لا یظهر للاجتماع مع کونها منفصلات دخل فی الموضوع و فی صحه الغسل لکل منها لا سیما علی ما سیأتی من عمومها لما لو لم یکن فیها الصدر.

و مثلها فی الدلاله صحیح محمد بن مسلم (۲) الآتی و یعضد العموم ما سیأتی من روایات الصلاه علی العضو التام و إن حملت علی الاستحباب فإنها تلازم الغسل لاشتراط الصلاه بتقدم الغسل علیها.

و أما الصلاه و بقیه أحکام المیت علی ما فیه الصدر أو بعضه الذی فیه القلب أو علی عظامه فیدل علیه مضافاً إلی کونه مقتضی العمومات الأولیه فی جمله من صوره لصدق کونه جمله المیت -عده من الروایات، منها موثق اسحاق المتقدم و الظاهر صدقه علی ما لو کانت بقیه من عظام الصدر مع جمله من عظام بقیه الأعضاء. و دعوی کونه فعلاً مجملاً لا اطلاق له، ممنوعه بعد تصدی الصادق علیه السلام لحکایته و تبیان الحکم بذکره، نعم غایه دلالته هو تضمن المورد و نحوه لما هو الموضوع للصلاه لا أن حد الموضوع هو مطابق لحدود المورد کی یدل علی المفهوم و یعارض به ما دل علی دون ذلک فهو

مثبت لا ناف.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۸ .

و نظیره صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا قتل قتیل فلم یوجد إلّا لحم بلا عظم لم یصلِّ علیه، و إن وجد عظم فصلِّ علیه» (۱)و ظاهر الذیل مطلق لکل عظم عضو تام.

و منها: صحیح الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبیه علیهما السلام فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیله، و وسطه و صدره و یداه فی قبیله و الباقی منه فی قبیله، قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه، و الصلاه علیه» (۲)فان مقتضاه ان الصلاه مقیده بما فیه الصدر و الیدین دون الرأس أو الرجلین، لکن غایه دلالته هو أنه مع وجود أصل جسد المیت فلا تقام الصلاه علی الأطراف و بعباره اخری إن مورد الروایه کما هو الغالب فی الحوادث و السوانح من تشتت أشلاء المیت و توزعها فی أماکن مختلفه لا یتم العثور علیها فی وقت واحد بل فی أزمنه مختلفه و لدی جماعات متغایره فهی فی صدد ان تجهیز بعض قطع المیت من قبل بعضهم سابقاً من الغسل و الکفن و الصلاه لا یجزی مع العثور و لو لاحقاً علی ما فیه القلب بل مع وجوده یتعین و یقدم فی الصلاه علیه دون البقیه.

و منها: صحیح علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: «یغسل

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۸ .

۲- ۲) الأبواب المتقدمه ح ۴.

و یکفن و یصلّی علیه و یدفن» (۱) و مفاده مطابق العمومات لصدق المیت علیه.

و منها: صحیحه الآخر و صحیح خالد بن ماد القلانسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: «یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن، فإذا کان المیت نصفین صلّی علی النصف الذی فیه قلبه» (۲).

و مفاده و إن تراءی بدواً ان موضوع الصلاه هو ما فیه القلب و لکن غایه دلالته هو ما تقدّم فی صحیح الفضیل الأعور أنه مع وجود ما فیه القلب لا یصلی علی ما لیس فیه القلب، لا صوره ما لو لم یبقَ للمیت إلّا ما لیس فیه القلب من بقیه عظامه کما هو مقتضی اطلاق موثق إسحاق و صحیح محمد بن مسلم المتقدمان.

و نظیر الصحیحین مرسل البزنطی عن بعض أصحابنا رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاء یصلّی علی العضو الذی فیه القلب» (۳).

و کذا مرسل عبد اللّه بن الحسین (۴) و لا یخفی دلاله صحیح الفضل و القلانسی و المرسلین علی مفروغیه تغسیل و تکفین ما فیه العظم من أعضاء المیت و إن لم یکن فیها الصدر و إن کانت متفرقه فی العثور علی کل منها، و إن کلا منها له

۱- ۱) الأبواب المتقدمه ح ۱.

۲- ۲) الأبواب المتقدمه ح ۵ -۶.

۳- ۳) الأبواب المتقدمه ح ۱۲.

۴- ۴) الأبواب المتقدمه ح ۱۱.

تجهیز لتحقق موضوعه غایه الأمر خصوص الصلاه مستثناه.

و منهـا: معتبره و قویه طلحه بن زیـد عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام انه قـال: «لاـ یصـلّی علی عضو رجل من رجل أو یـد أو رأس منفرداً فإذا کان البدن فصل علیه، و إن کان ناقصاً من الرأس و الید و الرجل» (۱).

و مفادها کما یحتمل عـدم تحقق الموضوع بالعضو کذلک یحتمل إراده عدم الصـلاه علیه منفرداً مع وجود البدن، مع ان مفادها هو مـداریه البدن لا خصوص ما فیه القلب و بینهما النسـبه من وجه مضافاً إلی أنها نافیه للصـلاه علی العضو المنفرد لا ما إذا کان أعضاء مجموعه و إن لم یکن فیها الصدر کما هو مفاد اطلاق موثق إسحاق المتقدم.

و بعبـاره اخری إن مفـاد الروایه فی العضو المفرد فـإذا کان الصـدر و البـدن فیصـلّی علیه بخلاف غیره إذا کان منفرداً و المفهوم منهـا ان العضو مطلقـاً إذا لم یکن منفرداً و لو لم یکن فیه الصـدر فیصـلی علیه أو لا أقل فهی ساکته عن صوره عـدم الانفراد فلا تعـارض موثق إسـحاق و اطلاـق صـحیح ابن مسـلم ثمّ ان طلحه قـد روی روایه الفضل فی أحـد طریقیها.و منها: ما دلّ (۲) علی الصـلاه علی العضو التام کمرسل البرقی و مرسل الکلینی و مرسل ابن المغیره، و قد مرّ حمل بعضهم لها علی الاستحباب و ذهب الکاتب إلی مضمونها.

۱- ۱) الأبواب المتقدمه ح ۷.

۲- ۲) الأبواب المتقدمه ح ۹ -۱۰ -۱۳.

مسأله ۱۳: إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم

(مسأله ۱۳): إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال(۱).

مسأله ۱۴:إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی

(مسأله ۱۴): إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه(۲).

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

فصل

فی کیفیه غسل المیت

یجب تغسیله(۳) ثلاثه أغسال: الأول: بماء السدر،

و الحاصل ان المدار علی صدق قطع من عظام المیت و إن لم یکن فیها الصدر نعم مع وجود الصدر لا بدّ من الصلاه علیه و لا یجتزئ علیها، و الأحوط الصلاه علی العضو التام لا سیما و انه خلاف مذهب العامه.

مرّ ان الوجوب یکتفی فیه بصدق قطعاً من عظام المیت و إن لم یکن جمیعه و لم یکن الصدر.

بناء علی شرطیه التماثل وضعاً.

تعرض الماتن لعده أمور:

الأول: تثلیث الأغسال و لم یحک خلاف فیه إلّا عن سلار فاستحب الأخیرین و عن الذخیره التوقف. لکن الروایات متفقه علی العدد و لا یوهم الاتحاد إلّا تشبیه (۱) کل من غسل المیت و غسل الجنابه بالآخر، و التعلیل

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب۱ -۳.

الثانی: بماء الکافور، الثالث: بالماء القراح و یجب علی هذا الترتیب، و لو خولف أعید علی وجه یحصل الترتیب و کیفیه کل من الأغسال المذکوره کما ذکر فی الجنابه، فیجب أولاً غسل الرأس و الرقبه، و بعده الطرف الأیمن، و بعده الأیسر، و العوره تنصف أو تغسل مع کل من الطرفین، و کذا السره و لا یکفی الارتماس -علی الأحوط - فی الأغسال الثلاثه مع التمکن من الترتیب، نعم یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر

الوارد (۱) فی وجوبه انه یجنب أو التعبیر عنه بصیغه محتمله لکل من المفرد و الجنس و هی غسل المیت و ظاهر مصحح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: غسل المیت مثل غسل الجنب، و إن کان کثیر الشعر فرد علیه الماء ثلاث مرات» (۲) بتقریب ان الثلاثه إذا کان کثیر الشعر و إلّا فیجزئ المره الواحده.

و یدفعه أن التشبیه هو فی الکیفیه و التعلیل ورد بذلک و بقذاره البدن أیضاً و هو یقضی بتعدد الغسل بالسدر و الکافور کما عن الذکری احتمال کون المطهر هو القراح و الأولان للتنظیف و رفع الهوام.

و من ثمّ یعلم إراده الجنس من عنوان الغسل و المصحح لا یقوی علی معارضه صریح و نصوصیه الروایات المستفیضه فی التثلیث مع کون مفاده محتمل لرد الماء ثلاثاً فی کل غسل کما یظهر من بعض الروایات الوارده.

الثانی: فی الترتیب بینها و الخلط بالسدر و الکافور فعن ظاهر أو صریح

۱- ۱) أبواب غسل الجنابه ب

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۳ / ۱.

الوسیله استحباب الخلط و الترتیب و عن ابن سعید استحباب الخلط أیضاً و عن حواشی الشهید الثانی ان المراد بالقراح الذی لا یشترط فیه الخلیط لا- الخالی من کل شیء و لا من الخلیطین، و لعل وجهه ما مرّ من تشبیهه بغسل الجنابه، و إذا استظهر ندبیه الخلط یمکن استظهار ندبیه الترتیب و ما فی جمله من الروایات کصحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام : «یغسل المیت ثلاث غسلات مره بالسدر، و مره بالماء یطرح فیه الکافور، و مره اخری بالماء القراح ثمّ یکفن.. الحدیث» (۱).

و توهم اطلاقها فی غیر محله بعد الترتیب الذکری المعتضد بثم لترتیب الکفن مع عدم قوه معارضته لصریح بقیه الروایات فی الترتیب مع أن الاعتبار هو تقدم الغسل بهما علی الماء القراح لما تقدم من کون فائدتهما إزاله الدرن و کذا تقدم السدر علی الکافور فان الأول مزیل و الثانی للتطیب.

و روایه معاویه بن عمار قال: أمرنی أبو عبد اللّه علیه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضیه بالأشنان ثمّ أغسل رأسه بالسدر و لحیه ثمّ أفیض علی جسده منه ثمّ أدلک جسده ثمّ أفیض علیه ثلاثاً ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفیض علیه الماء بالکافور و بالماء القراح، و أطرح فیه سبع ورقات سدر» (۲).

و صحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن غسل المیت فقال: «اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمّ طهره من غمز البطن، ثمّ

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۴.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۸ .

تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثمّ بماء و كافور ثمّ تغسله بماء القراح، و اجعله فی أكفانه» (۱).

و فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام -بعد ما ذكر علیه السلام تغسیله بالسدر - قال: «و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» الحدیث (۲).

و فی روایه مغیره انه علیه السلام غسله صلی الله علیه و آله فی الغسل الثانی بثلاثه مثاقیل من كافور و مثقال من مسك. (۳).

و فی مصحح الكاهلی خلط السدر مع الحرض و كذلك الكافور و الحرض (۴) و فی المصباح الحرض بضمتین الأشنان.

و فی صحیح یعقوب (۵) بن یقطین غسل مرافقه بالحرض، و فی صحیح ابن مسكان (۶) فی الغسله الثانیه ضم الذریره مع الكافور و هی فتات قصب الطیب كما فی اللسان.

و قبل التعرض لمفاد هذه الروایات ینبغی التعرض لأقوال العامه تحرزاً عما یكون مفاده للتقیه، فقد حكی فی بدایه المجتهد عن أبی حنیفه و الشافعی

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۹.

۲- ۲) المصدر ح ۱۰.

۳- ۳) المصدر ح ۱۱.

۴- ۴) المصدر ح ۵.

۵- ۵) المصدر ح ۷.

۶- ۶) المصدر ح ۱.

أن لا ينقص عن ثلاثه و عن ابن حنبل ان أكثره سبعاً و عن مالك ان الأول بالقراح و الثانی بالسدر و الثالث بالكافور، و عن ابن حنبل أن يكون السدر فی كل المياه و يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه و لحيته و إن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه كالخطمی و يغسل الثالثه بماء فيه كافور و سدر، و هذا ظاهر ما حكاه ابن رشد عن أبی حنيفه و الشافعی من الاستناد إلی حديث أم عطيه و لكن الشيخ فی الخلاف حكی عن الشافعی موافقته لما عندنا و حكی عن أبی حنيفه نفی الكافور و ان الأخيره عند الحنفيه بالقراح و الأولتين بالسدر و حكی عنهما أن الفرض واحد و الاثنين سنه.

و أما الروايات المتقدمه فروايه معاويه بن عمار ليس فيها ما ينافی لزوم الخليط من السدر و الكافور غايه الأمر تدلّ علی ندبيه استعمال الأشنان و هو الحرض قبل الغسله الأولی و أما الثلاث غسلات فقد أشير فيها إلی استعمال السدر فی الأولی و الكافور فی الثانيه و بالتالی للماء البحت فی الثالثه.

و أما صحيح ابن عبد الملك فهو دال علی بدليه الحرض عن السدر الطوليه أو العرضيه لكن بقرينه كثره ما ورد فی السدر يحمل علی الطوليه كما حكی عن الشيخ كما سيأتی. و أما موثق عمار فهو دالّ علی ضميمه الخطمی للسدر فی مقدمه الغسل الأول أو بدليته له كما مرّ فی الحرض، و أما روايه المغيره فهی دالّه علی ندبيه المسك أو مطلق الطيب كالذريره كما فی صحيح ابن مسكان و الحلبی (۱) حيث ذكر ضم الحنوط مع الكافور أو دال علی بدليه

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۱.

الطیب مما یکون من نحو الکافور عنه. فتبین أن أصل الخلط لیس فی الروایات ما ینافیه بل جملتها دالّه علیه، و أما تفسیر القراح بعد اشتراط الخلیط لا اشتراط العدم کما مرّ من الشهید الثانی فهو و إن کان محتملاً بناءً علی شرطیه اطلاق الماء فی الأولین إلّا أنه خلاف الأدلّه صراحه.

الثالث: الترتیب بین أعضاء البدن و الرمس و عن الصدوق و المبسوط و النهایه بعد غسل الرأس ثلاثاً فی کل غسله أن یغسل من قرنه إلی قدمه و کذا عن التذکره و عن جامع المقاصد انه من السنن.

و فی القواعد الاجتزاء بالرمس فی الکثیر و کذا عن الایضاح و فوائد الشرائع و الجعفریه و المسالک و الکفایه و عن نهایه الاحکام الاشکال فیه و کذا التذکره و المدارک و جامع المقاصد و کشف اللثام.

هذا و أما الترتیب بین الأعضاء فمضافاً إلی تشبیه کل من غسل المیت و الجنابه بالآخر (۱)، یدل علیه جمله الروایات الوارده فی الباب.

نعم فی معتبره یونس عنهم علیهم السلام -قد ذکر فیها -ثمّ اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فی ذلک و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه ثمّ اضجعه علی جانبه الأیسر وصب الماء من نصف رأسه إلی قدمه ثلاث مرات... ثمّ اضجعه علی جانبه الأیمن و افعل به مثل ذلک، -ثمّ ذکر فی الغسل بالکافور عین ما ذکر فی السدر -» (۲) و صدرها صریح فی تقدیم غسل الرأس بماء السدر حیث

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱ -۳، أبواب الجنابه ب؟؟؟

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۳.(۳) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۵.

نهی علیه السلام عن أن یدخل الماء منخریه و مسامعه لکن بعد ذلک الأمر بصبّ الماء من نصف رأسه إلی قدمیه و هو ما ذهب إلیه الصدوق و الشیخ و العلّامه فی التذکره.

و فی مصحح الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام : -ثمّ تحول إلی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثمّ ثنّ بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق... ثمّ أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثمّ أغسله من قرنه (فرقه) إلی قدمیه -ثمّ ذکر علیه السلام غسل شقه الأیسر من قرنه إلی قدمیه أیضاً و ذکر نظیر ذلک فی الغسل بماء الکافور و بالماء القراح.

و فی صحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام -ثمّ طهره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بمیامنه ...» (۱) حیث ظاهره هو بدأ الغسل بالاضطجاع لغسل المیامن مطلقاً الشامل للرأس. و اطلاقه یمکن حمله علی التقیید فی غیرها لکنها محموله علی الندب بقرینه تکرار ما ورد من تشبیه کل من غسل المیت و الجنابه بالآخر کما تقدمت الاشاره إلیه، و صریح موثق عمار (۲) حیث ذکر علیه السلام بعد غسل الرأس البدأه بالشق الأیمن من الجسد. و کذا صریح الحلبی (۳) و صریح معاویه بن عمار (۴).

و أما الرمس فقد تقدم فی الوضوء و غسل الجنابه انه علی مقتضی

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۹.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب / ۱۰.

۳- ۳) المصدر ح ۲.

۴- ۴) المصدر ح ۸ .

مسأله ۱ الأحوط ازاله النجاسه عن جميع جسده

(مسأله ۱) الاـحوط ازاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فی الغسل، و إن كان الأقوی كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه(۱).

مسأله ۲ يعتبر فی كل من السدر و الكافور أن لا يكون فی طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه من الاطلاق

(مسأله ۲) يعتبر فی كل من السدر و الكافور أن لاـ يكون فی طرف الكثره بمقدار يوجب إضافته و خروجه من الاطلاق و فی طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق انه

القاعده لكون الترتيب رتبی لاـ زمانی بين الأعضاء بحسب ظاهر الأدله و عليه فيندرج الارتماسی فی الطبيعه قهريّاً، فلا حاجه للتشبّث فی المقام للصحه بالتشبيه بغسل الجنابه و انه لمطلق التنزيل أو لجمله من الآثار، نعم قد ورد فی عده روايات النهی عن ادخال الماء مسامعه و منخره و الأمر بالاجتهاد فی ذلك، فيشكل رمس الرأس لذلك سواء كان فی رمس العضو أو الكل لكن الظاهر عدم اخلالـه بالصحه و يؤيده ما ورد من إلقاء ميت السفينه فی البحر، ثمّ ان استظهار الرمس فی العضو يعضد كون الترتيب رتبيّاً لا زمانيّاً و إلّا فالترتيب مأخوذ بين أجزاءه أيضاً.

قد ورد فی جمله من الروايات تنقيه الفرج و تنقيته و توضأته مما يخرج من البطن بعد غمزه برفق قبل الغسل كما فی معتبره يونس (ثمّ اغسل فرجه و نقه) و معاويه بن عمار (أن اعصر بطنه ثمّ أوضيه بالأشنان) و موثق عمار (ثمّ تمر يدك علی بطنه فتعصره شيئاً حتی يخرج من مخرجه ما خرج و يكون علی يديك خرقه تنقی بها دبره).

لكن حيث أن ذلك للتحفظ عن تنجس ماء الغسل إذ الغساله متنجسه

مخلوط بالسدر أو الكافور، و فی الماء القراح یعتبر صدق الخلوص منهما. و قدّر بعضهم السدر برطل. و الکافور بنصف مثقال تقریباً. لکن المناط ما ذکرنا(۱).

بل منجسه إذا لم تکن الأخیره فهو ظاهر فی علاج ذلک فلا یقوی ظهوره علی الزائد علی ذلک الذی یحتاج إلی مئونه دلاله زائده، نعم فی کفایه اتحاد الغسله المزیله للحدث و الخبث معاً منع کما مرّ فی الوضوء و الجنابه لتنجس الماء عند الوصول إلی الاجزاء اللاحقه.

حکیت عبارات الأکثر علی الاجتزاء بشیء من السدر فی الماء فی جانب القله أما جانب الکثره فعن العلامه و الشهید فی البیان و جامع المقاصد و التنقیح و المسالک و الجامع اشتراط عدم خروجه عن الاطلاق و استظهر فی کشف اللثام الاجتزاء بالمضاف و لزوم صدق الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء و سدر و احتمله فی الذکری و ان المطهر هو القراح و الأولان للتنظیف و رفع الهوام و استوجهه فی الجواهر، و ذکر الارغاء کما عن الصدوقین و النهایه و المبسوط و الوسیله و عن کشف اللثام استظهار أن ذلک أول الغسل الواجب من الأخبار و العبائر و قواه فی الجواهر سواء بنی علی وجوب الغسل بالرغوه أو ندبیته، و الکلمات فی الکافور عین ما فی السدر، و المتبادر من الغسل بالسدر عرفاً کما فی الاحیاء هو استخدامه وسیله لإزاله الدرن و نحوه، و یستخدم بأنحاء فتاره یطلی به الرأس و یدلک کما هو الحال فی الصابون و کذلک الجسد بعد مزجه بقلیل من الماء کی یصبح کالطین أو المانع الغلیظ ثمّ بعد ذلک یزال عن البدن بالماء القراح و یکون کل ذلک غسله واحده بالسدر لأن الاطلاء

و الـدلک من دون إزالته بالمـاء القراح بعـد ذلـک لاـ يطلق عليه غسـل، حيث ان معنـاه كما مرّ فی مباحث الخبث و الحـدث هو الازاله بالماء.. و تظهر هذه الصوره من صـحيح معاويه بن عمار عنه عليه السلام «... ثمّ اغسل رأسه بالسدر و لحيه ثمّ افيض على جسـده منه ثمّ ادلک به جسده ثمّ افيض عليه ثلاثاً ثمّ اغسـله بالماء القراح، ثمّ افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و اطرح فيه سبع ورقات سدر» (۱).

و قوله عليه السـلام افيض على جسـده منه أی من السدر المرطوب و وصـفه (ثمّ ادلک به جسده) ثمّ عقبه (اغسـله بالماء القراح) فهی ظاهره جـداً فی هـذه الصوره و الكيفيه من الغسل بالسـدر نعم حيث أن الكافور فی العاده لا يطلی به قال عليه السـلام (الماء بالكافور) و إن كان الكافور يتأتی فيه هذه الصوره أيضاً، و قد يظهر من عباره المبسوط و النهايه و الفقيه و الهدايه هذه الصوره.

و اخری: خلط السدر فی الماء و لكن لا بنحو يغلظ بل بنحو تتأثر صـفه الماء به لوناً أو رائحه مع عدم خروج الماء عن الاطلاق و السـيوله المعتاده لطبيعته و يصـدق على هـذا النحو الغسل بالسدر أيضاً بعد عدم خروج الماء عن طبيعته و عدم بقاء أجزاء السدر بنحو ملحوظ كی ينافی صـدق عنوان الغسل، و تظهر هـذه الصوره و التی اعتمدها الأكثر من جمله من الروايات كما فی صـحيح يعقوب بن يقطين عنه عليه السلام «.. و يجعل فی الماء شیء من السدر

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۸.

و شیء من کافور..» (۱) و إن اشتمل صدره علی غسل الرأس و الوجه بنحو الصوره الأولی.

و فی مصحح الحلبی قال، قال أبو عبد اللّه علیه السلام : «یغسل المیت ثلاث غسلات مرّه بالسدر، و مرّه بالماء یطرح فیه الکافور و مرّه اخری بالماء القراح...» (۲) و تغایر التعبیر بین الغسل الأول و الثانی ظاهر فی توسع الغسل بالسدر لکل من الصورتین الأولی و الثانیه بخلاف الکافور فان المعتاد هو الثانیه. و أما معتبره یونس ۳ فقد اشتملت علی کلا الصورتین فی غسل الرأس و علی الثانیه فی سائر الجسد، و هذا النمط من مزج الصورتین معتاد عرفاً أیضاً نظراً لاختلاف الأعضاء فی کیفیه غسلها بالسدر و نحوه من المواد المزیله للدرن، بحسب کثافه الشعر علی العضو أو شده درنه و قذاره بشرته کالفرج، و فی موثق عمار عنه علیه السلام «... فتغسل الرأس و اللحیه بسدر حتی تنقیه ثمّ تبدأ بشقه الأیمن ثمّ بشقه الأیسر و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس، و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجره من ماء حتی تفرغ منهما، ثمّ بجره من کافور یجعل فی الجره من الکافور نصف حبه ثمّ یغسل رأسه و لحیته» ۴.

و قد اشتملت علی المزج بین الصورتین الأولی فی الرأس و اللحیه و الثانیه فی الجسد، و الثالثه: أن یضاف إلی الماء کمیه کبیره من السدر و یصب

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۷.

۲- ۲و۳و۴) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۴ -۳ -۱۰.

على الرأس و البدن بحيث تكون طبيعه الماء قد تحولت إلى الغلظه و قد مرّ احتمال الذكرى لذلك و تقويه كاشف اللثام و الجواهر له تمسكاً باطلاق العناوين الوارده فى الأدله بل أصدقيتها على الصوره الأخيره من الثانيه. لكن الصحيح عدم الاكتفاء بصبه من دون تعقيبه بالماء القراح لعدم صدق الغسل حينئذٍ لما مرّ من لزوم إزاله الماده المزيله فى صدق عنوان الغسل، و جعل الغسله الثالثه بالماء القراح مزيله لخليط الغسلين الأولين يوجب كون الغسل واحداً لا ثالثاً، لأن الغسل حينئذٍ تحقق بمجموعها مع أن الوارد فى روايات المقام ثلاث غسلات، و مما يعضد ما ذهب إليه جماعه المتأخرين من ناحيه لزوم صدق عنوان الغسل المطهر على كل غسله، و إن لم نوافقهم على حصر صوره الغسل بالخليطين بالصوره الثانيه بل يصح بكل الصور حتى الثالث شريطه تعقبه بالقراح على كل عضو، هو أن الروايات صريحه فى شرطيه الترتيب بين الأعضاء فى كل غسل من الثلاثه مما يشير إلى كون كل منها دخيل فى رفع الحدث لا لمجرد الخبث، و على ذلك لا بدّ من كونه بالماء المطلق و إن لزم تغير صفاته بالخليطين كى يصدق العنوان المركب منهما، كما فى الصوره الثانيه، هذا و أما الغسل الثالث بالماء القراح و البحت فقد حكى عن السرائر و الشهيد انه الماء الخالص و قد يوهم اراده الصافى الزلال، و لكنه لا موجب له إذ الظاهر إراده مقابلته مع الخليط فى الأولين نعم لو كان خليطاً بالتراب أو غيره بحيث كان مغيراً من صفاته فلا يبعد إراده الخالص من القراح البحت بهذا المعنى. ثمّ انه ورد فى صحيح معاويه فى ذيله (و بالماء القراح

مسأله ۳:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده

(مسأله ۳): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحباً و الأولى أن يكون قبله(۱)

و اطرح فيه سبع ورقات سدر) (۱).

و هو يحتمل عوده إلى تقدير السدر فى الأولى كما هو المحكى عن التذكره و نهايه الأحكام، و يمكن استظهار عوده إلى الأخير، و قد حكى عن المفيد تقدير السدر برطل و إن ما يغسل به الرأس و اللحيه تسعه أرطال من ماء السدر و كذا عن القاضى إلّا انه قدر السدر برطل و نصف.

و عن جماعه المتقدمين انه يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال و كذا عن ابن سعيد و عن أبى على ايجاب الخام من الكافور دون المطبوخ الصغار الذى يقع فى التراب من شجره، هذا و التقادير الوارده فى جمله من الروايات محموله على الندب بعد ورود التصريح بالإطلاق فى مثل صحيح بن يقطين و نحوه.

نسب إلى الأكثر أو المشهور و صرح بعض بعدم الفرق بين قبل الغسل أو بعده. و عن النزهه و الكافى و المحقق الطوسى الوجوب، و عن النهايه الاحتياط.

و عن الخلاف نفى وجوبه و كذا استحبابه بالاجماع و عن المبسوط عمل الطائفه على تركه و إن جاز و كذلك السرائر و المراسم و عن التذكره و نهايه الاحكام التوقف. و جمله من الروايات خاليه من ذكره كصحيح ابن مسكان و غيره (۲).

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۸.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۱ -۴ -۵ -۶ -۹.

مسأله ۴ :ليس لماء غسل الميت حد

(مسأله ۴): ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات. نعم فى بعض الأخبار أن النبى صلى الله عليه و آله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب و التأسى به صلى الله عليه و آله حسن مستحسن(۱).

و فى بعض آخر غسل كفيه كصحيح الحلبى أو نصف الذراع كمعتبره يونس (۱).

و فى صحيح ابن يقطين (۲) الاجابه بغسل المرافق عن السؤال عن الوضوء فى غسل الميت و فى صحيح معاويه كذلك نعم فى صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الميت يبدأ بفرجه ثمّ يوضأ وضوء الصلاه» (۳) و مثله روايه بن عبيد و أبى خيثمه (۴).

و فى البدايه لابن رشد عن أبى حنيفه نفى الوضوء و ذهب الشافعى إلى الوضوء و مالك إلى استحسانه و قد مرّ جمله من الروايات فى عدم المماثل أنها يغسل منها الوجه و الكفين.

و فى موثق عمار ثلاث جرار (۵) و فى مكاتبه الصفار عن أبى محمد عليه السلام «حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء اللّه» (۶).

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۲ -۳.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۷.

۳- ۳) المصدر ب ۶ / ۱.

۴- ۴) المصدر ب ۶ / ۲ -۴ -۳.

۵- ۵) المصدر ب ۲ / ۱۰.

۶- ۶) المصدر ب ۲۷ / ۱ -۲.

مسأله ۵:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

(مسأله ۵): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله(۱)

و فى صحيح حفص عنه عليه السلام وصيته صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام «فاغسلنى بست قرب من بئر غرس» (۱).

و فى روايه مغيره (۲) أن الغسله الثالثه له صلى الله عليه و آله بقربه واحده.

كما حكى عن المشهور لكن حكى المجلسى عن الشيخ كما تقدم الغسل بالخطمى أو الحرض و يستظهر هذا من كلامه فى التهذيب تعليقاً على صحيحه ابن عبد الملك حيث أمر بالحرض فى الغسله الأولى من دون ذكر السدر، حيث لم يرد مضمونها سوى ما تضمنته من إقعاد الميت فحمله على التقيه مما يشعر بتقرير بقيه مضمونه و كذا يظهر من الصدوق حيث روى موثق عمار المتضمن للتخيير مع الخطمى و لم يردها بل علّق عليها آنها مرويه ضمن حديث طويل.

و أشكله فى التذكره و نهايه الاحكام و شرح الجعفريه و عن كاشف اللثام لا اشكال فى الجواز و عدم الوجوب و عن جماعه من المتأخرين الاكتفاء بالواحده من القراح.

هذا، و جمله الروايات و إن اشتملت على السدر و الكافور إلّا أن فى عده منها الخطمى الحرض و الذريره أو المسك ففى موثق عمار عنه عليه السلام «و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس» و قد رواه الصدوق أيضاً فى الفقيه

۱- ۱) المصدر ب ۲۸.

۲- ۲) المصدر ب ۲ / ۱۱.

و فی روایه المغیره ضمیمه المسک إلی الکافور و فی مصحح الکاهلی ضمیمه الحرض للسدر و للکافور أیضاً.

و فی صحیح الفضل بن عبد الملک الاقتصار علی الحرض بدل السدر ثمّ الکافور و فی صحیح الحلبی ضمیمه الذریره إلی الکافور.

و فی روایه معاویه بن عمار طرح الورق من السدر فی القراح من الثالث من دون إذابته و مزجه، فظاهر الروایات یقضی ببدلیه الحرض أو الخطمی عن السدر، و الذریره و نحوها عن الکافور بل الحرض أو السدر و الخطمی عن الکافور.

هذا، و لو بنی علی عدم بدلیه ما تقدم عن السدر أو الکافور، أو تعذر کل ذلک فالأقوی عدم سقوط الغسلتین و الوجه فی ذلک کل من قاعده المیسور و الاستصحاب و دعوی مباینه الموضوع مدفوعه بما تقدم من أن الموضوع لیس الماء المضاف بل الماء المطلق المتغیر صفاته بصفات السدر أو بالماء المطلق القراح بعد السدر کما فی الصوره الأولی و الثالثه المتقدمه فی بحث الکیفیه، کما ان تثلیث الغسلات مع استخدام السدر و الکافور میسوره أصل التثلیث لا الغسله الواحده، إذ الغسلتین قد تضمنتا القراح أیضاً و زیاده لا- خصوص التنظیف بالسدر و الکافور و یعضد المقام ما ورد (۱) فی تغسیل المحرم حیث انه لا یغسل بالکافور مع عدم سقوط غسلته و هو یکفی شاهداً لتعدد المطلوب فی الجمله لیحقق موضوع قاعده المیسور و هی أدله الرفع

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۳.

و يأتى بالأخيرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال، و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانى ما هو بدل الكافور.

مسأله ۶: إذا تعذر الماء ييمم ثلاثه تيممات بدلاً عن الأغسال

(مسأله ۶): إذا تعذر الماء(۱) ييمم ثلاثه تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب

للاضطرار الجاريه فى الجزء و أبعاض المركب.

أما قصد البدليه عنهما فلا مجال له بعد كون الأول يقع عن الأمر الأول و الباقى عن الأمر اللاحق، و بعباره اخرى ان الأول على أمره الأول و ليس مردد انطباقه.

لم يحك خلاف فى الانتقال إلى التيمّم و إنما فى تعداده فعن المشهور الاكتفاء بتيمم واحد و عن نهايه الاحكام و جامع المقاصد انه ثلاث تيممات عوضاً عن كل غسل.

أما التيمّم فقد وردت روايات خاصه فى بعض الموارد فى الميت كروايه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال: «أ فلا يمّموه» (۱).

و روايته الاخرى عن على عليه السلام قال: أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً فقال: «أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا فقال: أ فلا يمّموها...» (۲).

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۷ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲۲ / ۴.

و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع، و إن نوى فى التيمّم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط.

نعم قد مرّ جمله من الروايات (۱)، فى فقد المحرم و المماثل أن الميته يغسل كفيها و وجهها و فى بعضها يغسل منها موضع الوضوء.

و فى صحيح عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون قال: «يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابه فريضه و غسل الميت سنه، و التيمّم للآخر جائز» (۲).

رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار عنه عن رجل عنه عليه السلام و لم يذكر (بتيمم) و عن الوافى و منتقى الجمان روايه ما فى الفقيه بدون ذلك أيضاً و كذلك عن المدارك إلّا انه رواها عن عبد الرحمن بن الحجاج و الظاهر وقوع السهو لديه، و عن المختلف و المنتهى و الغنائم بدون ذلك أيضاً نعم عن المهذب البارع و مجمع البرهان و الرياض ثبوت اللفظه و فى الفقيه المطبوع و الوسائل ثبوتها أيضاً و كذا عن الحدائق.

و على أيّه تقدير فيعضد التيمّم عموم أدله بدليته عن الماء و انه أحد

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲۲.

۲- ۲) أبواب التيمّم ب ۱۸ / ۱.

مسأله ۷:إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد

(مسأله ۷): إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول. و يأتى بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب.

و يحتمل التخيير فى الصورتين الأوليين فى صرفه فى كل من الثلاثه فى الأولى، و فى كل من الأول و الثانى فى الثانيه. و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل أن يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور، و يأتى بالتيمم بدل الأول

الطهورين لا سيما و أن غسل الميت لرفع الحدث كما ورد و إن لم يرتفع بالتيمم الخبث.

و أما تثليث التيمّم فقد يقرب أن المأمور به هو ثلاث أغسال، فلكل غسل تيمم، كما هو الحال فى تثنيه التيمّم بدل الوضوء و الغسل فى المستحاضه، و لا ريب ان الأغسال كل منها مستقل فى الصحه و الشرائط نظير استقلال الطواف عن السعى و أن جمعها واجب و وجوب واحد منبسط.

و يمكن تقريب ما نسب إلى المشهور بأن التعبير المتكرر فى الروايات أنه غسل لا أغسال نعم تكرر التعبير بغسلات فى جلّ الروايات غسلات ثلاث و الغسله تتلاءم مع البعضيه لا الاستقلال كما ورد فى الوضوء انه غسلتين و مسحتين مضافاً إلى أن الطهاره لا تحصل إلّا بالمجموع و لا ينقض بما ورد فى المستحاضه فإنها دائمه الحدث و ما تأتى به فإنه تخفيف للحدث لا رفع له.

و الثالث، فييممه أولاً ثمّ يغسله بماء الكافور ثمّ ييممه بدل القراح(۱).

أما وجه تعين الأول فلأن صرف القدره فى الأول يعجزه عن الباقى و لا يترك امتثال الأمر بالأول مع توفر القدره و هذا بخلاف الأمر بالأخيرين، و أن الأخيرين مشروطين بالأول بخلافه، و أشكل عليه بأن نسبه القدره واحده للثلاثه بعد اتحاد الأمر بالمجموع و من ثمّ التشارط بين الثلاثه متضايف، هذا و يمكن توجيه تعين الأول أما بالنسبه إلى الثالث فلأن الغسل بالسدر هو غسل بالسدر و بالماء على كل من الصور الثلاث المتقدمه فى (المسأله ۲)، و دعوى أن فى الثالث خصوصيه هو الخلوص و كون الماء بحتاً، و لأنه أقوى فى التطهير فممنوعه بأن الفرض اعتبار اطلاق الماء فى الغسلتين الأولتين كما مرّ و إن تغيّرت الصفات لا سيما على الصوره الأولى و الثالثه من الصور المتقدمه فى كيفيه الخلط، فالقراح فى الغسل الثالث ليس إلّا لحصول التكرار المطلوب لزياده التطهير و التنظيف.

و أما بالنسبه إلى الثانى فلأن المفهوم عرفاً من الغسل بالسدر فى مقابل الكافور هو كون الأول لإزاله الدرن و الثانى للتطيب و لا محلّ للثانى بدون الأول بخلاف العكس.

و بعباره اخرى أن مرتبه الأول إلى الثانى كتقدم إزاله عين النجاسه إلى الصبّ فى التطهير الخبثى. و منه يظهر وجه تقدم الغسل بالكافور على القراح و يعضد كل ذلك ما ورد فى روايه معاويه بن عمار من جعل أوراق السدر فى ماء الغسل الثالث من دون تذويبها.

و أما الإتيان بالتيمم بدل الآخرين فمبنى على تعدد التيمّم فى المسأله السابقه و قد مرّ ضعفه لا سيما و أن الغسل الواحد ميسور الثلاثه فلا تصل النوبه إلى بدله المبائن.

مسأله ۸:إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک مما يخاف معه تناثر جلده ييمم

(مسأله ۸): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فی صوره فقد الماء ثلاثه تيممات(۱).

مسأله ۹:إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی

(مسأله ۹): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی(۲).

إلّا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمره(۳) و كذلک لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

مسأله ۱۰:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن

(مسأله ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الاعاده، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط(۴).

فيما إذا خيف كما فی روايه (۱) زيد بن على المتقدمه و إلّا فيغسل و لو بالصبّ كما فی معتبره (۲) ضريس و روايه (۳) زيد بن على الأخرى.

لم يحكَ خلاف فيه و تدل عليه جمله من النصوص و فيها عدم مسه بطيب و عدم تحنيطه (۴).

أما بعد طواف الحج و سعيه فيتحلل من الطيب فيخرج من إحرامه عدا النساء و أما العمره فلا يخرج من إحرامه و لا يتحلّل إلّا بالتقصير أو الحلق سواء المفرده أو المتعه.

أما قبل الدفن فلأنه لا اطلاق فی أدلّه الاضطرار العامه إلّا للعجز

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۶ / ۳ -۱ -۲.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱۶ / ۳ -۱ -۲.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۶ / ۳ -۱ -۲.

۴- ۴) أبواب غسل الميت ب ۱۳.

مسأله ۱۱:یجب أن یکون التیمّم بید الحی لا بید المیت

(مسأله ۱۱): یجب أن یکون التیمّم بیـد الحی لاـ بیـد المیت، و إن کان الأحوط تیمم آخر بیـد المیت إن أمکن، و الأقوی کفایه ضربه واحده للوجه و الیدین، و إن کان الأحوط التعدد(۱).

المستوعب و لیس فی المقام أدله خاصه یتمسک باطلاقها و ما فی روایه زید بن علی فموردها الاضطرار المستوعب.

و أما بعد الدفن إذا اتفق خروجه فإن کان بمده قریبه لم یتفسخ بعد و لا یخشـی علیه ذلک بإعاده تغسیله فالوجه الإعاده و فوریه الـدفن انما هی مرعیه بذلک، نعم مع تجدد القدره و عدم خروجه فیراعی فی وجوب النبش أو جوازه عدم تفسخ البدن أو تعفن رائحته و مشقه تجهیزه.

یدور التیمّم بید الحی أو المیت مدار کون الضرب علی التراب و الأرض بباطن الکفین جزءاً من التیمّم أو شرطاً أم لا فعلی الأول لا بدّ أن یکون بید المیت فإن لم یکن لحرج أو امتناع تصل النوبه إلی ید الحی، و أما بناء المسأله علی شـرطیه المباشره فضعیف لأن إسـناد الفعل إلی الحی یسـقط هذا الشـرط و یکون بمعنی ایقاع الحی الفعل فی المیت، و أما الاستشـهاد بمراتب الکیفیه فی الحی العاجز بأن یضـرب بیـده و یمسح بهما فان لم یقدر فیضـرب القادر بیده فیمسح بهما علیه -فمحل نظر لتقدیر الضـروره فی الحی العاجز بقدرها فی شـرطیه المباشـره بخلاف المقام، هذا و ظاهر الأدله و الکلمات فی کیفیه التیمّم شرطیه المسح بالکف و بباطنها دون ظاهرها و دون بقیه الید مما یظهر منه شرطیه الماسح الخاص فی التیمّم لا انه من باب المباشره.

مسأله ۱۲:الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار

(مسأله ۱۲): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه، و إن كان أحوط(۱).

فصل فی شرائط الغسل

اشاره

فصل

فی شرائط الغسل

و هی أمور:

الأول: نیه القربه علی ما مرّ فی باب الوضوء(۲).

الثانی: طهاره الماء(۳).

الثالث: إزاله النجاسه عن کل عضو قبل الشروع فی غسله، بل الأحوط إزالتها عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل، کما مرّ سابقاً.(۴)

أما المغسل بالماء فلصدق الغسل المأخوذ فی الطهاره و فی نفی البأس عن لمسه و أما التیمّم فهو و إن کان أحد الطهورین إلّا انه غیر رافع للخبث و لا للحدث من رأس.

تقدم کونه عبادیاً یعتبر فیه النیه القربیه.

کما هو مقتضی عنوان الغسل و علل حکمه.

تقدم ان اللازم تطهیر کل عضو قبل غسله.

الرابع: إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره، و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.(۱)

الخامس: إباحه(۲) الماء و ظرفه، و مصبه، و مجرى غسالته، و محل الغسل و السده و الفضاء الذى فيه جسد الميت، و إباحه السدر و الكافور. و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادته، بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها يوجب الاعاده و إن لم يكن عن علم و عمد.

مسأله ۱:يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب

(مسأله ۱): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلاً، بل قيل انه أفضل.

و لكن الظاهر -كما قيل -أن الأفضل التجرد فى غير العوره مع المماثله.(۳)

لأجل وصول الماء.

تقدم فى مبحث الوضوء ان اللازم إباحه الماء دون ظرفه و مصبه و مجراه و دون محل الغسل و لا السده فى المقام و لا الفضاء لعدم أخذهما فى ماهيه الغسل بالفتح، نعم السدر و الكافور حكمها حكم الماء. و أما مع الجهل أو النسيان فلا يخل بالصحه إلّا أن يكون النسيان عن تقصير.

لا خلاف فى الجواز، لكن بإدخال اليد تحت القميص، و أما الأفضليه ففى الخلاف الاجماع على استحباب تعريته عدا العوره بل عن الوسيله وجوبه، و عن ابن أبى عقيل انه يغسل فى قميص نظيف و عن الصدوق انه يستر بقميصه و ظاهره ستر العوره به.

مسأله ۲:یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض

(مسأله ۲): یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض، بمعنی:

انه لو مات جنباً أو حائضاً لا یحتاج إلی غسلها

و عن الحدائق استحباب التغسیل من وراء الثیاب و الجمع بین الطائفتین من الروایات بثالثه مقیده للأعم بالاستطاعه.

و ألسن الروایات هی: الأولی کصحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام -فی حدیث -قال: «ان استطعت أن یکون علیه قمیص فغسّله من تحته» (۱).

و مثله صحیح سلیمان بن خالد (۲).

و فی صحیح یعقوب بن یقطین عنه علیه السلام «و لا یغسل إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصبّ علیه من فوقه» (۳).

الثانیه: کموثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «تبدأ فتطرح علی سوأته خرقه» (۴).

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک و بینه ثوباً یستر عنک عورته إما قمیص و إما غیره» (۵).

و فی مصحح یونس عنهم علیهم السلام قال: «إذا أردت غسل المیت... فان کان

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۶.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۷.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۱۰.

۵- ۵) أبواب غسل المیت ب ۲ / ۲.

بل يجب غسل الميت فقط، بل و لا رجحان فى ذلك، و إن حكى عن العلامه قدس سره رجحانه(۱).

عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته، و ارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه، و إن لم يكن عليه قميص فألقِ على عورته خرقه» الحديث (۱).

و روايه ابن عبيد و أم أنس (۲) و الظاهر عدم التضارب فى الدلاله لا بما ذكره صاحب الحدائق قدس سره من التفصيل بين الاستطاعه و التمكن من القميص و عدمه فحسب بل ان صحيح الحلبى يظهر منه أن العمده من الاستتار بالقميص هو على العوره، كما أن مصحح يونس يوضح كيفيه الاستتار بالقميص بنزعه عنه و إلقاءه فوق الركبه إلى بطنه، فالتفصيل بين التمكن من القميص و عدمه هو بلحاظ التفصيل فى ستر العوره و حواليها بالقميص أو بالخرقه، و هذا اللسان نظير ما ورد فى تغسيل المحرم غير المماثل للميت، فالتجريد بمعنى النزع متعين فى التغسيل و كذلك بمعنى ادخال اليد و مباشرتها لبدن الميت، و انما الستر للعوره يستحب أن يكون بقميص ليشمل حواليها مما هو عوره ندبيه.

أما الاكتفاء بغسل الميت فلما دل على التداخل عموماً و فى خصوص المقام كصحيح زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟ و ما يجزيه عن الماء قال: «يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۲ / ۳.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۶ / ۲ -۳.

للجنابه و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده» (۱).

و مثله موثق عمار فی المیت النفساء و انه کالحائض و الجنب، یکتفی فیهم بغسل واحد (۲) و صحیح علی بن جعفر ۳ و أبی بصیر ۴، و هل هو عزیمه أو رخصه بمعنی انه لو أتی بغسل المیت أولاً فلا محلّ لغسل غیره بعده، بخلاف ما لو قدم غسل غیره قبله، یبتنی ذلک علی ان التداخل یحصل بدون قصد بقیه الأغسال.

ثمّ ان فی صحیح العیص عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل مات و هو جنب قال: «یغسل غسله واحده بماء ثمّ یغتسل بعد ذلک» (۳).

و قد رویت بصور أخری تحتمل ألفاظها الحمل علی اغتسال الغاسل بعد غسل المیت أو التطهیر الخبثی من المنی قبل غسل المیت و هی مع وحده الروایه و اضطراب ألفاظها لا یعارض بها ما تقدم فلا ظهور یعوّل علیه یفید استحباب التفرقه بتقدیم غسل البقیه ثمّ غسل المیت، هذا و أما البناء علی الاکتفاء بغسل المیت -لعدم وجوب بقیه الأغسال نفساً بل وجوبها غیری و فی المیت لا- مجال له -فمحل نظر لما دل (۴) علی ان وجوب غسل المیت هو لأجل جنابته و لأجل وروده الآخره طاهراً نظیفاً و کذلک مفاد الروایات

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۳۱ / ۱.

۲- ۲ و ۳ و ۴) أبواب غسل المیت ب ۳۱ / ۲ -۳ -۴.

۳- ۵) أبواب غسل المیت ب ۳۱ / ۲ -۳ -۴.

۴- ۶) أبواب غسل المیت ب ۱ -۳.

مسأله ۳: لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده

(مسأله ۳): لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده و إن کان أحوط(۱).

مسأله ۴: النظر إلی عوره المیت حرام

(مسأله ۴): النظر إلی عوره المیت حرام، لکن لا یوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله.(۲)

مسأله ۵:إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه.

(مسأله ۵): إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه. و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبین بطلانها، أو بطلان بعضها. و کذا إذا دفن بلا تکفین، أو مع الکفن الغصبی. و أما إذا لم یصلّ علیه، أو تبین بطلانها فلا یجوز نبشه لأجلها،

الخاصه السابقه ظاهره فی مفروغیه رفع الأحداث الأخری عنه.

لإطلاق أدله الغسل و ظهور ما دل (۱) علی حکمه وجوبه من انه یجنب بمجرد خروج الروح، نعم البرد شرط فی نجاسته الخبثیه التی ترتفع برفع الحدثیه فیکون تقدیم الغسل علی البروده ممانعه عن حصول الخبثیه، نعم الاحتیاط متجه لاحتمال شرطیه البروده فی تمامیه الانفصال.

لحرمه المؤمن میتاً کحرمته حیّاً (۲) مضافاً إلی النصوص السابقه الآمره بستر عورته مضافاً إلی اطلاق لفظ العوره علی مواضع بدنه المخصوصه و لزوم سترها فی الصلاه علیه (۳).

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱ -۳.

۲- ۲) ؟؟؟؟؟؟؟

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶.

بل يصلّى على قبره(۱).

مسأله ۶:لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت

(مسأله ۶): لا يجوز أخـذ الأجره(۲) على تغسـيل الميت بل لو كان داعيه على التغسـيل أخـذ الأجره على وجه ينافى قصـد القربه بطل الغسل أيضاً. نعم لو كان داعيه هو القربه و كان الـداعى على الغسل قصد القربه أخذ الأجره صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلّا إذا كان فى قبال المقدمات

التفصـيل بين الصـلاه و غيرها من واجبات تجهيز الميت لورود النص (۱)بإمكان أداء الصـلاه على القبر إذا تركت قبل الـدفن، و حرمه النبش تاره يسـتند فيها إلى الهتك كما سـيأتى فى الـدفن و اخرى لإطلاق الأمر بالدفن و امتداده الزمنى و كلا الوجهين لا يتأتيان فى ترك الغسل أو التكفين مع عـدم تمادى فتره الـدفن أو مع الأمن من تفسـخه على حاله توجب المشـينه للميت، و هـذا بخلاف ترك الصلاه.

و الكلام فى المسأله من جهات:

الأولى: فى عـدم منافاه العباده للإجاره عليها، فقـد ورد ذلك فى الاجاره على حج النيابه (۲) و أنه حيث ضـمن الحجه فما فضل من المال له (۳)، و وجه عـدم المنافاه ليس ما قيل من التمثيل بغائيه سـعه الرزق لصـلاه الليل و دخول الجنه و النجاه من النار فى سائر العبادات. فإن هذه الآثار الدنيويه و الأخرويه

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۲- ۲) أبواب النيابه فى الحج.

۳- ۳) الأبواب المزبوره ب ۱۰.

حیث أنها أفعال له تعالی فتظل الإضافه إلیه عزّ و جلّ، و لا تنافی الاضافه إلی الأمر العبادی، کما ان التفرقه بین نفس الأجره و بین جواز أخذها و إباحتها کغایه وراء الأمر العبادی بالمنافاه فی الأول دون الثانی لا وجه له لأن الجواز الشرعی لیس منتهی الغایه بل وراء تملک الأجره نفسها، و کذلک ما قیل من أن الأمر الإجاری هو الداعی الطولی وراء الأمر العبادی لا تملک الأجر لأن ملکیه الأجره تتحقق بالعقد نفسه لا بأداء العمل فی الخارج کما أن جواز الأخذ هو بالعقد نعم استحقاق المطالبه مترتب علی أداء العمل، فإنه محل نظر لأن الغرض من استحقاق المطالبه هو حیازه الأجره نفسها کغرض نهائی، بل الصحیح أن ما ورد فی نیابه الحج دال علی اعتبار الشارع لمالیه هذه الأعمال العبادیه بمعنی إمضاءه للاعتبار العرفی للمالیه فهی من آثار العباده التی اعتبرها الشارع فلها إضافه به غیر منافیه للإضافه القربیه.

الجهه الثانیه: لا منافاه بین الوجوب و أخذ الأجره و المعاوضه المالیه، و ذلک لعدم سلب الوجوب للمالیه و لا لملکیه العمل من حیث هو وجوب تکلیفی کما فی الواجبات النظامیه، و کما فی بذل الطعام فی عام المجاعه و نحوها.

الثالثه: فی مجانیه تغسیل المیت و تجهیزه و فی کشف اللثام بعد قول العلّامه فی القواعد ان المیت إن لم یکن له مال یکفن من بیت المال إن کان و کذا الماء و الکافور و السدر و غیره).

قال من المؤن الواجبه کقیمه الأرض للدفن و أجره التغسیل و الدفن إن

لم يوجد متبرع من أصل التركه، فإن لم يكن فمن بيت المال إن كان و لا يجب البذل على أحد من المسلمين» (۱).

و حكى فى الجواهر (۲) العباره و لم يعترض على ذكر أجره التغسيل. هذا و قد أطلق فى كلماتهم أن مئونه التجهيز و الحنوط و الكفن من أصل مال تركه الميت و إلّا فمن بيت المال و إلّا فيسقط ما تعذر، فتراهم يطلقون كلمه مئونه التجهيز و عن مجمع الفائده عند استعراض مؤن التجهيز التى تجب للزوجه الميته على الزوج كأجره مكان الغسل و نحوه.

و فى روايه الفضل بن يونس الكاتب الآتيه فى التكفين قال عليه السلام : «فوارِ بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه» الحديث (۳).

هذا و قد يستدل لمجانيه التغسيل أولاً بدعوى الاجماع و هى مع عدم الوقوف عليها قد عرفت ان ظاهر الكلمات خلاف ذلك و قد حكى عن المرتضى جواز الأجره عليه.

ثانياً: دعوى السيره المتشرعيه على المجانيه، لكن تصريحهم بأخذ الأجره على مكان التغسيل أو على الخصوصيات و الأجره فى الحقيقه تعادل قيمه العمل و الخصوصيات، مع أنه تصريح غير واحد بأخذ الأجره على التغسيل نفسه.

۱- ۱) كشف اللثام ۲ / ۳۰۷.

۲- ۲) الجواهر ۴ / ۲۶۳.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۳۳ / ۱.

مسأله ۷:إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً

(مسأله ۷): إذا كـان السـدر أو الكافور قليلًا جـداً -بأن لم يكن بقـدر الكفايه -فالأحوط خلط المقـدار الميسور و عـدم سـقوطه بالمعسور.(۱)

ثالثاً: ان ظاهر الأدله أن هذا الواجب و الوجوب هو من حقوق الميت كما هو مفاد الأمر بتجهيزه و تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه، و فيه: ان هـذا الوجوب مع كونه كفائياً و مع عـدم مجانيه المتعلق كالكفن و السـدر و الكافور و الحنوط و الماء، لا ينافى اسـتحقاق الميت لذلك كونه غير مجانى معوض، كما فى اسـتحقاق المتعاوضين على الآخر لكنه حق عوضى، كما هو الحال فى متعلقات التجهيز و كما هو الحال فى إطعام الجائع فى وقت المجاعه.

و على أيه تقـدير لا ريب أن الفعل لا يسـقط مع عـدم مال للميت و عـدم متبرع و عدم توفر بيت المال بخلاف الكفن و السدر و الكـافور، لكن عـدم السـقوط لاـ يلزمه المجانيه أيضاً كما فى اطعام الجائع، و إن كان يقرّب احتمال الأوامر فى المجانيه و يتوجه الاحتياط.

رابعـاً: مـا علق به غير واحـد من محشـى المتن أنه مع تصوير صـحه التقرب مع الأجره فلا اشـكال فى الإجاره و هو اشاره إلى أن المجانيه لكون الوجوب و الواجب عبادياً و هو يقتضـى المجانيه، لكن قد عرفت عدم منافاه العباديه للأجره كما فى الحج النيابى المنصوص و لا الوجوب كذلك لا سيما بعد كونه كفائياً.

سواء كان بقـدر يعـد ميسوراً عرفاً أم لا، أما الأول فلأن قاعـده الميسور تامه كبرويّاً بتعويض حديث الرفع و قاعده الاضـطرار فى المركبات عن إرسال

مسأله ۸:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فی أثنائه

(مسأله ۸): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فی أثنائه(۱) بخروج نجاسه أو نجاسه

أحاديث القاعده شريطه دلاله الدليل الخاص على كون المركب ذا مراتب فی الجمله فی بعض الموارد، مضافاً إلى ما مرّ من دلاله إطلاق بعض الروايات على مطلق الإضافه و المعيه بين السدر و الكافور مع الماء الشامل للمقام و غايه تقييده بالروايات الأخرى هو فی صوره التمكن.

و منه يظهر الوجه فی لزوم الخلط فی الصوره الثانيه، و يعضد كل ذلك ما فی جمله من الروايات البيانيه للأغسال الثلاثه من وضع ورق السدر من دون خلط حتى فی الغسل الثالث بالقراح.

أما النجاسه الآتيه من الخارج فلا وجه لتوهم الإعاده بعد عدم إخلالها لا فی إيجاب حدث جديد و لا فی صحه التغسيل بقاءً بعد إزالتها، و أما التی تخرج من الميت فقد مرّ فی غسل الجنابه أن خروج ما يوجب الحدث الأصغر لا يبطل الغسل مضافاً إلى خصوص مصحح الكاهلی و الحسين بن المختار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشیء بعد ما يفرغ من غسله، قال: يغسل ذلك، و لا يعاد عليه الغسل» (۱).

و مثلها مصحح الكاهلی الآخر عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشیء بعد الغسل و أصاب العمامه أو الكفن قرضه بالمقراض» (۲) و غيرها من روايات الباب، نعم هی فی مورد الخروج بعد

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۳۲ / ۲

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۳۲ / ۴.

خارجه لا يجب معه إعاده الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى و إن كان الأحوط فى صوره كونهما فى الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح. نعم يجب إزاله تلك النجاسه من جسده، و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك.

مسأله ۹:اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه

(مسأله ۹): اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه نعم الأحوط غسله لميت آخر، و إن كان الأقوى طهارته بالتبع(۱). و كذا الحال فى الخرقه الموضوعه عليه. فانها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

الغسل لا فى الأثناء لكن لا وجه لاحتمال الفرق، نعم يبقى الكلام فى خروج المنى و نحوه مما يوجب الحدث الأكبر لا سيما و إن تعليل الأمر بالتغسيل هو لخروج المنى منه، إلّا ان اطلاق الروايات شامل له لا سيما و ان التعليل حكمه للحكم، و يؤيد بما فى مرفوعه ابن محبوب و مرسله الصدوق فى النفساء التى كثر دمها انها يحشى قبلها و دبرها بالقطن» (۱).

و كذلك ما فى الروايات البيانيه (۲) فى تغسيله من الأمر ندباً من مسح بطنه أثناء غسله و تنظيف ما يخرج.

أما قبل الغسل الثالث فلا فائده فى غسل اللوح أو السرير سواء الملامس للبدن أم غيره لعدم طهاره بدن الميت و عدم تنجس الماء الذى يغسل به فى الغسلتين بذلك، و أما فى الغسله الثالثه فلأنه كما يغسل بدن

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۲۵ / ۱.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۲.

فصل فی تکفین المیت

اشاره

فصل

فی تکفین المیت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلًا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیراً(۱) بثلاث قطعات(۲)

المیت یحصل غسل للموضع أیضاً تلقائیاً و یطهر بالتبع علی أیه تقدیر و ذلک لأن بقاء نجاسته یوجب تنجس بدن المیت فاللازم تطهیره بعد الغسله الثالثه و الروایات البیانیه ساکته عن ذلک مما یقضی بطهاره الملامس القریب و غیره مما هو فی معرض الملاقاه لبدنه.

أما وجوب الفعل فبضروره الدین و تواتر النصوص، و أما أقسام المکلف فبإطلاق الأدله بل خصوصها فی کل من الجنسین و کذا الصغیر بعنوان المورديه و ظهور کون الموضوع هو من الجهه المشترکه.

لم یحک خلاف إلّا عن سلار ان الفرض فیه واحد و الفضل سبعه ثمّ خمسه ثمّ ثلاثه. و حکی فی الخلاف عن العامه انه ما یواری العوره و إن الندب ثلاثه وصفتها عند الشافعی ثلاثه أثواب أزر یدرج فیها إدراجاً لیس فیها قمیص و لا عمامه بخلاف أبی حنیفه إنه قمیص و إزار و لفافه.

و الظاهر استناد سلار إلی ظاهر بعض نسخ صحیح زراره و محمد بن مسلم قال -کما عن التهذیب -قلت لأبی جعفر العمامه للمیت، من الکفن

هی؟ قال: لا- انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب [أ] و ثوب تام لا- أقل منه یواری فیه جسده کله فما زاد فهو سنه إلی أن یبلغ خمسه فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه» الحدیث (۱).

فی الکافی (و) بدل (أو) و کتب علی همزه (او) علامه نسخه و کتب أیضاً نسخه فی التهذیب و علق صاحب الوسائل فی الهامش: نقله صاحب المدارک بالواو و کذا صاحب الذکری مع انه استدل به سلار علی إجزاء الثوب الواحد و حمل الثوب التام علی التقیه أو هو عطف الخاص علی العام علی أن لفظه ثوب محذوف فی کثیر من النسخ انتهی و یمکن حمل (أو) علی تقدیرها علی التقسیم إلی الضروره و الاختیار ففی الضروره یجزی ثوب و فی الاختیار تجب الثلاثه» انتهی و قریب منه ما یحکی عن الوافی و حمل الثوب الواحد علی الضروره هو کما فی جمله من الکلمات کالقواعد و غیرها. و جمله الروایات الاخری مفادها کونه ثلاثه أثواب، هذا و الظاهر من الترکیب و السیاق هو کون العاطف هو (أو) لأن الجمله (لا- أقل منه یواری فیه) ضمیر المفرد و ظاهره العود إلی الثوب التام، و تقیید الثوب بالتام فی مقابل الثلاثه حیث أطلق قدرها دون التمام و هو ظاهر فی القمیص و الإزار بمعنی المئزر، و کذلک الحال فی البرد أو اللفافه التی تضم سائر الکفن و یعضده ورود هذه العناوین فی بقیه الروایات و هی لا تکون تامه تواری کل الجسد فی الأغلب.

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲ / ۱.

الأُولى: المئزر و يجب أن يكون من السره إلى الركبه و الأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانيه: القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى القدم(١).

و فى روايه المخزومى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى وصف كفن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «ثوبين صحاريين و ثوب حبره و كان فى البرد قله» (١)، نعم حيث أن لفظ (أو) لم يثبت بعد اختلاف نقل الشيخ و الكلينى و اختلاف النسخ حتى ان فى بعضها اسقاط العاطف و كذلك (ثوب) و على كل التقادير من صوره النسخ عدا (أو) حاصل المعنى حينئذٍ أن أحد الثلاثه يكون تامّاً يشمل كل الجسد، و لا ينافيه قوله عليه السلام (فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه) لأن التام هو أحد الثلاثه يزداد المجموع إلى أربعه أو خمسه على أن يكون الزائد سنه، ثمّ ان الثلاثه هو مفاد موثق سماعه (٢) أيضاً و صحيح يونس (٣) و مصحح عبد اللّه بن سنان (٤).

و قيده أكثر المتأخرين بما بين السره إلى الركبه، و أصل وجوب العنوان لا خلاف فيه عدا ما تقدم من سلار و عن ابن الجنيد ثلاثه أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص و كذا عن المعتبر، و أشكل تعين المئزر صاحب المدارك و مثله فى المفاتيح و الكفايه و الأمين الاسترآبادى فى حاشيه الفقيه

١- ١) أبواب التكفين ب ٢ / ١٧.

٢- ٢) أبواب التكفين ب ٢ / ٦.

٣- ٣) أبواب التكفين ب ٢ / ٧.

٤- ٤) أبواب التكفين ب ٢ / ١٢.

و استظهر ذلك من الكتاب و فی الروضه عدم تعین القمیص فیجزئ مکانه ثوباً ساتراً لجمیع البدن.

و منشأ کلا الخلافین هو اطلاق الأثواب فی الروایات. و حملها علی ما یکون تامّاً ساتراً لجمیع البـدن، و أن التنویع إلی الثلاثه هو فی کلام المتقدمین دون الروایات و أن الازار الوارد فی بعضها ظاهر فی نحو الرداء و الملحفه و هی اللفافه.

و یدل علی ما ذهب إلیه المشهور جمله من القرائن.

منها: ان اطلاق الأثواب أعم من الشامل، مضافاً إلی أن الاطلاق مقید بما ورد فی بقیه الروایات مما ورد فیه القمیص و الازار.

و منهـا: صـحیح الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قال: کتب أبی فی وصـیته أن اکفنه فی ثلاثه أثواب أحـدها رداء له حبره، کان یصلّی فیه یوم الجمعه، و ثوب آخر و قمیص» الحدیث (۱).

و مثلها صحیح أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر علیه السلام یقول: کفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فی ثلاثه أثواب، برد أحمر حبره و ثوبین أبیضین صحاریّین» الحدیث (۲).

فاطلق الثوب علی القمیص، و علی البرد مع ان القمیص لیس شاملاً.

و أما البرد فهو کما فی اللسان ثوب مخطط و البرده کساء یلتحف به

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲ / ۱۰.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۲ / ۳.

و قیل إذا جعل الصوف شقه و له هدب و نقل عن بعضهم قال: رأیت أعرابیاً بخزیمیه و علیه شبه مندیل من صوف قد اتزر به فقلت ما تسمیه؟ قال برده و جمعها برد و هی الشمله المخططه، ثوب برود إذا لم یکن لینا من الثیاب، و ثوب ابرد فیه لمع سواء و بیاض یمانیه، و البرد ثوب من العصب و الوشی، و البردد کساء مربع اسود فیه صغر و نحو ذلک تلتحف به العرب فیه صغر تلبسه الأعراب، و برد حبره انما هو و شیء و لیس حبره موضعاً و لا شیء معلوماً و انما هو کقولک ضرب من برود الیمن و الحبیر من البرود ما کان موشیاً مخططاً، و الحبره ثوب یصنع بالیمن قطن أو کتان مخطط یقال برد حبر علی الوصف».

و الحاصل أن البرد کساء من صوف قد یکون فیه صغر عن الاشتمال الکامل.

و فی روایه المخزومی فی کفن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم «و کان فی البرد قله» (۱) و منها صحیح عبد اللّه بن سنان قال: قلت: لأبی عبد اللّه صلی الله علیه و آله و سلم : کیف أصنع بالکفن؟ قال: «تؤخذ خرقه فیشد بها علی مقعدته و رجلیه قلت فالازار قال: لا آنها لا تعد شیئاً، انما تصنع لتضم ما هناک لئلا یخرج منه شیء ، و ما یصنع من القطن أفضل منها... قال: ثمّ الکفن قمیص غیر مزرور و لا مکفوف، و عمامه یعصب بها رأسه و یرد فضلها علی رجلیه» (۲) فذکر فی الصحیحه کلا من القمیص و الازار فی الکفن کما انه أرید من الازار المئزر بقرینه تقریر ما ارتکز عند الروایه أن الازار یلف علی موضع العوره، إذ هو یستعمل علی معنیین المئزر

۱- ۱) أبواب التکفین ۲۳ / ۱۷.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۲ / ۸.

و الملحفه حیث أن الأزر هو الظهر کما فی اللسان و المئزر الازار و الازار معروف و الازار الملحفه یذکر یؤنث، و تأزر لبس المئزر و هو مثل الجلسه و الرکبه و فی مجمع البحرین و معقد الازار من الحقوین و یطلق علی ما هو شامل لجمیع البدن و فی جمله من الموارد الروائیه فی الأبواب استعمل فیها الازار بمعنی المئزر فی مقابل الرداء و الملحفه، کما فی باب استحباب دخول الحمام بمئزر (۱) و باب عدم کراهه القرآن للعاری إذا کان علیه ازار (۲) و باب عدم جواز صلاه الجنازه قبل أن تستر عوره المیت (۳) و باب الصلاه فی ثوب واحد (۴)و باب کراهه التوشح فوق القمیص (۵) و غیرها من الأبواب الکثیره التی استعمل فیها الازار فی مقابل القمیص و الرداء و الدرع. ثمّ انه لا یخفی أن الخصوصیه فی دلاله صحیحه بن سنان هوان ظاهر ذیلها التحدید للکفن بالقمیص و کذلک صدرها فی الإزار.

و منها: معتبره معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یکفن المیت فی خمسه أثواب قمیص لا یزر علیه و إزار و خرقه یعصب بها وسطه و برد یلفّ فیه و عمامه یعتم بها و یلقی فضلها علی صدره» (۶) و الخرقه و العمامه قد ورد ما

۱- ۱) أبواب الحمام الوسائل ج ۲ / ۳۹.

۲- ۲) أبواب الحمام ج ۲ / ۴۷.

۳- ۳) أبواب صلا الجناه ب ۳۶.

۴- ۴) أبواب لباس المصلی ب ۲۲.

۵- ۵) أبواب لباس المصلی ب ۲۳ - ۲۴.

۶- ۶) أبواب التکفین ب ۲ / ۱۳.

یدل علی ندبیتهما، فیبقی القمیص و الازار جعل مقابل البرد الموصوف بانه یلف فیه المیت. و هو منطبق تماماً علی مذهب المشهور. و مثلها معتبره یونس بن یعقوب عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال سمعته یقول انی کفنت أبی فی ثوبین شطویّین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه و عمامه کانت لعلی بن الحسین و فی برد الحدیث (۱) فإن ثوبی الاحرام أحدهما مئزر. لکن الفارق بین الروایتین أن الاولی فی مقام التحدید.

و منها: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یکفن الرجل فی ثلاثه أثواب و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتین» (۲) فإن الدرع للمرأه یقابل القمیص فی الرجل و المنطقه ما یقابل المئزر فیه و ظاهر الصحیحه هو التحدید أیضاً.

و منها: صحیح یونس عنهم علیهم السلام قال: فی تحنیط المیت و تکفینه قال ابسط الحبره بسطاً ثمّ ابسط علیها الازار ثمّ ابسط القمیص علیه..» الحدیث (۳)و هی ظاهره بقوه فی مقابلته الثلاثه فیما بینها و أن الحبره أکبر قدراً.

و منها: موثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام -فی حدیث -ثمّ تبدأ فتبسط اللفافه طولاً ثمّ تذر علیها من الذریره ثمّ الازار طولاً حتی یغطی الصدر و الرجلین ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثمّ القمیص تشد الخرقه

۱- ۱) أبواب التکفین ب۲ / ۱۵.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۲ / ۹.

۳- ۳) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۴۰۳.

على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شيء »...

و الكفن يكون برداً و إن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً... و قال التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقه فوق القميص على أليه و فخذيه و عورته، و يجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفاً و عرضها شبراً و نصفاً ثمّ يشد الإزار أربعه ثمّ اللفافه ثمّ العمامه» الحديث (۱).

و هذه الموثقه صريحه فی كون الازار بمعنی المئزر و أن حدّه الافضل من الصدر إلی تمام الرجلين و هو القدم و انه فی قبال اللفافه و هی ما يلف علی البدن و آنها تامه شامله علی جميع البدن طولاً و عرضاً، كما أن هذه الموثقه و ما تقدم من الروايات و غيرها داله علی أن القميص يصل إلی الركبه لدلالتها علی شدّ الخرقه علی القميص مع أن الخرقه تشد علی الحقوين إلی رجليه كما فی صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم و فی صحيح حمران الأتی فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك» (۲).

و هذا المقدار من الادله كاف فی تعيين القطع الثلاث فی الكلمات من ما تقدم مما كان فی مقام التحديد لا ما كان فی مقام ذكر المصداق فانه يثمر فی رد دعوی نفی دلاله الروايات علی اجزاء ما ذهب إليه المشهور.

و قد يستدل علی التخيير و اجزاء الاثواب التامه الساتره لجميع البدن بدل القميص و المئزر بصحيح حمران بين أعين قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ... ثمّ

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱۴ / ۴۰۳.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۱۴ / ۱۵.

یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع فیه الکفن» (۱) حیث ذکرت اللفافه بدل الإزار مع انه قد ذکرت فی موثق عمار المتقدم بمنزله الثوب الذی یحیط بکل المیت.

و لکن الظاهر من الاستعمال فی الصحیحه هو اراده المئزر الطویل بالقدر المندوب من الصدر إلی الرجل کما تقدم فی بعض الروایات، بقرینه وصف (البرد) فیها بأن یجمع فیه الکفن مما یقضی بقرینه المقابله اختصاص هذا الوصف بالبرد.

و بمعتبره محمد بن سهل عن ابیه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الثیاب التی یصلّی فیها الرجل و یصوم، أ یکفن فیها؟ قال: أحب ذلک الکفن، یعنی قمیصا قلت: یدرج فی ثلاثه أثواب؟ قال: لا بأس به، و القمیص أحب إلیّ» (۲)حیث یستظهر من (یدرج) هو الشمول لکل البدن، لکن الظاهر هو مقابل القمیص المخیط المعمول فی الحیاه للبس و قد صلی فیه و صام فی مقابل الثوب الخام غیر المصنوع فیه شیئا، لما روی من استحباب التکفین فی القمیص الذی قد صلی فیه کما فی صحیح من بزیع (۳) و روایه محمد سنان (۴)و کما فی معتبره یونس بن یعقوب (۵) و من ذلک یظهر ان عنوان القمیص الوارد

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۵.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۲ / ۵.

۳- ۳) أبواب التکفین ۲۸۲ / ۱،۲.

۴- ۴) أبواب التکفین ۲۸۲ / ۱،۲.

۵- ۵) أبواب التکفین ب ۲ / ۱۵.

الثالثه: الإزار و يجب أن يغطى تمام البدن و الأحوط ان يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر(۱)

فى الروايات فى مقابل الازار و البرد كما فى معتبره معاويه بن وهب (۱) هو ما يكون لبيسه و من ألبسته و فى بعض الروايات مقابل الرداء و الثوب كما فى معتبره الحلبى (۲) و قد عبر فيها (رداء له) مما يدل على اتخاذه كذلك فى حياته عليه السلام ، و هذا يعزز ظهور الازار الوارد فى المئزر، و على ذلك فالمراد بلا ثوب الذى يدرج فيه هو ما لا يكون لبيساً كما ان منه يظهر أن المراد من الدرع و المنطق الوارد فى صحيح محمد بن مسلم (۳) هو ما كان لبيساً و ان التعبير بهذه العناوين التى هى أسماء لهيئات من الأثواب المتخذه هو المعنى المراد لا الثوب الخام الذى يوضع محالها و لأجل ذلك تكرر تقييد القميص بعدم كونه مزروراً.

و منه يظهر أن القميص هو ما يمتد طولاً إلى الركبه أو نصف الساق كما مرت الاشاره إليه فى مقابل الدرع الذى يمتد إلى الوسط فى المرأه.

بمعنى الرداء و الملحفه و قد تقدم فى صحيح يونس و موثق عمار و غيرها شموله لكافه البدن، و أما استطالته للشد فيمكن استظهاره من التعبير

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۲ / ۱۳ - ۱۴.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۲ / ۱۳ - ۱۴.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۹/۲.

و الأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثه و إن أوصى به أن يحسب من الثلث(۱).

و إن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور، و ان دار الأمر بين واحده من ثلاث تجعل إزاراً و ان لم يمكن فثوباً

بالشد للإزار فى موثق عمار و إن كان فيه بمعنى المئزر لا اللفافه الشامله لكن يستفاد منه أن كيفيه التكفين هو بالشد معتضداً ذلك بما ورد من تعليل التكفين لأجل ستر الميت عن الأنظار و هو لا يتحقق إلّا بالشد و الاستطاله من الطرفين مع تعرض البدن للحمل و التقليب فى الدفن.

و هو مقتضى عنوان الكفن من التغطيه و هو لكل البدن و لا تحصل مع عدم الاستطاله طولاً و عرضاً.

و فى صحيح أبى حمزه (۱) استحباب حلّ كفن الميت و يبرز الوجه مما يعطى عقده أثناء التكفين و صرح به فى مرسل أبى بصير و موثق إسحاق (۲)و فى صحيح ابن البخترى (۳) التعبير بالشق و غيرها.

أما ما استطال من نفس القطع المفروضه فالظاهر اندراجه فيما دل على خروجه من أصل التركه، و أما القطع الأُخرى الزائد المندوبه فعدم احتسابه من الأصل و إن كان له وجه إلّا أن اندراجه فى عنوان الكفن و خروجه من الأصل له وجه أيضاً و سيأتى تتمه الكلام.

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۱۹ / ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۱۹ / ۴.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۱۹ / ۴ - ۲.

و إن لم يكن إلّا مقدار ستر العوره تعين، و إن دار بين القبل و الدبر يقدم الأول(۱)

تعرض الماتن إلى أربع صور و إن كانت الأولى عامه شامله للبقيه و يدل على لزوم الميسور أمور:

الأول: قاعده الميسور بعد الاستعاضه بقاعده الرفع فى الاضطرار عن الأحاديث المرسله الوارد فيها، و ما ورد بلسان كل ما اضطر إليه فقد أحل اللّه الشامل لرفع أبعاض المركب كما هو الحال فى فقره الرفع فيما لا يعلمون، شريطه ورود الدليل الخاص الدال فى الجمله على تعدد المطلوب فى ابعاض المركب أى كونه ذا مراتب. و قد ورد الدليل الخاص فى بعض الموارد. و قد مرّ احتمال دلاله صحيح زراره فى الثوب على الضروره.

الثانى: ما دل على لزوم ستر عوره الميت فى الصلاه عليه و لو بلبن القبر أو ثوب يوارى العوره كما فى موثق عمار (۱) و مرسل محمد بن أسلم (۲).

الثالث: ما دل (۳) على قرض و اقتطاع مقدار ما أصاب الكفن من النجاسه الخارجه منه.

الرابع: ما فى موثق الفضل بن يونس الكاتب فيمن ليس له كفن -عنه عليه السلام -قال: «إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه و عورته

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ / ۲.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۲۴.

مسأله ۱:لا یعتبر فی التکفین قصد القربه

(مسأله ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربه و ان کان أحوط.(۱)

مسأله ۲:الأحوط فی کل من القطعات ان یکون وحده ساتراً لما تحته

(مسأله ۲): الأحوط فی کل من القطعات ان یکون وحده ساتراً لما تحته فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له و ان حصل الستر بالمجموع،

و جهزه و کفنه و حنطه» (۱) مما یظهر منها أن الواجب فی التکفین انحلالی متعدد لجهات کما هو مفاد معتبره الفضل (۲) بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی حکمه الأمر بالکفن، و غیرها من الموارد.

و من ذلک یظهر وجه تقدیم الازار و اللفافه علی القمیص و المئزر عند الدوران بینها لتغطیته تمام الجسد و العوره و کذا تقدیم القمیص علی المئزر.

کما أن تقدیم القبل علی الدبر هو لاستتاره بالألیتین دون القبل لا سیما فی حال الصلاه علیه حیث یکون البادی منه هو القبل و یشعر بذلک ما ورد فی المیت العاری الذی یصلّی علیه الذی أُشیر إلیه فی الأمر الثانی.

قد مرّ فی نیه الوضوء و الغسل أن العبادیه لیست باعتبار شرط أو جزء فی المرکب و ان کان ممکناً بل هو لوجود إضافه ذاتیه فی ذات العمل لا یتم قصد ذات العمل إلا بقصدها، فدلیل العبادیه یدور مدار ذلک، و هذا التقریب هو المشاهد فی لسان أدله الأبواب العبادیه، و فی المقام ظاهر الأدله التوصلیه فضلاً عن الاطلاق الذاتی فی ماهیه التکفین عن الاضافه الذاتیه القربیه، فلو فرض قیام مجنون أو طفل غیر ممیز به لحصل الغرض و ان کان مجرد ذلک لا ینفی الاضافه کما هو الحال فی بعض أمثله العبادات کالزکاه و الخمس لو

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۳۳.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۱.

نعم لا يبعد كفايه ما يكون ساتراً من جهه طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه و ان كان الاحوط كذلك بنفسه(۱)

أتى بها رياءً، و لقائل ان يقول ان الاضافه العباديه على أقسام و أنماط و من ثمّ تختلف آثارها و أحكامها كما هو الحال فى الجهاد فان يحصل به الغرض و إن أتى به بغير قصد، فما يحكى عن الروض من اعتبار النيه فيه مع صحته بدونها و عدم الاثم محتمل توجيهه بذلك لا سيما و ان هذا الفعل لا يقلّ عن سبل الخير العامه التى تنطوى على إضافه ما.

و يستظهر الساتريه فى كل واحده من القطع بقرائن:

الأُولى: وصف كل منها بانها من الكفن و هو فى اللغه التغطيه، كما فى صحيح الحلبى« و ليس تعد العمامه من الكفن انما يعد ما يلفّ به الجسد» (۱)، و الكفن و إن كان بمجموعها و لكن كل منها قد تختص بتغطيه بعض المواضع مضافاً إلى ظهور (من) فى البيانيه لا التبعيض.

الثانيه: ما فى صحيح زراره «يوارى به جسده كله» (۲) و الوصف و إن احتمل عوده إلى مجموع الكفن و مثلها موثق الفضل بن يونس المتقدم (۳).

و الثالثه: ما ورد فى تعليل الخرقه التى تشد على القميص و هى قبل وضع المئزر و اللفافه (الإزار) «و الخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء » مما يدلّل على حصول الستر بها و بالقميص قبل وضع المئزر و اللفافه.

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۲ / ۱۰.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۲ / ۱.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۳۳ / ۱.

مسأله ۳:لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب

(مسأله ۳): لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضاً(۱)

الرابعه: انصراف عنوان الإزار بمعنی المئزر و القمیص و الدرع و المنطق و الخمار الوارد فی الروایات إلی ما یتخذ للستر بنفسه بمقتضی استعمال تلک العناوین. و أما طلیه بالنشاء و نحوه فهو کطلیه ببعض الألوان مما یحقق الستر و إن کانت مما یزول بالغسل، لکنه ترکاً للراجح، هذا و فی موثق عمار فی العمامه إن لم تکن قطناً فسابریاً و هو الرقیق من الثیاب مما یدلل علی إراده الساتر من القطن فی أثواب الکفن.

أما المنع عن جلد المیته فلما دل علی لزوم طهاره الکفن و قرض ما یتنجس منه کما فی معتبره الکاهلی المتقدمه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد ما یغسل فأصاب العمامه أو الکفن قرض عنه» (۱).

و فی صحیح ابن أبی عمیر و أحمد بن محمد عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض من الکفن» (۲).

مضافاً إلی ما دلّ (۳) علی حکمه التغسیل انه لیکون طاهراً نظیفاً موجهاً

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲۴ / ۳.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۲۴ / ۴.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۱ / ۳-۴.

مسأله ۴: لا یجوز اختیار التکفین بالنجس

(مسأله ۴): لا یجوز اختیار التکفین بالنجس حتی لو کانت النجاسه بما عفی عنها فی الصلاه علی الأحوط، و لا بالحریر الخالص و إن کان المیت طفلًا أو امرأه و لا بالمذهّب و لا بما لا یؤکل لحمه جلداً کان أو شعراً أو وبراً و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن کان الأحوط فیهما أیضاً المنع و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع(۱)

به إلی اللّه عزّ و جلّ هذا إذا کان الجلد نجساً مما له نفس سائله و أما إذا کان مما لیس له نفس سائله فهو و إن کان طاهراً إلّا انه إذا کان مما لا یؤکل لحمه فسیأتی الکلام فیه و کذا إذا کان مما یؤکل لحمه.

أما المغصوب فالمقام لیس من باب الاجتماع لعدم تعدّد العنوان فی الفرض بل من باب أن النهی یقتضی الفساد و لا یجتزی به فی المقام و إن کان الفعل توصلیاً و ذلک لعدم حصول الغرض به إذ المأمور به له نحو استمراریه بلحاظ المتعلق و هو الکفن و المفروض بقاء النهی عنه.

و أما عدم کونه مصداقاً للمأمور به فهو لا ینفی حصول الأداء لو بنی علی التوصلیه. و أما وجوب نزعه بعد الدفن فهو من باب بقاء وجوب تکفینه، و یتأدی باسترضاء المالک.

قد تعرض الماتن إلی جمله من الشروط فی جنس ثوب الکفن الأول:

عدم العفو عن ما یعفی عنه فی الصلاه و یتمسک بإطلاق القرض للکفن من النجاسه التی أصابت لا سیما التمثیل فی المعتبره بالدم الخارج من منخر المیت. و إن کانت عبائر المتأخرین قد یستظهر منها العفو لاطلاق تعبیرهم انه

فی ما تجوز فیه الصلاه لکن یدفع بملاحظه ما یطلقوه من قرض موضع النجاسه.

الثانی: أن لا یکون من الحریر و المذهب و ما لا یؤکل لحمه، و الظاهر تحصیل الاجماع فی الأولین و أما الثالث فقد عبر فی الغنیه بأنه لا یجوز فیما لا تجوز الصلاه فیه و یظهر من سیاق عبارته دعوی الاجماع علیه، و مثله فی السرائر و الکافی بخلاف المقنعه و النهایه و المبسوط و الوسیله، نعم فی جمله کلمات المتأخرین الاشتراط بانه مما یجوز فیه الصلاه. هذا، فأما منع الحریر فیدل علیه معتبره الحسن بن راشد قال: سألته عن الثیاب تعمل بالبصره علی عمل العصب الیمانی من قز و قطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی؟ قال: إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس» (۱) و الحسن بن راشد هو البغدادی مولی آل المهلب بقرینه روایه محمد بن عیسی فتکون طبقته من أصحاب الهادی علیه السلام و قد رواهما الصدوق عن أبی الحسن الثالث علیه السلام و المراد به أبو محمد العسکری علیه السلام فلیس هو الکوفی مولی المنصور من أصحاب الصادق علیه السلام و الکاظم علیه السلام و لا الطفاوی البصری لأنه من طبقه متقدمه أیضاً فی طبقه أصحاب الرضا أو الکاظم علیه السلام و الراوی عن الکوفی غالبا هو حفیده القاسم بن عیسی و عن البصری علی ابن اسماعیل السندی، مع أن تضعیف الکوفی و البصری انما هو من ابن الغضائری و التأمل فی تضعیفاته معروف، و ثبوت البأس فی المفهوم و إن کان فیما کان القز اکثر مطلقا و هو بمعنی الکراهه لا

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲۳ / ۱.

الحرمه الا- أنه يمكن حمله على المنع فيما كانت الكثره موجبه لصدق انه ثوب حرير لا- خليط أو استظهار المنع فى المهم من الكراهه فى الممتزج و لو بقرينه لباس المحلى. و يعضد الدلاله ما ورد من النهى عن اتخاذ كسوه الكعبه كفنا ففى روايه مروان ابن عبد الملك عن أبى الحسن عليه السلام «... أ يكفن به الميت؟ قال: لا» (۱) و مثلها روايه الحسين بن عماره و حسنه عبد الملك ابن عتبه الهاشمى (۲) و احتمال ان المنع فيها لأجل حصول الهتك لها مدفوع بانه يستحب كتابه القرآن على الحبره التى تكون فى الكفن فكيف بالكسوه التى لها إضافه إلى الكعبه. فالظاهر أن المعمول فى جنسها هو اتخاذها من الحرير، هذا فضلاً عما لو تم عموم اشتراك ما يجوز من لباس المصلى فى أثواب الكفن. ثمّ اطلاق المنع شامل للذكر و الانثى.

و أما المنع عن المذهّب و ما لا يؤكل لحمه فيمكن أن يستدل له بتقريب اشتراط ما يجوز لبسه فى الصلاه فى أثواب الكفن و ذلك بقرائن الاولى: ما تقدم مما دل على اشتراط طهاره الكفن الثانيه: ما تقدم من منع الحرير الثالثه:

ما ورد (۳) فى الشهيد من انه ينزع عنه الفرو و الجلد و الخف و المنطقه و الحزام و القلنسوه و الروايات ثمه و ان كانت ضعيفه الا انه حكى على مضمونها الاجماع من المتقدمين كما مرّ فى (المسأله -۶) و انه يعضد دلالتها ما ورد

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۲۲.

۲- ۲) المصدر السابق نفسه.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۰/۱۴ - و المستدرك أبواب غسل الميت ب ۲/۱۴ - ۴ - ۵.

فی روایات سقوط الغسل عن الشهید انه یکفن و یدفن بثیابه و هی تقرر لزوم صدق الثوب و ما یوازی الکفن فی المیت غیر الشهید.

الرابعه أخذ عنوان الثوب فی أدله الکفن و ما ورد (۱) من رجحان کونه من القطن و کراهته من الکتان، فقد استظهر من ذلک جمله من المتأخرین الاشتراط المزبور و کذلک ما ورد (۲) من رجحان کونه أبیضاً، و الثوب لا یصدق علی الجلد بوضوح و ان صدق اللبس علیه و لا ما اتخذ من الشعر و صدقه فی الوبر خفاء نعم یصدق علی المتخذ من الصوف لکن فی الرداء الذی ورد أنه برد و حبره و هو یصنع من الصوف غالباً و یشیر إلی ذلک ما فی موثق عمار قوله علیه السلام «و الکفن یکون برداً و ان لم یکن برداً فاجعله کله قطناً فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابریاً» (۳).

و السابری من الثیاب الرقاق و کل رقیق سابری و هو من أجود الثیاب یرغب فیه بأدنی عرض لا سیما و ان هذا التأکید علی القطن و کراهه الکتان نظیر ما فی لباس المصلی مما یعطی نظیر الخصوصیه لثوب الکفن.

الخامسه: ما ورد من تنزیله المیت منزله المحرم و کذلک ثوبهما کما فی روایه الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام یحرم الرجل فی ثوب

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲۰.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۱۹.

۳- ۳) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۰۴.

مسأله ۵: إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول و أحد المذکورات

(مسأله ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول و أحد المذکورات یقدّم الجلد علی الجمیع و إذا دار بین النجس و الحریر أو بینه و بین أجزاء غیر المأکول لا یبعد تقدیم النجس و إن کان لا یخلو عن إشکال. و إذا دار بین الحریر و غیر المأکول یقدم الحریر.

أسود؟ قال: لا یحرم فی الثوب الأسود، و لا یکفن به» (۱) و کذا ما ورد (۲) من استحباب و کذا ما ورد (۳) من استحباب اتخاذ ثوبی الاحرام للکفن سنه مما صنع فی تکفین النبی صلی الله علیه و آله و سلم و بعض المعصومین علیهم السلام .

و فی روایه المفضل بن عمر و أبی بصیر و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلّا الکافور، فإن المیت بمنزله المحرم» (۴).

و اشکل علی التنزیل:

أوّلاً: انه ورد (۵) أن المیت المحرم یحلّ بالموت.

ثانیاً: إن ثوبی المحرم لا یعتبر فیهما ما یعتبر فی لباس المصلی إلّا من باب الاحتیاط.

و یرد الأول أن الذی ورد فیه انه یصنع به ما یصنع بالمحل و الذی

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۲۱ / ۲.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۵.

۳- ۳) أبواب التکفین ب۵.

۴- ۴) أبواب التکفین ب ۶ / ۵.

۵- ۵) أبواب غسل المیت ب ۱۳.

يصنع بالمحل الميت ليس إلّا التغسيل و التكفين و تغطيه الرأس، و أما الحنوط فقد استثنى من الميت المحرم، و هذا ليس إحلالاً لكل التروك، بل من هذا المفاد و هو عموم الكفن للميت المحرم يستكشف كون ثوب الكفن واجد لشرائط ثوبى الإحرام، إذ لم يستثنى المحرم من عموم الميت فى التجهيز سوى الكافور فى التغسيل و الحنوط لا- سيما مع رجحان ثوبى الاحرام فى التكفين، و أن لا يكون مكفوفاً و لا مزروراً، و يردّ الثانى أن الاقوى اعتبار ما يجوز الصلاه فيه فى ثوبى الاحرام هذا مضافاً إلى ما ورد فى تعليل عدم قبول الصلاه فيما لا يؤكل مما يناسب التعليل فى الأمر بالتغسيل و بالتكفين.

فمن مجموع ذلك يطمئن إلى ما اطلقه المشهور فى الاشتراط من دون فرق بين الرجل و المرأه.

و أما جلد المأكول فمن تكرر التعبير بالثوب و الأثواب يتأمل فى صدقه على الجلد سواء كان على هيئه قميص أو مئزر أو لفافه، و كذلك الحال فى الشعر و الوبر بلحاظ القميص و المئزر و قد تقدم فى موثق عمار أن اللفافه و الكفن تكون برداً أى من الصوف و إن لم يكن برداً فيجعل كله قطناً».

هذا، و عند الاضطرار إلى الفاقد للشروط فقد حكى عن الذكرى وجوهاً:

المنع أو الجواز، أو وجوب ستر العوره ثمّ ينزع بعد و أن الجلد مقدم على النجس و هو على الحرير و هو على الوبر» و احتمل كما عن البيان الجواز فى الجلد المأكول دون غيره و عن جامع المقاصد الجواز فى النجس دون غيره و احتمل الوضع فى القبر على وجه لا ترى عورته ثمّ يصلى عليه» و استظهر

و إن كان لا يخلو عن اشكال فى صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول. و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه

فى الجواهر اللزوم فى ستر العوره و أصل الجواز فى البدن، و الظاهر اللزوم فى ستر العوره و ذلك لظهور ما تقدم فى الروايات فى حكمه التكفين» (۱).

و موثق الفضل بن يونس الكاتب (۲) فى حرمه الميت كحرمه الحى و موثق عمار فى الصلاه على فاقد الكفن العارى -فيوضع فى القبر و يوضع اللبن على عورته فيصلى عليه -ان مواراه العوره لازمه و إن لم يصدق عليه تكفين، لكن حدّ ذلك إلى ما قبل الدفن، و هو وجه احتمال التفصيل بين ما قبل و بعد، و مما ورد فى تعليل التغسيل ليكون الميت طاهراً و كذلك ما مرّ من تطهير كفن الميت يترجح الجلد من المأكول الطاهر على الثوب النجس و إن احتمل ترجيح صدق الثوبيه على شرطيه الطهاره، و كذلك وبر ما لا يؤكل على الحرير و النجس، بعد كون الدليل على مانعيته فى التكفين لبّيّاً، و يحتمل الدفن عارياً و إن كفن قبله فى الحرير و ما لا يؤكل و المذهّب بل و النجس نظير ما ورد فى الصلاه، أما تقريب المقام بان العلم الاجمال يقتضى الجمع بين المحتملات و التكفين بمجموعها فهو مبنى على أن النواهى وضعيه فقط مع أن الظاهر من التعليل بالطهاره للميت و أنه من باب حرمته يقتضى مفاد التكليف أيضاً.

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱ / ۳۳.

۲- ۲) أبواب الصلاه الجنازه ب ۳۶.

يقدم سائر الأجزاء.(۱)

مسأله ۶: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص

(مسأله ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الابريسم على الأحوط(۲).

مسأله ۷:إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت

(مسأله ۷): إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و اذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان(۳)

مسأله ۸: كفن الزوجه على زوجها

(مسأله ۸): كفن الزوجه على زوجها(۴) و لو مع يسارها من غير الفرق بين

قد مرّ الكلام فى ذلك فى التعليقه السابقه.

و حكى عن النهايه و القاضى المنع عن مطلق الممتزج و المشهور الكراهه فيه مطلقاً و المنع عن المبهم الخالص و لعل مفاد الروايه المانعه بالمفهوم -إذا كان القزّ أكثر -محمول على ما كانت الكثره موجبه لصدق انه ثوب حرير لا ثوب خليط، و من ثمّ حكى عن كشف اللثام الاشكال فى مستند الكراهه.

استظهر فى الجواهر تبعاً الجماعه حمل ما ورد من الأمر بالقرض لموضع النجاسه على تعذر التطهير و الغسل للموضع المتنجس و ان القرض كنايه عن لزوم طهاره الكفن و ان توقف على القرض و هو وجيه، و قد أطلق فى الكلمات بل صرح بعض بالقرض و ان تغيرت هيئه اللفافه و الازار.

حكى عليه فتوى الأصحاب سواء كانت ميسره أم لا و قصر الحكم على الدائمه غير الناشره ابن فهد و الكركى و فوائد الشرائع و كشف الالتباس

و قيّده بالدائمه الشهيد و السيورى و توقفا فى الناشزه و احتمل ذلك الأردبيلى و المدارك و الكفايه، و عن الشيخ و ابن إدريس و العلّامه و الشهيد و الكركى و ابن فهد و السيورى و فوائد الشرائع التصريح بوجوب مئونه التجهيز الواجبه أيضاً، و عن أكثرهم التصريح بأنها تكفن من تركتها لو أعسر الزوج، و يستدل له أولاً:

بأنه من النفقه الواجبه ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الأم و الولد المملوك و المرأه، ذلك أنهم عياله لازمون له» (۱) فالزوجه حيث كانت واجبه النفقه فهى فى عيلوله زوجها لازمه له و شمول النفقه للكفن يظهر من كل من قيد بالدائمه غير الناشره أو عمم لبقيه مؤن التجهيز و لو بمعونه استظهار ذلك من موثقه السكونى و روايه الصدوق الآتيه، و الاستدلال غير متوقف على صدق عنوان الزوجيه بلحاظ ما بعد الموت بل يكفى الصدق بلحاظ ما قبل كما فى الإرث و جواز التغسيل، و دعوى تقييد النفقه بصدق العنوان بلحاظ الحال يدفعها ما فى الصحيح المتقدم من تعليل عدم اعطائهم من الزكاه بكونهم عياله أى واجبه نفقتهم و أخذ موضوع العيلوله لزومهم له أى اختصاصهم به، و هذه الاضافه باقيه بعد، بعد الموت بتوسط صدق العنوان بلحاظ الحياه، و من ثمّ كان هو الأولى بالتغسيل و التكفين و الصلاه و التصدى للتجهيز، و من ثمّ ذهبوا إلى أن المملوك مئونه تجهيزه على سيده مع أن العنوان صادق بلحاظ ما قبل الموت، فلم يتردّدوا فى شمول النفقه للكفن و لا لبقيه مؤن التجهيز، و ما عن

۱- ۱) أبواب المستحقين للزكاه ب ۱۳ / ۱.

کونها کبیره أو صغیره أو مجنونه أو عاقله، حره أو أمه مدخوله أو غیر مدخوله، دائمه أو منقطعه، مطیعه أو ناشره، بل و کذا المطلقه الرجعیه دون البائنه و کذا فی الزوج لا فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون فیعطی الولی من مال المولی علیه

الذکری انه لا یلحق بالزوجه إلّا العبد للاجماع، فمع انه یحکی عن الروض المفروغیه من عموم الحکم لبقیه واجبی النفقه ان التفکیک فی اندراج التکفین فی النفقه بین من وجبت لهم لا شاهد علیه مع أن صدق العناوین المأخوذه موضوعاً للوجوب فی الأرحام أوضح.

هذا و الذی فی الذکری هو الاجماع علی المملوک لا علی النفی فی غیره بل تمسک بالأصل للعدم مع انه استدل للوجوب فی الزوجه بصدق العنوان و آنها واجبه النفقه و لم نقف علی تصریح بالنفی فی کتب المتقدمین و سیأتی فی موثق الفضل بن یونس ما یشعر بالوجوب مطلقاً لا سیما و انه أطلق علی الکفن انه کسوه و إن من کفن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه.

الثانی: موثق السکونی عن جعفر عن أبیه أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال:

«علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» (۱).

و فی الفقیه و روی الصدوق فی المصحح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ثمن الکفن من جمیع المال» و قال علیه السلام : «الکفن المرأه علی زوجها إذا ماتت» (۲).

۱- ۱) و(۲) أبواب التکفین ب ۳۲ / ۲ -۱.

۲- ۲) ؟؟؟؟؟

مسأله ۹:یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور

(مسأله ۹): یشترط فی کون کفن الزوجه علی الزوج أمور:

أحدها: یساره بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً عن مستثنیات الدین و إلّا فهو أو البعض الباقی فی مالها.

الثانی: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوریه الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا یتعلق به حق الغیر من رهن أو غیره.

و اختلف فی کون الروایه الثانیه مرسله أو هی تابعه لروایه ابن سنان حیث ان الکلینی و الشیخ رویا روایه ابن سنان من دون ذیل، و أما العطف بالواو فلیس بشاهد علی الاتصال، و علی أیه تقدیر فتمسک باطلاق الموثق لذات الیسار و الصغیره و المجنونه و الأمه و غیر المدخوله و الناشزه و المنقطعه و الرجعیه، و هذا بناءً علی عدم حمل الروایه علی انه من النفقه و إلّا فیتأمل فی غیر المدخوله و المنقطعه و الناشزه، نعم الرجعیه مشموله لدلاله قوله تعالی: «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » (۱)و قوله تعالی: «فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » الدال علی بقاء الزوجه فی العده الرجعیه و تعلیق الفرقه علی انقضائها.

کما أن استظهار التأسیس یقتضی التکلیف نظیر حکم النفقه علی الأرحام من دون اعتبار وضعی، فیتأمل حینئذ فی ذات الیسار، فی الزوج الصغیر و المجنون.

۱- ۱) البقره / ۲۳۱.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيه(۱).

و ظاهر التعبير ب (على الزوج) و جعل المتعلق الكفن هو الثبوت الوضعى نظير النفقه، و أما عدم مديونيه الزوج فيما لو كان معسراً و كفنت من مالها ثمّ أيسر فلا ينافى ذلك كما سيأتى، أما استظهار إراده التكفين من اللفظه باسكان الفاء فخلاف الظاهر لأنه على ذلك سيكون المفاد هو وجوب الفعل دون ثوب الكفن فلا يجب عليه مطلقاً لا خصوص صوره إعساره أو صغره و جنونه و هو كما ترى و من ثمّ فيتقرر عموم الحكم للزوج الصغير و المجنون لا- سيما و أن الرفع فيهما -على الأصح -ليس للحكم بل للتنجيز و تمام الفعليه لا أصل التشريع و أصل الفعليه.

و على المفاد الوضعى فيكون الشمول للأمه و ذات اليسار أوضح لأنه من قبيل النفقه للعيلوله لا من التكليف للارفاق كى يلحظ نسبته مع ما دل على كون نفقه المملوك على سيده أو انه لا يشمل مورد الغنى كما فى الأرحام.

و الشروط المذكوره قد يتم بعضها على كل الوجوه المتقدمه فاما شرطيه اليسار فعلى القول انه من النفقه فهو شرط فى الأداء لا فى أصل التعلق بالذمه شأن بقيه النفقات لكن قد يقال أن ما تملكه المرأه، بعد الموت فى ذمه الزوج لا يملكه الورثه انما هو شىء صار إليه بعد وفاته كما فى موثق الفضل بن يونس و سيأتى تتمه الكلام فى المسأله الآتيه.

و أما على التكليف المستقل فقد يقال بعدم تقيده بمستثنيات الدين و بعدم الإعسار لإطلاق التكليف و لو بان يستدين ثمن الكفن، و فيه: أن

مسأله ۱۰: کفن المحلله علی سیدها لا المحلل له.

(مسأله ۱۰): کفن المحلله علی سیدها لا المحلل له.(۱)

مسأله ۱۱: إذا مات الزوج بعد الزوجه و کان له ما یساوی

(مسأله ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجه و کان له ما یساوی کفن أحدهما قدم علیها

التکلیف أولی بسقوط عزیمته بعد عدم تعلقه وضعاً بالذمه، بالحرج و العسر نعم الضرورات تقدر بقدرها فیؤدی ما یقدر علیه بعد تعدد المطلوب فی قطعات الکفن.

و أما عدم تقارن موتهما فلأن الترکه تخرج عن ملک المیت و لا یخاطب حینئذ بالتکلیف. و أما عدم محجوریته بالفلس فعلی القول بکونه من النفقه فهو من مستثنیات حجر المفلس، نعم علی القول بکونه تکلیف مستقل فله وجه لعجزه و إن کان یحتمل الاستثناء و مثله فی التفصیل حق الرهن لانهما تابعان لحکم الدین.

و أما عدم وصیتهما بالکفن فالمراد بعد العمل بالوصیه لا بمجرد الایصاء و هذا انما یتم علی القول بالتکلیف المستقل و أما علی النفقه فلا- نعم یستظهر من الایصاء حینئذ اسقاط حقها فی الکفن. و یحتمل بأن النفقه المستجده بعد الموت و إن کانت حقاً للمرأه لکنها لا تنتقل میراثاً و آنها مواساه و سدّ خله کما فی نفقه الأقارب لا عوض استمتاع کما فی النفقه علیها فی الحیاه.

بعد عدم کونها من عیاله کالزوجه و المملوکه و إن کان التحلیل من توابع الیمین الا انه یقتضی ثبوت النفقه علی المالک للعین لا المالک للانتفاع.

حتی لو کان وضع علیها فینزع منها إلّا إذا کان بعد الدفن.(۱)

مسأله ۱۲:إذا تبرع بکفنها متبرع سقط عن الزوج

(مسأله ۱۲): إذا تبرع بکفنها متبرع سقط عن الزوج(۲)

أما تقدیمه علیها فلأن نفقته علی نفسه مقدمه علی الدین و الواجبات الأُخری کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«الکفن من جمیع المال» (۱)، و فی موثق السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أول شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ الوصیه ثمّ المیراث» (۲) و فی صحیح زراره قال: سألته عن رجل مات و علیه دین بقدر ثمن کفنه؟ قال:

«یجعل ما ترک فی ثمن کفنه إلّا أن یتجر علیه بعض الناس فیکفنوه و یقضی ما علیه مما ترک» (۳) و أما النزع عنها لو وضع علیها فهو مبنی علی کونه تکلیفاً مستقلاً و لیس بوضعی و کلاهما محل تأمل بعد التعبیر فی الدلیل ب (علی) المتعلق بالکفن، و أما بعد الدفن فاستدل بعدم جواز النبش و انه قد امتثل الأمر بالتکفین.

و کلیهما محلّ نظر لأن الکفن علی القول بعدم تملکها له هو ملک الزوج و حرمه النبش مستثنی منها ما یکون لا خراج کفن الغیر، و امتثال التکفین عباره اخری عن التعیین بالقبض.

لانتفاء الموضوع و هو مبنی علی التکلیف المستقل و أن النفقه علیها بالکفن لسدّ خله و مواساه کنفقه الأقارب لا عوض استمتاع لتکون کالنفقه

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۳۱ / ۱.

۲- ۲) و أبواب الوصایا ب ۲۷ / ۱.

۳- ۳) أبواب للوصایا ب ۲۸ / ۱.

مسأله ۱۳:کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه

(مسأله ۱۳): کفن غیر الزوجه من أقـارب الشـخص لیس علیه و إن کان ممن یجب نفقته علیه بل فی مال المیت و إن لم یکن له مال یدفن عاریا.(۱)

علیهـا فی حیاتهـا، و احتمال أن ما یملک المیت بعـد موته لا ینتقل إلی الورثه لما فی موثق الفضل بن یونس الکاتب قال: سألت أبـا حسن موسـی علیه السـلام -فی رجـل لم یترک کفناً و انه یکفن من الزکاه -قلت: فإن اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر، و کـان علیه دین أ یکفن بواحـد و یقضـی دینه الآخر؟ قال: لا، لیس هـذا میراثاً ترکه انما هـذا شـیء صار إلیه بعـد وفاته فلیکفنوه بالـذی اتجر علیه، و یکون الآخر لهم یصـلحون به شأنهم» (۱) ففیه أن مفاده لیس نفی الإرث بل نفی تقـدیم الـدین علی الإرث لأنه لیس مما ترکه المیت کی یقدم الدین بل مما تملکه بعد موته فهو لذوی أرحامه من دون استثناء الدین و تقدیمه.

تقـدم حکایه الاجماع علی ذلک و التأمل فی ذلک و أن صاحب الروض اعتبر کفن واجبی النفقه من النفقه مفروغ منه، و حکی ذلک عن موضع من التذکره و قد تقدم تقریب کون موضوع النفقه اختصاصـهم و لزومهم للشخص و اندراج الکفن فی النفقه و المئونه و أن فی الذکری تمسک للنفی بأصاله العدم.

و یمکن استظهاره من موثق الفضل بن یونس عنه علیه السلام ... اعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهزونه فیکون هم الذین یجهزونه قلت: فان لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره فأجهزه أنا من الزکاه؟ .. (۲) فإن أمره علیه السلام باعطاء عیاله من

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۳۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۱ / ۲۳.

مسأله ۱۴: لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه

(مسأله ۱۴): لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه فلو أکلها السبع أو ذهب بها السیل و بقی الکفن رجع إلیه و لو کان بعد دفنها(۱).

مسأله ۱۵:إذا کان الزوج معسراً کان کفنها فیترکتها

(مسأله ۱۵): إذا کان الزوج معسراً کان کفنها فی ترکتها فلو أیسر بعد ذلک لیس للورثه مطالبه قیمته(۲)

مسأله ۱۶: إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرّه أخری

(مسأله ۱۶): إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرّه أخری بل و کذا إذا کان بعد الدفن علی الأحوط(۳)

الزکاه بعد ما سأل الراوی عن شراءه له کفنا من الزکاه، یقتضی أن إعطاء العیال لیجهزوه واجباً کی یکون بدلاً عن شراء الکفن من الزکاه بناءً علی وجوبه مع توفر الزکاه.

هذا مبنی علی التکلیف المستقل و حمل النص علیه بخلافه علی انه من النفقه.

نعم إذا حمل الکفن علی الکسوه فی النفقه فاللازم هو الإکساء لا ملک عین الکسوه.

التفصیل کما مرّ فی المسأله السابقه.

أما علی التکلیف المستقل فلبقاء الموضوع، و أما علی انه من النفقه فقد یستظهر العدم لکون الثابت منها هو عوض التمتع منها و صرف الطبیعی کدین فی الذمه تملکه الزوجه لا أن اللازم سدّ الحاجه و الخله بخلاف الاطعام مثلاً للعیال الأقارب، و قد یکون المقام قرینه علی قوه الوجه الأول.

مسأله ۱۷: ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج علی الأقوی

(مسأله ۱۷): ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج علی الأقوی(۱)

مسأله ۱۸ کفن المملوک علی سیده و کذا سائر مؤن تجهیزه

(مسأله ۱۸) کفن المملوک علی سیده و کذا سائر مؤن تجهیزه إلّا إذا کانت مملوکه مزوجه فعلی زوجها کما مرّ و لا فرق بین أقسام المملوک

و قد مرّ تصریح جماعه من المتقدمین و المتأخرین بوجوب مؤن التجهیز، و یستدل له علی القول بأن الکفن من النفقه باندراج بقیه مؤن التجهیز فیها أیضاً، و علی التکلیف المستقل أن ذکر الکفن فی النص کنایه عن مؤن التجهیز لکونه أبرز الأمور فی الکلفه المالیه لا سیما و أن التکفین یتوقف علیها لاشتراطه بالغسل و فی موثق الفضل بن یونس حیث سأله عمن لم یترک کفناً «اشتری له کفناً من الزکاه؟ فقال: أعط عیاله من الزکاه قدر ما یجهزونه فیکونون هم الذین یجهزونه، قلت: فان لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره فأجهزه أنا من الزکاه؟ قال: کان أبی یقول: أن حرمه بدن المؤمن میتاً کحرمته حیّاً فوار بدنه و عورته و جهزه و کفنه و حنطه و احتسب بذلک من الزکاه» (۱)الحدیث و هی ظاهره بوضوح بأن التعبیر بالکفن کنایه عن مؤن التجهیز مع التصریح بکون الحنوط و بقیه الجهاز مراده إلّا فالسؤال من الراوی کان عن الحاجه للمیت إلی الکفن مما یقضی بافتقاره لبقیه مؤن التجهیز أیضاً و أن حکمها واحد، و یعضد ذلک استظهار خروج مؤن التجهیز من أصل ترکه المیت له أن النص هو فی الکفن.

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۳۳ / ۱.

و فی المبعض یبعض و فی المشترک یشترک.(۱)

مسأله ۱۹ القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه(۲) فی غیر الزوجه و المملوک

(مسأله ۱۹) القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه(۲) فی غیر الزوجه و المملوک -مقدماً علی الدیون و الوصایا و کذا المقدار الواجب من سائر المؤن من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمه الأرض، بل و ما یؤخذ من الدفن فی الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فی صوره الحاجه إلی المال و أما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک فموقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصتهم، إلّا مع وصیه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصیه بالثلث من دون تعیین المصرف کلاً أو بعضاً فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

و قد مرّ حکایه الاجماع علیه فی الذکری و ان عمده الدلیل علیه هو النفقه و من ثمّ یشکل الفرق بینه و بین الأقارب، ثمّ إن العیلوله تتقدر بحسب ملکیه أجزاءه.

لم یحک خلاف فیه عدا ما یأتی من تعلق الحقوق، و یدل علیه النصوص التی مرت الاشاره إلیها فی (مسأله ۱۱)، و یندرج فیه ما زاد عن القدر الواجب کالخرقه و العمامه التی هی من المتعارف فضلاً عن ما زاد من ناحیه الطول فی القطع المفروضه و ذلک لدخوله فی عنوان مئونه التجهیز و التکفین لانصراف المتعارف من الطبیعه ضمن أفرادها و لو مع تخصصها بأمور ندبیه: و هذا ما جری علیه الاطلاقات فی بقیه الأبواب کما فی النفقه علی الزوجه و الأقارب و استثناء المؤنه من الربح لیبقی الفضل متعلقاً للخمس،

مسأله ۲۰ الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه

(مسأله ۲۰) الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمه فلو أراد ما هو أعلی قیمه یحتاج الزائد إلی امضاء الکبار فی حصتهم و کذا فی سائر المؤن فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید الا بامضائهم، الا أن یکون ما هو الأقل قیمه أو مصرفها هتکا لحرمه المیت فحینئذٍ لا یبعد خروجه من أصل الترکه و کذا بالنسبه إلی مستحبات الکفن فلو فرضنا أن الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیت یؤخذ المستحبات أیضاً من أصل الترکه.

مسأله ۲۱: إذا کانت ترکه المیت متعلقاً لحق الغیر –مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنایه

(مسأله ۲۱): إذا کانت ترکه المیت متعلقاً لحق الغیر –مثل حق الغرماء فی الفلس و حق الرهانه و حق الجنایه ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن اشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط(۱).

و ما ذکره الماتن فی المسأله الآتیه من احتساب الزائد إذا کان نقصه هتکاً للمیت لیس منشؤه إلا أن شئون المتعارف هو ذو درجات متناسبه مع کل بحسبه.

کما بنوا علی ذلک فی مستثنیات الدین أیضاً.

نعم ما زاد علی المتعارف بنحو معتد به یتوقف علی ما ذکره الماتن من إجازه کبار الورثه من حصتهم أی تبرعهم بذلک، أو وصیته به و لو عموماً.

حکی عن البیان و الذکری و جامع المقاصد و الموجز و کشف الالتباس و اللثام تقدیم حق المرتهن و الجنایه علی الکفن و بعضهم خص الثانی دون الأول أو الفرق بین العمد و الخطأ، و یتنظّر فی تقدیم حق الرهانه بانه وثیقه

مسأله ۲۲ إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

(مسأله ۲۲) إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط. و اذا كان هناك من سهم سبيل اللّه من الزكاه فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.(۱)

على الدين و هو مؤخر عن الكفن فكيف يقدّم ما هو وثيقه لمتأخر، و قد يقال أن الدين و إن كان متأخراً و لكن الرهانه تجعل متعلق الاستيفاء العين فمن ثمّ لا يجعل مع الغرماء فى المفلس فلم يبق الدين فى الذمه فهى التزام زائد على أصل الدين.

نعم حق الجنايه العمديه مقدم لتعلقه بالعين و ليس من قبيل الدين بل و كذا الخطئيه بناء على أن غير المالك فى دفع الديه هو من قبيل تخليص العين من الاستحقاق و أما حق الغرماء للمفلس فالظاهر تقديم الكفن بعد استثناء النفقه فى الدين لا سيما بلحاظ التعليل الوارد فى النص ثمه.

صرح أكثر الأصحاب بعدم الوجوب على المسلمين كما حكى، و استظهر له بما ورد من بيان ثواب إعطاء الكفن للمؤمن مما يومئ للندب و هو محل تأمّل لعدم منافاه ندبيه التعيين مع كفائيه الواجب، و بما فى موثق الفضل بن يونس من تكفين من لم يترك ما يكفن به بمال الزكاه و فيه: إن التعليل فى الموثق «إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً فوار بدنه و عورته و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه» يقضى بلزوم ذلك لا سيما عورته، نعم حيث يكون بيت المال متوفراً فيصرف منه لأن المقام من سبل العموم و قد

مسأله ۲۳:تکفین المحرم کغیره

(مسأله ۲۳): تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیه رأسه و وجهه فلیس حالهما حال الطیب فی حرمه تقریبه إلی المیت المحرم. (۱)

أعد لمصالحهم، و فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «... و لا یصلّی علیه و هو عریان حتی توارى عورته» (۱) و لا یبعد کونه من الحسبیات اللازمه إذ هو مقتضی لزومه من بیت المال کما التزم به جمله، غایه الأمر أن الکلفه المالیه للحسبیات العامه لا تقع علی عهده الآحاد بل من ما جعل ملکاً لعنوان المسلمین کبیت المال، و إلّا فتبذل من الآحاد بنیه الاستیفاء و الاحتساب من بیت المال و لو مستقبلاً من منابعه من الزکاه و ربح الأراضی الخراجیه و غیرهما.

أما الأولویه لتملیک العیال لیکفنوه فالظاهر من الموثق هو لیطیب الکفن للمیت کما ورد التأکید علی طیب مال الکفن فیکون للعیال صدقه و للمیت بذل و إنفاق منهم علیه.

لم یحکَ الخلاف إلّا عن ابن أبی عقیل و المرتضی فمنعا من تغطیه رأسه و وجهه، للبناء علی احرامه بعد تحریم الطیب علیه و لبعض الروایات الضعیفه (۲).

و بمرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام : من مات محرماً بعثه اللّه ملبیاً» (۳).

و قد مرّ ان الروایات (۴) الصحیحه المعتبره مستفیضه فی جوازه بل وجوبه.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه؟؟

۲- ۲) المستدرک أبواب غسل المیت ب ۱۳ / ۱-۲-۳.

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۱۳ / ۶.

۴- ۴) أبواب غسل المیت ب ۱۳.

فصل فی الحنوط

اشاره

فصل

فی الحنوط

و هو مسح الکافور علی بدن المیت یجب مسحه علی المساجد السبعه(۱) و هی الجبهه و الیدان و الرکبتان و إبهاما الرجلین و یستحب إضافه الأنف إلیها أیضاً

حکی علیه الاجماع و عن الأردبیلی التأمّل فیه لاختلاف الروایات فی مواضع المسح، و هو فی غیر محله بعد وفاقها علی القدر المشترک و هو المساجد السبعه مضافاً إلی خصوص موثق عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحنوط للمیت؟ قال اجعله فی مساجده» (۱).

و فی صحیح زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلها الحدیث (۲).

و فی صحیح حمران بن أعین قلت: فالحنوط کیف أصنع به؟ قال علیه السلام :

یوضع فی منخره و موضع سجوده و مفاصله» (۳).

و فی صحیح یونس عنهم علیهم السلام قال: فی تحنیط المیت و تکفینه قال:

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۱۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۱۶ / ۶.

۳- ۳) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۵ .

بـل هو الأحوط. و الأحوط أن يكون المسح باليـد بل بالراحه و لا يبعـد اسـتحباب مسـح إبطيه و لبته و مغابنه و مفاصـله و باطن قـدميه و كفيه بـل كـل موضع من بـدنه فيه رائحه كريهه و يشـترط أن يكون بعـد الغسـل أو التيمّم فلاـ يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه و الأولى أن يكون قبله و يشترط فى الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجزئ العتيق الذى زال ريحه و أن يكون مسحوقاً

أبسط الحبره بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سـجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصـله من قرنه إلى قدمه و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه» الحديث (۱).

و فى صـحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط الحديث (۲).

و فى صـحيح عبـد اللّه بن سـنان قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام كيف أصـنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود فى وجهه و يديه و ركبتيه» (۳) و هى مصرحه بالسبعه.

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱۴ / ۳.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۱۴ / ۱.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۱۶ / ۳.

فالتعبير تاره بالمساجد و أخرى بآثار السجود و موضع السجود و هى عامه شامله لمساجد السبعه، نعم يظهر من صحيح يونس الاختصاص بالجبهه و لكنه تضمن المسح فى وسط راحتيه و مفاصل الرجلين و مفاصل قدمه، و حكى عن كتب الشيخ و ابن إدريس ان المسح فى الرجلين على أطراف و ظاهر أصابع رجليه.

و عن الفقيه التعبير بما هو مفاد جمله من الروايات أى باضافه المفاصل و الأنف و المسامع و الصدر و هو متن ما فى الروايه.

هذا و فى المتن جمله من القيود:

الأول: أن يكون وضع الكافور بالمسح و قد عبّر به فى صحيح زراره و صحيح الحلبى و يونس المتقدمه و فى غيرها بالوضع و المس و لكن لا بدّ من حمله على المسح و ذلك لأن الوضع المجرد بدون المسح موجب لانتقال الكافور من المواضع المأمور بها عند يحمل بدن الميت و يقلّب فى القبر على جنبه، بل بعض المواضع لا يستقر عليها بدون مسح.

الثانى: المسح باليد بالراحه و هو و إن كان الظاهر الأولى من الأمر بالمسح إلّا أنه بقرينه توصليه الحنوط يجتزئ المسح و لو بآله.

الثالث: أن يكون بعد الغسل سواء بعد التكفين أم قبله، و لعلّ فى التعبير مسامحه لأنه إذا كفن فلا بدّ من فك و رفع قطع الكفن كى يتمكن من وضع و مسح الكافور و الروايات واضحه الدلاله على ذلك كما فى صحيح زراره و حمران و يونس و غيرها نعم فى موثق عمار و كذلك صحيح يونس أن

وضع الكافور بعد وضع بدن الميت على المبسوط من قطع الكفن. و فى الموثق بعد شدّ الخرقه كما حكى عن جماعه و لكن فى استظهاره تأمل.

الرابع: أن يكون طاهراً و هو مقتضى التعليل الوارد فى الأمر بالتغسيل و كذا ما ورد فى طهاره الكفن و ما مرّ من اشتراط جواز الصلاه فى ما يكفن فيه.

الخامس: الإباحه و هو كما مرّ فى الكفن من وجه.

السادس: كونه جديداً لم تزل رائحته و يقتضيه معنى الحنوط الذى هو على وزن وقود فانه كما فى اللسان طيب أو ذريره يخلط للميت خاصه مشتق من ذلك لأن الرمث إذا حنط كان لونه أبيض يضرب إلى الصفره و له رائحه طيبه، و فى الحديث ان ثمود لما أيقنوا بالعذاب تكفنوا بالأنطاع و تحنطوا بالصبر».

السابع: كونه مسحوقاً و يقتضيه عنوان المسح بل طبيعه ماده الكافور حيث أنها فى طبيعتها لا تعلق مع جمدها و صلابتها.

ثمّ ان الماتن ذكر استحباب جمله من المواضع و قد مرّ عن الفقيه إضافه الأنف و الفم و العينين و المسامع و حكى عن المختلف و الذكرى و مجمع البرهان و المدارك و حكى عن الأشهر كراهيه المسامع و المنخرين بل فى الخلاف الاجماع على جعل ما زاد على السبعه على الصدر، و إن الشافعى ذهب إلى الوضع فى تلك المواضع و إلى تلطيخ جميع بدنه و جعل القطن عليها، و عن ابن أبى عقيل و المفيد و الحلبى و القاضى و المنتهى انهم زادوا

مسأله ۱:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد

(مسأله ۱): لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد، نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مرّ و لا یلحق به التی فی العده و لا المعتکف

الأنف الذی یرغم به و ظاهر الحکایه الوجوب، و قد مرّ فی صحیح ابن سنان تحدید المساجد بالسبعه.

و فی صحیح حمران بن أعین عنه علیه السلام «و لا تقربوا أذنیه شیئاً من الکافور» (۱).

و فی صحیح یونس عنهم علیهم السلام «و لا تجعل فی منخریه و لا فی بصره و مسامعه و لا علی وجهه قطناً و لا کافوراً» (۲).

و فی مرسله الصدوق «إیاک أن تحشو مسامعه شیئاً فإن خفت أن یظهر من المنخرین شیء فلا علیک أن تصیر علیه قطناً، و إن لم تخف فلا تجعل فیه شیئاً» (۳).

و فی الفقه الرضوی (۴) النهی عن مسامعه و بصره.

و عن البحار الاخبار فی المسامع مختلفه و جمع الشیخ بینها بحمل أخبار الجواز علی جعله فوقها و اخبار النهی علی ادخاله فیها و لعلّ الترک أولی لشهره الاستحباب بین العامه.

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۵.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۱۴ / ۳.

۳- ۳) أبواب التکفین ب ۱۶ / ۷.

۴- ۴) المستدرک أبواب الکفن ب ۱۳ / ۱.

و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه.(۱)

مسأله ۲:لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه

(مسأله ۲): لا يعتبر فى التحنيط قصد القربه فيجوز أن يباشره الصبى المميز أيضاً.(۲)

مسأله ۳: يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى

(مسأله ۳): يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى و الأفضل أن يكون ثلاثه عشر درهماً و ثلث

أما التسويه بين أفراد الميت فيدلّ عليه مضافاً إلى الاطلاقات، خصوص صحيح الحلبى قال عليه السلام : «حنوط الرجل و المرأه سواء» (۱) و صحيح زراره (۲) و أما المحرم قل إتيانه بالسعى الواجب فى الحج أو التقصير فى العمره فقد مرّت الإشاره إلى الروايات (۳) بعدم تغسيله و لا تكفينه بالكافور و أما المعتده و المعتكف فلا دليل على إلحاقهما بالمحرم مضافاً إلى انتفاء الموضوع بعد الموت فيهما بحسب مقتضى القاعده فيندرجان تحت الاطلاقات.

قد مرّ فى التكفين ماله نفع فى المقام، و أما اجزاء مباشره الصبى المميز أو غيره أو المجنون فلما مرّ من ظهور الأدله فى ان الواجب هو مسّ و انمساح مواضع السجود بالكافور من دون لزوم المسح باليد أو بالراحه. نعم على ما استظهره الماتن ربما يستشكل فى سقوط المباشره و أما حديث رفع القلم عن الصبى أو المجنون فلا دلاله له على عدم الاجزاء مضافاً إلى كونه رفعاً للتنجيز.

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۱۶ . ۶.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۳.

تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلّا خمس الحمصه. و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعى و الأفضل منه أربعه دراهم، و الأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيه.(۱)

حكى الشهره أو الاجماع على كفايه المسمى و عن الشيخين و الصدوق أقله مثقال و كذا ابن الجنيد و عن الجعفى مثقال و ثلث، و أما أتم الفضل فالمشهور ثلاثه عشره درهماً و ثلث و الوسط أربعه مثاقيل و عن بعضهم تفسيره بأربعه دراهم و أن الأدون درهم، و أما كونه تقديراً للحنوط فهو المشهور و حكى ابن إدريس وجود الخلاف و تردد فى التذكره و مجمع البرهان.

و يدلّ على إجزاء المسمى مضافاً إلى الاطلاقات عدم تعرض الروايات البيانيه (۱) لكيفيه التكفين و التحنيط للتقدير، و فى مرسل ابن أبى نجران عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال» (۲).

و فى طريق الشيخ (مثقال و نصف)، و لا يبعد حمله على ان المسمى فى المعتاد ذلك بل قد يكون فوقه، و فى معتبره الكاهلى و الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعه مثاقيل» (۳).

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱۴-۱۵-۱۶.

۲- ۲) أبواب التكفين ب ۳ / ۲-۵.

۳- ۳) أبواب التكفين ب ۳ / ۴.

مسأله ۴:إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

(مسأله ۴): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط، و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه.(۱)

و فی مرفوعه إبراهيم بن هاشم و روايه عيسى بن المستفاد (۱) أن حنوط النبی صلی الله عليه و آله و سلم و علی عليه السلام و فاطمه عليها السلام كان أربعين درهماً و قد قسم أثلاثاً فيكون ثلاثه عشر درهماً و ثلث و حيث ان العشره دراهم تساوی سبعه مثاقيل شرعيه فيكون الأربعون درهماً ثمانيه و عشرون مثقالاً شرعياً و ثلثه هو تسعه مثاقيل شرعيه و ثلث أی ما يعادل سبعه مثاقيل صيرفيه. و المثقال يقرب من أربعه جرام و سته أعشار (۶, ۴) جم فيكون اثنين و ثلاثون جرام و عشرين (۲, ۳۲)، ثمّ ان ظاهر الحنوط الوارد فی الروايات هو كميه التحنيط لا ما يشمل التغسيل نعم ما ورد فی أقل التقدير هو الكافور قابل للحمل عليهما لكن بقرينه أكمل الفضل يستظهر منه للتحنيط.

كما فی القواعد و عن جمله من كتب المتأخرين عدم جواز غير الكافور و الذريره و عن المبسوط و النهايه نفی الخلط بغيره و عن المختلف ان المشهور كراهيه الخلط و التجمير بالعود، هذا و مقتضی جواز طيب الذريره قد يعطی بدليته عند فقد الكافور، كما ان مقتضی الكراهه للمسك و العنبر و غيرهما من الطيب أيضاً ذلك، لكنه غير مراد من العبائر و يدل علی الحصر صحيح عبد اللّه بن المغيره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «الكافور هو

۱- ۱) المصدر نفسه.

مسأله ۵:یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه.

(مسأله ۵): یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه.(۱)

الحنوط» (۱).

و مثله معتبره داود بن سرحان المرویه بطریقین (۲) و روایه محمد بن مسلم المرویه بطریقین (۳) مما یوجب الوثوق بالصدور مع ضمیمه روایه المفضل بنفس اللفظ ففی معتبره داود قال: أبو عبد اللّه علیه السلام لی فی کفن أبی عبیده الحذاء: «انما الحنوط الکافور و لکن اذهب فاصنع کما یصنع الناس».

و فی روایه إبراهیم الجعفری نفی کون المسک من الحنوط. (۴)

و فی روایه یعقوب بن یزید عن عده من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام «... و لا یحنط بمسک» (۵) و بمقتضی هذا المفاد فی مجموع الروایات الموثوق بصدوره یحمل ما فی روایات ضعاف علی التقیه لکن غایه مفاد النهی هو کراهه استعمال بقیه أنواع الطیب مع الکافور مع نفی اندراجها فی الحنوط. کما هو مقتضی مفاد نفی اندراجها و تفریع النهی علی ذلک و ترخیص فعل ما یصنعه العامه.

تقدم ما یدل علی ذلک و تقریبه.

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۶ / ۴.

۲- ۲) أبواب التکفین ب ۶ / ۷-۸.

۳- ۳) أبواب التکفین ب ۶ / ۵.

۴- ۴) أبواب التکفین ب ۶ / ۱۱.

۵- ۵) أبواب التکفین ب ۶ / ۶.

مسأله ۶: إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسأله ۶): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.(۱)

مسأله ۷: يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسأله ۷): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.(۲)

مسأله ۸: يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ۸): يكره وضع الكافور على النعش.(۳)

مسأله ۹: يستحب خلط الكافور بشيء من تربه الحسين عليه السلام

(مسأله ۹): يستحب خلط الكافور بشيء من تربه الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام.(۴)

مسأله ۱۰): يكره إتباع النعش بالمجمره، و كذا فى حال الغسل.

(مسأله ۱۰): يكره إتباع النعش بالمجمره، و كذا فى حال الغسل.(۵)

مسأله ۱۱: يبدأ فى التحنيط بالجبهه و فى سائر المساجد مخير.

(مسأله ۱۱): يبدأ فى التحنيط بالجبهه و فى سائر المساجد مخير.(۶)

مر ما يدلّ عليه.

لم نقف فى الروايات على ما يشهد لذلك كما مرّ فى استحباب المسح باليد.

كما فى موثق السكونى (۱) و لا ينافيه موثق غياث (۲) بعد حمله على التقيه.

كما فى صحيحه الحميرى (۳).

كما فى صحيح الحلبى (۴) و غيرها (۵).

كما هو ظاهر صحيح يونس (۶) و هو ظاهر صحيح الحلبى و نحوه

١- ١) أبواب التكفين ب ١٧.

٢- ٢) أبواب التكفين ب ١٧.

٣- ٣) أبواب التكفين ب ١٢.

٤- ٤) أبواب التكفين ب ١٤ / ١ و ب ٦.

٥- ٥) أبواب التكفين ب ١٤ / ١ و ب ٦.

٦- ٦) أبواب التكفين ب ١٤ / ٣.

مسأله ۱۲: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط

(مسأله ۱۲): إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول و إذا دار فى الحنوط بين الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه.(۱)

فصل فى الصلاه على الميت

اشاره

فصل

فى الصلاه على الميت

يجب الصلاه على كل مسلم(۲) من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر،بل و لو قتل نفسه عمداً.

أيضاً مما ابتدأ فى الأمر بالتحنيط بآثار السجود المنصرف منه ابتداءً الجبهه و ما ورد (۱) من تقديم مواضع اخرى كموثق عمار كالمسامع و صحيح حمران بن أعين كالمنخر و صحيح عبد اللّه بن سنان كالفم و المسامع و نحوها فهى محموله على التقيه كما مرّ. نعم ليس فى عبائرهم تصريح بذلك و إن كان بعضها ذكرها أولاً، و حيث أن الواجب توصلى أو بمنزلته فلا يتعين الظهور فى اللزوم و إن كان أحوط.

و هو إن لم يكن ظاهر ما تقدم فى المسأله السابقه فلا أقل من احتمال الأهميه لا سيما و أن السجود بحسب مواضعه تشكيكى و أبرزه الجبهه.

قد مرّ فى وجوب التغسيل شطر وافر من كلمات الأصحاب

۱- ۱) أبواب التكفين ب ۱۴-۱۶.

فی المقامین، و انه صرح جماعه بحرمه الصلاه علی المخالف إلّا لتقیه کما فی المقنعه و الکافی و المهذب و السرائر و ظاهر الوسیله و اشاره السبق و ظاهر المبسوط مع تصریحه بالحرمه فی قتیل أهل البغی و عللها بالکفر، و استظهر کاشف اللثام أن من قال بالوجوب هو للمداراه لاتفاقهم علی أنه لا یدعی له بل علیه مع أن عمده الصلاه الدعاء للمیت و کذلک تقییدهم التکبیرات علی المنافق بالأربع و قد فسره فی الروضه «و هو هنا المخالف مطلقاً»، و احتمل المحقق الهمدانی کون الوجوب شعاریا لإظهار الشهادتین و للصلاه علی النبی و آله للدعاء للمؤمنین، و قرّب فی المدارک قصر الوجوب علی المؤمنین. و عن ابن إدریس منع الصلاه علی ابن الزنا و حکی عن النهایه و النافع و الشرائع و المعتبر و کشف الرموز و فی القواعد و اللمعه و الروضه و عن البیان و الدروس و الروض و التنقیح و مجمع البرهان و الذخیره و غیرهم من المتأخرین وجوبها علی کل مسلم و بعضهم عبّر بالوجوب علی کل مظهر للشهادتین فیدخل کل منتحل و إن حکم بخروجه کالمنکر للضروری و عن الخلاف التصریح فی کتاب البغاه بالصلاه علی الباغی لعموم الاخبار لکن عن موضع آخر من کتاب الصلاه الحرمه، لکن صرح جمع من ذهب -و استدلّ للاطلاق -بروایه طلحه ابن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه علیهما السلام قال: «صلِّ علی من مات من أهل القبله و حسابه علی اللّه» (۱) و طلحه و إن کان عامیاً إلّا أن الشیخ وصف کتابه بأنه معتمد، إلّا أن الاعتماد علی أصاله الجهه فی الصدور مع کونه عامیاً محل تأمّل

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ / ۲.

فی مقابل ما تقدّم من الأدلّه فی بحث تغسیل المخالف، و روایه غزوان عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم : «صلّوا علی المرجوم من أمتی، و علی القتال نفسه من أمتی، لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاه» (۱) و هی مضافاً إلی ضعف الطریق أن السکونی و إن کانت روایاته معتمده إلّا أنه عامی فیأتی التأمّل السابق فی جهه الصدور.

و قد یستدل بمطلقات اخری لا تخلو من نظر لعدم ورود اطلاقها لبیان الشمول من هذه جهه.

منها: ما فی موثق أبی مریم الأنصاری عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال:

«الشهید إذا کان به رمق غسل و کفن و حنط و صلّی علیه الحدیث» (۲) و لا یخفی وروده فی بیان قیود سقوط الغسل و التکفین و الحنوط فی القتیل فی المعرکه، و مثل الموثق بقیه روایات الوارده فی الشهید.

و منها: ما ورد (۳) فی تحدید أجزاء المیت التی یصلّی علیها کصحیح علی بن جعفر و محمد بن مسلم و الفضیل بن عثمان الأعور و خالد بن ماد القلانسی و موثق طلحه بن زید، و الاستدلال باطلاقها لا یخلو من نظر بعد کونه فی صدد بیان موضوع وجوب الصلاه من جهه أعضاء بدن المیت، لا من الجهات الاُخری کالدیانه و المذهب و من ثمّ لا یتمسک بها فی حدود

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ / ۳.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۴ / ۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸.

السن المشكوكه و نحو ذلك.

و ينبغى التعرّض لنقاط:

الأولى: قد يقال ان مقتضى موثق أبى مريم الأنصارى و غيرها من الروايات و إن كان سقوط تحنيط الشهيد كسقوط تكفينه لكن إذا جرد من ثيابه و وجب تكفينه فيجب تحنيطه لاندراجه فى المطلقات لأن موضوع سقوط التحنيط من يدفن بثيابه، و فيه: ان الموضوع هو الشهيد الذى ليس فيه رمق غايه الأمر أن سقوط تكفينه قد جعل ببدل و هو تكفينه بثيابه فمع عدم ثيابه يكفن بقطع الكفن، و هذا بخلاف سقوط الغسل و التحنيط.

الثانيه: قد مرّ ان ما فى موثق عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «إن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبه و هو المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصلِّ عليهما» (۱)، محمول على و هم الراوى أو التقيه أو أنه قد صلّى عليهما غيره مع من انه فى روايه (۲) أبى البخترى انه عليه السلام صلّى عليهما، لما ورد (۳) فى الصحاح لأبان بن تغلب و إسماعيل بن جابر و زراره من الصلاه على حمزه.

الثالثه: قد ورد فى بعض الروايات انه لا يصلّى على جمله من مرتكبى الذنوب و الكبائر كالأغلف كما فى روايه (۴) زيد بن على عن آبائه عن

۱- ۱) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۴.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱۴ / ۱۲.

۳- ۳) المصدر نفسه.

۴- ۴) أبواب صلاه الجماعه ب ۱۳.

و لا- تجوز على الكافر بأقسامه(۱) حتى المرتد فطريّاً أو ملّيّاً مات بلا- توبه و لا تجب على أطفال المسلمين إلّا إذا بلغوا ستّ سنين(۲)

على عليه السلام كمدمن الخمر كما فى روايه أبى بصير و عمار (۱) أو غيرهما من الموارد التى قد يقف عليها المتتبع، إلّا انها محموله على الكراهه العينيه التى تجتمع مع الواجب الكفائى أى تتعلّق بالمبادره و نحو ذلك لما ورد فى صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» (۲) و قد مرّت روايه السكونى فى المرجوم و القاتل نفسه.

و يدل عليه ما دل على النهى عن الصلاه على المنافق و كذا ما ورد من الآيات الناهيه عن الاستغفار للمشركين مما تقدّمت الاشاره إليها فى تغسيل المخالف.

و المرتد بقسميه مع عدم توبته كافر حقيقه و قد تقدّم عدم قبول توبه الفطرى بحسب الظاهر.

و فى موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى النصرانى «لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» (۳).

و ادعى عليه الاجماع و عن عدّه من المتقدمين تحديد الموضوع بأن يعقل الصلاه و عن ابن أبى عقيل بالبلوغ و عن ابن أبى الجنيد

۱- ۱) أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۷ / ۱.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۱۸.

بالمستهل و عن الفيض الكاشانى الندب لست و الوجوب بالبلوغ.

و الروايات الوارده منها، ما حدد بالعقل و آخر بالست و ثالث بالبلوغ ففى صحيح الحلبى و زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن الصلاه على الصبى متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاه قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه» (۱). و كون الذيل فى تحديد توجه الخطاب للصبى بالصلاه لا ينافى صلاحيته لتفسير العقل للصلاه الذى فى صدر الروايه. لأنه انما يخاطب بها عند ما يعقلها.

و منها: صحيح آخر لزراره قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلّى عليه و طرحت خمره فقام عليها ثمّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثمّ انصرف و انصرفت معه حتى أنى لأمشى معه فقال: أما انه لم يكن يصلّى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلّى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال:

قلت فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال: إذا عقل الصلاه و كان ابن ست سنين..

الحديث» (۲).

و الذيل و إن احتمل تحديد وقت خطاب الصبى بالصلاه لا وقت خطاب البالغين بالصلاه عليه إلّا أن وحده السياق و تقييد النفى فى صدر الروايه باسم الاشاره و كان عند الراوى حد عمره بثلاث سنين، فينقدح السؤال لديه عن الحدّ فى ما كبر على ذلك، مضافاً إلى أن الذيل الذى قطعه صاحب الوسائل

۱- ۱) أبواب صلاه الجناه ب ۱۳ / ۱-۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجناه ب ۱۳ / ۱-۳.

أیضاً هو سؤال عن موتی الأطفال.

و منها: صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الصبی أ یصلّی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟ فقال: إذا عقل الصلاه صلّی علیه» (۱).

و ظاهرها أن المدار علی العقل للصلاه لا علی الست و یأتی عموم ان الصلاه علی من صلّی و هو یعضد مداریه العقل لا السن، أو کون الست علامه اخری علی العقل لها مضافاً إلی الأداء الخارجی لها. و قد یستظهر من الجواب النفی لابن الخمس و أن الموضوع هو من عقل و الذی حدّد بالست فی روایات أخری، لکن فی عدّه من الروایات الوارده فی أمر الصبیان بالصلاه یظهر منها ان عقل الصلاه و أداءها یختلف فی السن بحسب الموارد ففی صحیح معاویه بن وهب (۲) انه بین الست و السبع.

و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه قال: انا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین» (۳).

نعم فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام «فی الصبی متی یصلّی؟ فقال: إذا عقل الصلاه قلت: متی یعقل الصلاه و تجب علیه؟ قال: لست

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ / ۴.

۲- ۲) أبواب اعداد الفرائض ب ۳ / ۱.

۳- ۳) أبواب اعداد الفرائض ب ۳ / ۵.

سنين» (۱).

و فی روایات (۲) اخری التحدید بالثمان سنین.

و منها: الموثق إلی عمرو بن سعید عن علی بن عبد اللّه قال سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام ... فی حدیث قبض إبراهیم ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله -فانتصب قائماً ثمّ قال: أیها الناس أتانی جبرئیل بما قلتم زعمتم انی نسیت أن اصلّی علی ابنی لما دخلنی من الجزع ألا- و إنه لیس کما ظننتم و لکن اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات، و جعل لموتاکم من کل صلاه تکبیره و أمرنی أن لا أصلی إلّا علی من صلّی.. الحدیث» (۳) و رواه البرقی بطریق آخر عن الحسین ابن خالد عنه علیه السلام .

و منها: روایه هشام قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان الناس یکلمونا و یردون علینا قولنا: انه لا یصلّی علی الطفل لأنه لم یصلِّ فیقولون: لا یصلّی إلّا علی من صلّی؟ فنقول: نعم، فیقولون: أ رأیتم لو أن رجلًا نصرانیاً أو یهودیاً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فیه؟ فقال: قولوا لهم: أ رأیتم لو أن هذا الذی أسلم الساعه ثمّ افتری علی انسان ما کان یجب علیه فی فریته؟ فإنهم سیقولون یجب علیه الحد فإذا قالوا هذا، قیل لهم فلو ان هذا الصبی الذی لم یصل افتری علی إنسان هل کان یجب علیه الحد؟ فإنهم سیقولون: لا فیقال

۱- ۱) أبواب اعداد الفرائض ب ۳ / ۲ .

۲- ۲) أبواب اعداد الفرائض ب ۳ / ۸ .

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ / ۲.

لهم: صدقتم، انما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاه و الحدود، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاه» (۱).

و فى موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال: «لا، انما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم» (۲).

و صدر روايه هشام لا يخالف ما تقدم من الروايات حيث أخذ الموضوع (من صلّى) إلا ان الذيل ظاهر فى البلوغ و مثله الموثق لكن بقرينه نفى الصلاه الصريح فى نفى التشريع فى الروايتين يحمل وجوب الصلاه و الحدود على الثبوت و الحدود على ما يعم التعزير كما يحمل القلم على كتابه الحسنات، و يعضد هذا الحمل أن محل الخلاف بين الخاصه و العامه الذى سأل الراوى عنه هو من لم يبلغ ست سنين و من لم يعقل الصلاه و إلّا فالذى يعقلها و يصلّى لا استرابه فى مشروعيه الصلاه عليه بحسب الروايات و سيره الطائفه بحسب كلمات المتقدمين كما ان التعبير عن موضوع الوجوب ب (من صلّى) يعم من يعقل الصلاه و هو قرينه اخرى على الحمل المزبور، كما انه ورد (۳) فى من يعقل الصلاه أنه يضرب عليها و انه يؤخذ بها.

و أما التعبير بالرجل و المرأه فليس بشاهد على البلوغ بقرينه تقييدهما

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ / ۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ / ۵.

۳- ۳) أبواب اعداد الفرائض ب ۳ / ۷ -۸ .

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين و إن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيّاً، و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً(۱).

بجريان القلم عليهما مما يدلل على استعمالهما فى معنى أعم من المقيد.

و عن الجعفى و المقنع انه لا يصلّى عليه حتى يعقل و اختاره الفيض. و عن ابن أبى عقيل لا يصلّى عليه حتى يبلغ و استظهر من الكلينى و المفيد نفى الاستحباب.

و قد تقدم كل من الروايات المحدده لصلاه الجنازه بمن عقل الصلاه و صحيح زراره و قول أبى جعفر عليه السلام : «أما انه لم يكن يصلّى على مثل هذا» (۱).

و فى طريق آخر «انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلّى عليهم و انما صلّيت عليه من أجل أهل المدينه كراهيه أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم» (۲).

و فى روايه على بن عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

«و أمرنى أن لا اصلّى إلّا على من صلّى» (۳).

و مثلها روايه هشام (۴)، لكن فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۳ / ۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ / ۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ / ۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۵ / ۳.

و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتاً فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه.(۱)

مسأله ۱:یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلّی مؤمناً

(مسأله ۱): یشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلّی مؤمناً و أن یکون مأذوناً من الولی علی التفصیل الذی مرّ سابقاً فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی(۲)

یصح، و لم یورّث من الدیه و لا من غیرها و إذا استهل فصلِّ علیه و ورثه» (۱).

و مثله موثق السکونی (۲) و فی صحیح ابن یقطین عن أبی الحسن علیه السلام :

«... یصلّی علیه علی کل حال إلّا أن یسقط لغیر تمام» (۳) و مثله مرسل أحمد ابن محمد (۴).

فالظاهر حملها علی رجحان التظاهر بذلک أمام العامه.

أما من وجد فی دار و بلاد المسلمین فلأماریه الدار و البلاد کما مرّ فی بحث الطهاره من اماریه السوق و الید و التذکیه و غیرها، و ربما یتمسک باطلاق الأدله غایه ما خرج منها الکافر و الأصل عدمه و قد تقدّم الاشکال فی الاطلاق فی مبحث غسل المیت. و منه یظهر الحال فی لقیط دار الکفر، نعم قد یلحق من باب الاحتیاط بمقتضی حرمه المسلم أو المؤمن.

أما اشتراط الایمان فی الصلاه فلاشتراط الولایه فی صحه العباده

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۴ / ۳.

۳- ۳) المصدر السابق ب ۱۴ / ۲ -۴.

۴- ۴) المصدر السابق ب ۱۴ / ۲ -۴.

مسأله ۲:الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز

(مسأله ۲): الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز لکن فی إجزائها عن المکلفین البالغین إشکال.(۱)

علی الأقوی وفاقاً للمشهور شهره عظیمه و قد حررناه فی مبحث النیابه من کتاب الحج، و أما الاذن من الولی فی صحه الصلاه فان متعلق الولایه و إن کان هو التصدّی و التدبیر کما مرّ فی التغسیل إلّا ان التدبیر متعلق أیضاً بالفعل فالقیام به متعلقاً لحق و ولایه الولی.

هذا، و فی الصحیح إلی ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یصلّی علی الجنازه أولی الناس بها أو یأمر من یحب» (۱).

و مثلها مصحح ۲ ابن أبی نصر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام .

و فی موثق السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولیّ المیت و إلّا فهو غاصب» ۳.

نعم فی معتبره طلحه بن زید ۴ اطلاق أحقیه الإمام بالصلاه علیه.

أما الصحه فلمشروعیه عباداته بالخطابات العامه للبالغین الشامله له و رفع القلم و نحوه غایته رفع التنجیز، نعم ما دلّ علی ان عمده خطأ دالّ علی قصور فی الإراده و منه یتأمل فی الفعلیه التامه للتکلیف و فاعلیته و بالتالی یشکل الاجزاء.

و بعباره اخری ان ذلک دال علی قصور فی الأداء و الامتثال منه لضعف

۱- ۱ و ۲ و ۳ و ۴) أبواب صلاه الجنازه ب۲۳.

مسأله ۳:یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین

(مسأله ۳): یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین فلا تجزئ قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمداً کان أو جهلًا أو سهواً، نعم لو تعذّر الغسل و التیمّم أو کلاهما لا تسقط الصلاه فإن کان مستور العوره فیصلّی علیه و إلّا یوضع فی القبر و یغطی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلّی علیه، و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه ثمّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن(۱).

و قصور إرادته و نیته، و یعضد ذلک ما ورد فی صلاه الجماعه ان الصبی إذ أمّ صحّت صلاته و فسدت صلاه من خلفه کما فی موثق إسحاق (۱).

لا خلاف فی الترتیب و الکلام فی أمور:

الأول: یدل علیه ما ورد فی جمله من الموارد:

منها: ما ورد فی الصلاه علی أبعاض المیت کصحیح علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحمه کیف یصنع به؟ قال: «یغسل و یکفن و یصلّی علیه و یدفن» (۲)و غیرها مما ورد فی ذلک ۳.

و الواو و إن کانت لمطلق العطف إلّا ان الترتیب الذکری المتکرر فی الروایات دالّ عرفاً علی إراده الترتیب لا سیما مع تأخیر الدفن عن البقیه مع وضوح إراده تأخیره الوضعی کما فی جمله روایات أخری و لا سیما مع الترتیب بین الغسل و التکفین فیها الذی هو رتبی کما فی الروایات البیانیه فی

۱- ۱) أبواب صلاه الجماعه ب ۱۴ / ۷.

۲- ۲ و ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۸ / ۱ -۵.

تجهیز المیت.

و منها: ما ورد (۱) فی تغسیل رسول اللّه صلی الله علیه و آله و انه أمر علیاً «بغسله و کفنه و دفنه» و انه صلی الله علیه و آله صُلّی علیه بعد کفنه.

و منها: ما ورد (۲) فی الشهید إذا کان به رمق کما فی صحیح أبی مریم الأنصاری عن الصادق علیه السلام «... غسل و کفن و حنّط و صلّی علیه» و صحیح أبان ابن تغلب، و تقریب الدلاله کما مرّ.

کیفیه الدفن

و منها: ما ورد فی المیت الذی لا کفن له کموثق عمار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون... فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه و لیس علیهم إلّا إزار کیف یصلون علیه و هو عریان و لیست معهم فضل ثوب یکفنونه به؟ قال: یحفر له و یوضع فی لحده، و یوضع اللبن علی عورته فتستر عورته باللبن (و بالحجر) ثمّ یصلّی علیه ثمّ یدفن. قلت فلا یصلّی علیه إذا دفن فقال: لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن و لا یصلّی علیه و هو عریان حتی تواری عورته» (۳).

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱ / ۲.

۲- ۲) أبوا غسل المیت ب ۱۴ / ۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶.

و هی داله علی لزوم و شرطیه ستر عورته فی الصلاه علیه، و فی فرض السائل و فی هذا الموثق ایماء بمفروغیه ستر العوره بالکفن کما ورد ذلک فی تعلیل التکفین بستر العوره ففی معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: إنما أمر أن یکفن المیت لیلقی ربه عزّ و جل طاهر الجسد، و لئلا- تبدو عورته لمن یحمله أو یدفنه، و لئلا- یظهر الناس علی بعض حاله و قبح منظره...

الحدیث (۱).

بل فی تتمه الحدیث ما یعضد فوریه التکفین و هو لا یتم إلّا بالتغسیل لدلاله الروایات المستفیضه علی ذلک.

الثانی: مقتضی اطلاق مثل الموثق و ما تقدم من وجوه دلاله الروایات اطلاق شرطیه الترتیب للجهل و النسیان.

الثالث: لو تعذر التکفین أو التغسیل لا تسقط الصلاه علیه و کذلک الدفن و بالجمله أیاً من واجبات تجهیز المیت لا تسقط بتعذر بعضها الآخر، و ذلک لکونها واجبات مستقله غایه الأمر قد أخذ الترتیب شرطاً فی الواجب لا فی الوجوب فیما بینها و لا یسقط الواجب بتعذر الشرط بعد ورود الأدله بلزوم الناقص من الغسل و التکفین بل و الدفن کأن یرمی فی الماء من دون سقوط البقیه (۲) مع تعذر الیابسه، و کذلک خصوص دلاله موثق عمار المتقدم علی المقام.

۱- ۱) أبواب التکفین ب ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۴۰ / ۲ -۳ و ب ۴ و ب ۵۱.

مسأله ۴:إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات

(مسأله ۴): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و الحاصل كلما يتعذر يسقط و كلما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاه ميت لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلّى عليه و يخلى، و إن أمكن دفنه يدفن(۱).

الرابع: لو كان الميت عارياً لعدم التمكن من الكفن فهل يصلّى عليه بالكيفيه التى فى موثق عمار المتقدم و ذكرها الماتن أم يجوز تغطيه عورته بغير ذلك و الصلاه عليه خارج القبر.

و عن كشف اللثام الوفاق على الجواز و الظاهر من موثق عمار ذلك حيث ذكر هذه الكيفيه كوسيله لستر عورته و إن الستر هو الشرط للصلاه نعم قد يقال ان اللازم ليس ستر العوره فقط بل «لا يصلّى عليه و هو عريان» فاللازم ستر بدنه لا سيما مع ما ورد فى عله التكفين من لزوم ستر كل البدن لا خصوص العوره لئلّا يساء منظره أمام الأحياء فإن تحقّق ذلك خارجاً فهو و إلّا تعيّنت الكيفيه المذكوره فى الموثق، لكن الظاهر التخصيص فيه بالعوره و باقى البدن ظاهر.

قد مرّ فى المسأله السابقه استقلال وجوب كل من أفعال تجهيز الميت عن بعضها الآخر، و إن اشتراط الترتيب فى الصحه لا يسقط الوجوب مع التعذر بعد دلاله أدلتها على عدم سقوطها بتعذر جمله من شرائطها و هو كاشف عن ان الواجب ذو مراتب لا يسقط بتعذر بعض أجزائه مضافاً إلى رافعيه الاضطرار لذلك الشرط أو الجزء، مضافاً إلى النصوص المشار إليها ثمه.

مسأله ۵:یجوز أن یصلّی علی المیت أشخاص متعدّدون

(مسأله ۵): یجوز أن یصلّی علی المیت أشخاص متعدّدون(۱) فرادی فی زمان واحد و کذا یجوز تعدد الجماعه و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد، و إلّا نوی بالبقیه الاستحباب و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل یکفی قصد القربه مطلقاً.

مسأله ۶:قد مرّ –سابقاً –انه إذا وجد بعض المیت

(مسأله ۶): قد مرّ –سابقاً –انه إذا وجد بعض المیت فان کان مشتملاً علی الصدر أو کان الصدر وحده بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم

الظاهر من الروایات الوارده جواز التعدّد تعاقباً فضلاً عن المعیه، و الظاهر ان الطبیعه حیث بحسبها واجبه و إن کان الامتثال هو بفرد منها کما هو الحال فی الجماعه الواحده فان صلاه الامام مسقطه لأداء الواجب لکن لیس من اللازم علی المأمومین نیه الاستحباب، کما هو الحال فی إعاده الصلاه الواجبه الیومیه.

أما الروایات الوارده فمنها ما ورد من جواز الصلاه علی المیت بعد الدفن لمن لم یصلِّ علیه (۱).

و منها: ما ورد (۲) فی من فاته بعض التکبیر فی الصلاه أن یقضیه متتابعاً و هو یمشی مع الجنازه.

و منها: ما ورد فی تکرار (۳) الصلاه جماعه و فرادی.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۳ و ب۶.

وجب الصلاه علیه، و إلّا فلا- نعم الأحوط الصلاه علی العضو التام من المیت و إن کان عظماً کالید و الرجل و نحوهما، و إن کان الأقوی خلافه، و علی هذا فان وجد عضواً تامّاً و صلّی علیه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتیاط بالصلاه علیه -أیضاً -إن کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب و إلّا وجبت.(۱)

مسأله ۷: یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۷): یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن(۲).

مسأله ۸:إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبه واحده

(مسأله ۸): إذا تعدّد الأولیاء فی مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط و یجوز لکل منهم الصلاه من غیر الاستئذان من الآخرین بل یجوز أن یقتدی بکل واحد منهم مع فرض أهلیتهم جماعه.(۳)

قد تقدم فی غسل المیت (المسأله ۱۲) ان مدار وجوب الصلاه علی صدق قطع من عظام المیت و إن لم یکن فیها الصدر نعم مع وجوده لا- یجزئ الصلاه علی غیره، و إن الأحوط الصلاه علی العضو التام، فضلًا عما لم ینفرد من الأعضاء فان الأظهر فیه الوجوب.

کما فی موثق عمار المتقدّم و الطوائف الأخری التی استدل بها علی بعدیه الصلاه و قبلیه التکفین، و لم یحک خلاف فیه.

أما استئذان الجمیع فلعموم ولایه الوارث الأولی فی الطبقه، و أما استقلال کل منهم فی التصرف فیتأمل فیه بعد کون طبیعه الحق تابعه لاختلاف الموارد ففی استیفاء القصاص ذهب جماعه إلی ذلک، و هو بخلاف الإرث، نعم مع عدم تصدی البعض و عدم اقدامه لا یمانع استقلال الآخر.

مسأله ۹: إذا كان الولی امرأه يجوز لها المباشره

(مسأله ۹): إذا كـان الولی امرأه يجوز لها المباشـره(۱) من غير فرق بين أن يكـون الميت رجلاً أو امرأه و يجوز لهـا الاـذن للغير كالرجل من غير فرق.

مسأله ۱۰:إذا أوصی الميت بأن يصلّی عليه شخص معين

(مسأله ۱۰): إذا أوصـی الميت بأن يصـلّی عليه شـخص معين فالظاهر وجوب إذن الولی له و الأحوط له الاستئذان من الولی و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها(۲).

لثبوت الولايه لها و عـدم تقييـد أدله الصـلاه الواجبه بالمماثل بل و تنصـيص خصوص صـحيح زراره عن أبی جعفر عليه السـلام قـال: قلت المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا إلّا علی الميت إذا لم يكن أحـد أولی منها تقوم وسـطهن فی الصف معهن فتكبر و يكبرن» (۱).

و غيرها و ما فی روايه جابر عن أبی جعفر عليه السلام من تقييد صلاتها بعدم حضور رجل محمول علی غير وليّه الميت أو إذنها لغيرها بعد كونها وليّه.

قـد مرّ فی غسـل الميت فی فصل الأولياء (مسأله ۷) بحث ذلـك و أن الشـخص حيث إنه مسـلط علی نفسه فله الإيصاء بماله من شئونه و ذلك بعـد تقـدّم الوصـيه علی ولايه الأرحام من دون تقييـد الوصـيه العهـديه بمقدار، نعم هی مقيده بالمعروف، فلو عدّ حصر التصدّی بالوصی -عقوقاً للأرحام أُشكل الحصر، دون أصل الإيصاء، و لعلّ احتياط الماتن بعدم سقوط اعتبار الإذن -

---

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۱.

مسأله ۱۱:یستحب إتیان الصلاه جماعه.

(مسأله ۱۱): یستحب إتیان الصلاه جماعه. و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط(۱) الامامه فیه من البلوغ و العقل و الایمان و العداله، و کونه رجلاً للرجال، و أن لا یکون ولد زنا

ناظر إلی ذلک لا سیما و ان بالوصیه لا تنقطع ولایه ذی الرحم؛ لا سیما إذا لم یکن النفوذ فی باب الوصیه علی مقتضی قاعده السلطنه کما هو الحال فی تولیه الحیّ من یقوم بشئونه حال إغمائه.

و یدل علی مشروعیه الجماعه فیها عده طوائف من الروایات تأتی الاشاره إلیها تباعاً فی المسائل الآتیه کما لم یحک الخلاف عن أحد فی ذلک، و هی مورد سؤال خبر الیسع بن عبد اللّه القمی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی علی جنازه وحده؟ قال: «نعم، قلت: فاثنان یصلّیان علیها؟ قال:

نعم، و لکن یقوم الآخر خلف الآخر و لا یقوم بجنبه» (۱).

و أما الرجحان فیدل علیه أولاً ظهور طوائف الروایات فی کون الجماعه فی المقام هی الطبیعه المعهوده فی بقیه الصلوات و لا یشکل علی ذلک بعدم تحمل الامام عن المأموم شیئاً من القراءه فإن ذلک لا یستلزم نفی الطبیعه نظیر التحاق المأموم بالامام فی الثالثه أو الرابعه، مع انه فی المقام أیضاً لا یخلو من أثر فیما کان المأموم بعیداً عن الجنازه و محجوباً عنها بالصفوف فان اتصاله هو بتوسط الهیئه للجماعه بل لو استظهر رجحان المتابعه دون حقیقه الجماعه لم یخدش فی استفاده الرجحان.

ثانیاً: ما فی معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله .

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۸ / ۱.

خير الصفوف فی الصلاه المقدم و خير الصفوف فی الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول اللّه و لِمَ؟ قال: صار ستره للنساء» (۱).

و أما اعتبار شرائط الامامه فيستدل له:

أوّلاً: ما مرّ من ظهور جمله الروايات الوارده فی جماعه الجنازه فی الطبيعه المعهوده فی بقيه أنواع الصلاه، نعم لو استظهر منها استحباب صوره المتابعه و نفس الهيئه لا حقيقه الائتمام كما هو الحال فی الصلاه مع فاقد الشرائط للإمامه كما فی الصلاه خلف العامه، لما اشترط ما اعتبر فی إمامه الجماعه، و الصحيح و إن كان عموم رجحان صوره المتابعه و هيئه الاجتماع للمقام فيما كان الامام فاقد للشرائط كما هو الحال فی رجحان صوره الاجتماع فی الصلاه خلف كل من هو فاقد لشرائط الامامه كما فی صحيح بن يزيد و إن كان من الخاصه (۲).

كما سيأتی فی محله من صلاه الجماعه بل قد يستفاد من صحيح ابن سنان التبعيض فی الجماعه بمعنی القراءه خلف من لا يؤمن علی القرآن، إلا انه لو سلم استظهار صوره المتابعه من الروايات فانها تدل التزاماً بالاقتضاء علی استحباب حقيقه الجماعه أيضاً و قد مرّ أن الاتصال مع البعد أو الحجب بالصفوف أثر لهيئه حقيقه الجماعه، و قد يشكل علی هذا الوجه: بما قد يستظهر منه أن صلاه الجنازه دعاء و تسبيح و تحميد و ليست صلاه حقيقه

۱- ۱) أبواب صلاه الجنائز ب ۲۹ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ / ۳.

كما فی موثق یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الجنازه أصلّی علیها علی غیر وضوء فقال: «نعم، انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء» (۱).

و فی معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: «انما جوزنا الصلاه علی المیت بغیر وضوء لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود، و انما هی دعاء و مسأله»، و قد یجوز أن تدعو اللّه و تسأله علی أی حال کنت، و انما یجب الوضوء فی الصلاه التی فیها رکوع و سجود.

و فی الصحیح إلی حریز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الطامث تصلّی علی الجنازه لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود» الحدیث (۲).

و یندفع: بأن مقتضی ذیل معتبره الفضل هو تنویع الصلاه إلی ما فیه رکوع و سجود فیعتبر فیه الطهاره و إلی ما لیس فیه ذلک فهو مجرد دعاء و ذکر و تسبیح و ثناء فلا یعتبر فیه ذلک، لا أن حقیقه الصلاه مسلوبه عن صلاه الجنازه و أما التعلیل فی الموثق فی ذیله فهو لبیان صحه صلاه الجنازه لصحه ما اشتملت علیه من التکبیر و التسبیح و التحمید مع فقد الطهاره لا أن هذا الفعل لیس بصلاه و من ثمّ افترق عنه بشرطیه الاستقبال للقبله و القرب من الجنازه و غیرها من أحکام الصلاه الآتیه فی المسائل اللاحقه.

ثانیاً: ما ورد بالخصوص من اعتبار جمله من أحکام الجماعه فیها:

۱- ۱) أبواب صلاه الجماعه ب ۱۱ / ۱ و ب ۳۱ / ۱ -۹ و ب ۳۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲ / ۲.

منها: ما ورد (۱) عن عدم إمامه المرأه للرجال.

منها: ما ورد من الالتحاق بها و لو فی الأثناء ، ثمّ إکمال الباقی منفرداً (۲).

و منها: ما ورد من تأخر المأمومین عن الإمام فی الموقف (۳).

و منها: التعبیر بلفظ الإمام فی صلاه الجنازه فی جمله من أحکامها (۴).

کما فی کون رأس المیت إلی یمین الإمام و فی المرأه تؤم و فی صوره تعدد الجنائز من ترتیب وضعهم.

و قد ورد (۵) فی نهی الصلاه علی الأغلف انه لا یؤم أیضاً فی سیاق واحد.

و منها: ما دلّ (۶) علی تأخر النساء عن الرجال فیها.

و منها: توسط المرأه فی جماعه النساء نظیرها فی بقیه الصلوات (۷).

و التفرقه فی ما دلّ علی شرائط الإمامه فی الصلاه -بین ما ورد بتعبیر (لا یؤم) و بین ما ورد بتعبیر (لا تصلّی خلف) لکون صلاه الجنازه

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۸.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹ و ب ۲۵ و ب ۳۲.

۵- ۵) أبواب صلاه الجماعه ب ۱۳.

۶- ۶) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۹.

۷- ۷) أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰.

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضاً من عدم الحائل، و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، و عدم البعد بين المأمومين و الإمام، و بعضهم مع بعض.

مسأله ۱۲:لا يتحمل الامام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين

(مسأله ۱۲): لا يتحمل الامام فى الصلاه على الميت شيئاً عن المأمومين(۱).

ليست بصلاه -تحكم محض فإن الايتمام من أحوال الجماعه و الصلاه فكيف يفرق بين التعبيرين.

و منها: ما دلّ على الاتصال بلسان الصلاه عند الجنازه (۱) أو الامام مما يلى الرجال من الجنائز و جنائز النساء و الصبيان مما يلى القبله (۲) أو الصلاه على القبر ممن فاتته (۳).

فالأظهر من مجموع كل ذلك اعتبار الشرائط إلّا ما استثنى و كان مترتباً على مثل الطهور و السجود و الركوع.

لما ورد فى عموم الجماعه ان الإمام لا يضمن شيئاً من صلاه المأموم عدا القراءه، و المفروض فى المقام عدم القراءه بل التكبيرات و الأذكار، ففى موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام : -فى حديث -«و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه إنما يضمن القراءه» و غيرها (۴).

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲ -۲۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۴- ۴) أبواب صلاه الجماعه ب ۳۰.

مسأله ۱۳:یجوز فی الجماعه أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب

(مسأله ۱۳): یجوز فی الجماعه أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب لعدم سقوطه ما لم یتم واحد منهم.(۱)

مسأله ۱۴: یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء

(مسأله ۱۴): یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء و الأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهن(۲) و لا تتقدم علیهن.

مسأله ۱۵:یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی و جماعه

(مسأله ۱۵): یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی و جماعه و مع الجماعه یقوم الإمام فی الصف

مرّ ان قصد الوجوب بلحاظ الطبیعه و اشتغال الذمه و السقوط معنی للوجوب بلحاظ الحکم العقلی.

کما فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت المرأه تؤم النساء؟ قال: لا إلّا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن فی الصف معهن فتکبر و یکبرن» (۱).

و فی حسنه الحسن بن زیاد الصیقل «و لا تتقدمهن امرأه» (۲) و نظیر ما ورد (۳) فی عموم الجماعه، نعم بناءً علی استحباب ما ورد (۴) فی الرجال إذا کان واحداً علی الیمین و إذا کانوا أکثر ففی الخلف، فلا یبعد الحمل علی الندبیه فی النساء أیضاً. ثمّ ان القیام فی صفهن فی صف واحد بمعنی عدم کونهن خلفها لا بمعنی المحاذاه کما فیما بین المأمومین.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ / ۲ -۳.

۳- ۳) أبواب صلاه الجماعه ب ۲۰.

۴- ۴) أبواب صلاه الجماعه ب ۲۳ / ۱۲ -۱۳.

كما فی جماعه النساء فلا یتقدم و لا یتبرز. و یجب علیهم ستر عورتهم و لو بأیدیهم، و إذا لم یمکن یصلّون جلوساً(۱).

أما التخییر بین الفرادی و الجماعه فقد مرّ الکلام عنه مضافاً إلی ما ورد من ان من فاتته الصلاه یصلّی.

و أما ان جماعتهم کالنساء فلما ورد ذلک فی کیفیه جماعه العراه ان الإمام یتقدّمهم برکبتیه کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان (۱) و غیره، نعم التشبیه بجماعه النساء فی الهیئه إلّا أن الظاهر فیهم اللزوم، و ذلک توقیاً عن النظر، و أما جواز الجلوس إن لم یمکن ستر العوره، فیصلّون جماعه جلوساً فلما ورد (۲)فی صلاه العاری من صلاته جالساً مع وجود الناظر، فما ورد فی صلاه جماعه العراه من جلوس لیس الجلوس من أحکام الجماعه کی یستشکل فی تعمیمه للمقام بانه وارد فی الصلاه الیومیه» مع أنه قد تقدّم ان طبیعه الجماعه واحده فی المقام و بقیه الصلوات، نعم ما ذکره الماتن من صلاتهم من قیام مع تمکنهم من ستر عورتهم مبنی علی حصول الساتر الصلاتی بذلک عند الاضطرار أو انه حمل ما فی موثق إسحاق فی جماعه العراه -من صلاه المأمومین برکوع و سجود خلف الامام -علی أنه مع الاصطفاف یسوغ القیام لأنه بحکم عدم الناظر، و هو لا یخلو من نظر.

لا سیما و أنه معارض بصحیح عبد اللّه بن سنان حیث فیه «و یصلّی بهم جلوساً و هو جالس».

۱- ۱) أبواب لباس المصلی ب ۵۱.

۲- ۲) أبواب لباس المصلّی ب ۵۰.

مسأله ۱۶: فی الجماعه من غیر النساء و العراه الأولی أن یتقدم الإمام

(مسأله ۱۶): فی الجماعه من غیر النساء و العراه الأولی أن یتقدم الإمام(۱) و یکون المأمومون خلفه بل یکره وقوفهم إلی جنبه و لو کان المأموم واحداً.

مسأله ۱۷:إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه

(مسأله ۱۷): إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه و إذا کان هناک صفوف الرجال وقفت خلفهم و إذا کانت حائضاً بین النساء وقفت فی صف وحدها.(۲)

قد تقدم خبر الیسع بن عبد اللّه القمی (۱) المتضمن للأمر بذلک، و قد مرّت الاشاره إلی وجه أن الجماعه المأمور بها فی المقام هی الطبیعه المعهوده کما هو الحال فی هیئه صلاه النساء و العراه، فعلی المشهور من ندبیه ذلک فکذلک المقام، و ما ورد فی جماعه العراه من تحقق الهیئه بمجرد التقدّم قلیلاً مشعر بالندبیه فی غیرهم.

الحکم فی تأخرها عنه فی الجماعه تابع إلی اشتراط عدم تقدّم أو محاذاه المرأه للرجل فی الصلاه، و قد ذهب الماتن فی مکان المصلّی إلی الکراهه دون الحرمه فاختار فی المقام الندبیه و هو ظاهر صحیح جمیل (۲)و غیره مع اختلاف (۳) مقادیر البعد الرافع للبأس من شبر و ذراع و نحوه و عشره أذرع و رحل المؤذن و المشعر بالندبیه مضافاً إلی موثق السکونی (۴) فی

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۸ / ۱.

۲- ۲) أبواب مکان المصلّی ب ۴ / ۵.

۳- ۳) أبواب مکان المصلّی ب ۴ -۵ -۶.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۹ / ۲.

مسأله ۱۸:یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء

(مسأله ۱۸): یجوز فی صلاه المیت العدول(۱) من إمام إلی إمام فی الأثناء و یجوز قطعها أیضاً اختیاراً کما یجوز العدول عن الجماعه إلی الانفراد لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضر و لا یکون بینه و بینها حائل و لا یخرج عن المحاذاه لها.

المقام المتضمن أن النساء کن یختلطن بالرجال فی صلاه الجنازه فقال النبی صلی الله علیه و آله أن أفضل مواضع الصلاه علی المیت هو الصف الأخیر فتأخرن. و أما وقوف الحائض فی صف وحدها فقد دلّ علیه صحیح محمّد بن مسلم و غیره من الروایات (۱).

الظاهر من العباره إراده ترتب أحکام الجماعه المعهوده من موارد جواز العدول من إمام إلی إمام و من الجماعه إلی الانفراد، فالأول کما لو انقطعت صلاه الامام فیقدمون آخر من الصف لیتم ما بقی، و الثانی إما مطلقاً أو فیما لم ینوِ ذلک من البدء علی الخلاف فی مسأله العدول من الجماعه إلی الانفراد، و أما احتمال إراده جواز العدول من إمام إلی إمام مطلقاً فهو یتم بناء علی کون المستحب هو هیئه الاجتماع و صوره المتابعه لا حقیقه الجماعه فانه علی هذا التقدیر یتصور جواز العدول فی صوره المتابعه من مجموعه لأخری بعد کون الصلاه فرادی، و أما جواز قطع الصلاه فهو لقصور ما دلّ علی المنع فی طبیعی الصلاه عن الشمول للمقام، إذ عمدته هو ما ورد من ان تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم أو الارتکاز المتشرعی فی هیئه الأعمال المرکبه، و القدر المتیقن منه عدا المقام.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲.

مسأله ۱۹:إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد

(مسأله ۱۹): إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأول له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الإمام، و إذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد و أن یصبر حتی یکبر الإمام فیقرأ معه الدعاء لکن الأحوط إعاده التکبیر بعد ما کبر الإمام، لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام فی کل تکبیره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه(۱).

و علی أیه تقدیر فی أی صوره فرض فیها بطلان الجماعه تقع انفرادیه بعد توفر شرائطها کما فی موارد بطلان الجماعه فی الصلوات الیومیه.

لعموم حکم المتابعه للجماعه فی المقام بعد عموم طبیعه الصلاه لصلاه الجنازه کما مرّ و إن کانت من نوع خالٍ من الرکوع و السجود، و عموم ما فی معتبره علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی، له أن یکبر قبل الإمام؟ قال: «لا یکبّر إلّا مع الإمام، فإن کبّر قبله أعاد التکبیر» (۱).

و ظاهرها فی مطلق التکبیر لا خصوص الافتتاح بل لعله ظاهر فی غیره و ما ورد (۲) فی الجماعه آنها انما تنعقد بتکبیره مع تکبیر الإمام.

معتضداً بما ورد فی الجماعه فیمن صلّی منفرداً ثمّ انعقدت الجماعه أن له أن یقطع أو یتمّها نافله، و أما فی صوره التقدم فی التکبیر غیر الأول فالظاهر زوال المتابعه بذلک و حینئذٍ إما أن یتمّها منفرداً فیما لو لم تختل صلاه

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجماعه ب ؟؟

مسأله ۲۰: إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث

(مسأله ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاه الإمام له أن یدخل فی الجماعه فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو الثالث و یجعله أول صلاته و أول تکبیراته فیأتی بعده بالشهادتین و هکذا علی الترتیب بعد کل تکبیره من الإمام یکبر و یأتی بوظیفته من الدعاء و إذا فرغ الامام یأتی بالبقیه فرادی و إن کان مخفّفاً، و إن لم یمهلوه أتی ببقیه التکبیرات ولاء من غیر دعاء، و یجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمکن الاستقبال و سائر الشرائط.(۱)

الانفراد بأن لم یکن بعیداً عن الجنازه و لا حائل من الصفوف، و إما أن یعیدها مع الإمام و لعلّه یستأنس له باغتفار زیاده السجود و الرکوع لحصول المتابعه فی صوره تقدم المأموم و إن کانت التکبیرات فی صلاه الجنازه بمنزله الأرکان کما یظهر من الأدلّه.

و یدلّ علی الصور الثلاث فی المتن جمله الروایات الوارده (۱)کصحیح عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدرک من الصلاه علی المیت تکبیره قال: «یتم ما بقی» و هو ظاهر فی إتمام کل من التکبیر و الدعاء و لو مخففاً.

و فی روایه زید الشحام -و هی قابله للاعتبار -عنه علیه السلام قال: «یکبر ما فاته».

و هی قابله للحمل علی إکمال ما فاته من التکبیر و الدعاء و إن ذکر خصوص التکبیر دون الدعاء -کعنوان الرکعه لما فیها، نعم فی صحیح الحلبی

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷.

عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: «إذا أدرک الرجل التکبیره و التکبیرتین من الصلاه علی المیت فلیقض ما بقی متتابعاً» و ظاهره الاطلاق و حکی عن الفقیه و الشیخ و المحقق و العلّامه عدا القواعد و الشهید و غیرهم بل انه المشهور انه یتم ولاءً من دون التقیید بخوف الفوت، و علل بفوت محلّ الأدعیه، و فی خبر القلانسی عن رجل عن أبی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازه تکبیره أو تکبیرتین فقال: یتم التکبیر و هو یمشی معها فإذا لم یدرک التکبیر کبر عند القبر فان کان أدرکهم و قد دفن کبّر علی القبر» و صدره فی المسبوق و یدلّ علی الصوره الثالثه فی المتن و مثله خبر جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال علیه السلام : «تقضی ما فاتک قلت: استقبل القبله قال: بلی و أنت تتبع الجنازه».

و ذیل القلانسی و إن لم یکن فی المسبوق إلّا انه یدفع دعوی فوت المحل للدعاء کما دلّت روایات (۱) معتبره علی جواز الصلاه علی القبر لمن فاتته الصلاه علی المیت، فالصحیح الجمع بین صحیح الحلبی و غیره بالتقیید.

و أما حمل موثق إسحاق عنه علیه السلام عن علی علیه السلام «لا یقضی ما سبق من تکبیر الجنائز» علی نفی قضاء الدعاء کما عن الشیخ فلا شاهد علیه و خلاف ظاهره، فهو مطروح و بعد کونه فی رواته من العامه.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

فصل

فی کیفیه صلاه المیت

و هی أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد الثانیه، و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه. و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف(۱)، فیجزی أن یقول بعد نیه القربه و تعیین المیت و لو اجمالاً:

أما الخمس فحکی علیه الاجماع و قطع الأصحاب بأن الزیاده غیر مشروعه، و أما الدعاء بینها بأن ظاهرهم الوجوب و عن شرح الارشاد للفخر ان الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله واجبه بالاجماع. و عن المحقق فی الشرائع و النافع عدم لزومه و استشعر من مجمع الفائده المیل إلیه، و أما الترتیب فی الدعاء فعن ابن أبی عقیل و الجعفی جمع الأدعیه عقب کل تکبیره و عن المختلف تجویزه و عن المعتبر و التذکره ان الکیفیه التی فی المتن أفضل و لا یتعین دعاء متعین، و قریب منه ما عن المنتهی و عن المدارک و المفاتیح عدم توقیت دعاء، و عن الغنیه الاجماع علی الترتیب، و عن الروض تعین الشهادتین و الصلاه و عن الذکری وجوب ما اشترکت به الروایات بأیه عباره.

و تنقیح البحث فی أمور:

و تعیین المیت -و لو اجمالاً- : «اللّه أکبر، أشهد أن لا إلّا اللّه، و أن محمداً رسول اللّه، اللّه أکبر اللهمّ صلِّ علی محمد و آل محمد، اللّه أکبر. اللهمّ اغفر للمؤمنین و المؤمنات، اللّه أکبر اللهمّ اغفر لهذا المیت، اللّه أکبر». و الأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له إلهاً واحداً أحداً فرداً

الأول: فی کونها خمساً و یدلّ علیه جمله الصحاح الوارده (۱) فی بیان الکیفیه مضافاً إلی ما خصّ (۲) السؤال أو الجواب فیها بذلک کصحیح حماد و هشام و الحضرمی و عبد اللّه بن سنان و غیرها نعم قد اشتملت علی التفصیل بین المؤمن و المنافق بأن الخمس فی الأول و الأربع فی الثانی، لکن سیأتی ما ورد من روایات فی المنافق و الدعاء علیه استظهار جواز الخمس علیه مع الدعاء علیه و ما ینسب إلی البعض من الزیاده علی الخمس مع شرف المیت کما هو ظاهر صاحب (۳) الوسائل استظهاراً (۴) من صحیح الحلبی أن أمیر المؤمنین علیه السلام کبر علی سهل بن حنیف خمساً و عشرین إلّا أنها صریحه فی ان ذلک لتکرار الصلاه و علی ذلک یحمل ما فی صحیح إسماعیل بن جابر و زراره من تکبیره صلی الله علیه و آله علی حمزه سبعین و سبعین صلاه بل فی معتبره الصدوق المرویه عن الرضا علیه السلام أن ذلک لتکرار الصلاه بالمجیء ببقیه الشهداء تعاقباً للصلاه مع

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۵.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۶.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۶.

صمداً حيّاً قيوماً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبه و لا ولداً. و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون»، و بعد الثانيه: اللهمّ صلِّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمد و آل محمد أفضل ما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صلِّ على جميع الأنبياء و المرسلين و بعد الثالثه:

اللهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهمّ بيننا و بينهم

بقاء جنازه حمزه (۱).

و على ذلك يحمل ما ورد من تكبيره صلى الله عليه و آله على فاطمه بنت أسد أربعين تكبيره (۲).

و كذا ما ورد فى التكبير على الرسول صلى الله عليه و آله أنه خمس و سبعون و خمساً (۳).

و ما ورد من أن هبه اللّه كبر على آدم عليه السلام مثل ذلك (۴)، لا سيما و إن الملاحظ أن هذا العدد ينقسم على خمس بنحو صحيح غير كسرى مما يؤشر انه من تكرار الصلاه و يصرح بذلك روايه عقبه عن جعفر قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: «ذلك إلى أهل الميت ما شاءوا كبّروا»، فقيل:

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۹ / ۷.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۸ .

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۱.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۵.

انهم یکبرون أربعاً، فقال: «ذاک إلیهم» ثمّ قال: «أما بلغکم أن رجلاً صلّی علیه علی علیه السلام فکبّر علیه خمساً حتی صلّی علیه خمس صلوات، یکبّر فی کل صلاه خمس تکبیرات». قال: ثمّ قال: «إنه بدری عقبی أحدی، و کان من النقباء الذین اختارهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله من الاثنی عشر» الحدیث (۱) فهی صریحه فی أن عدد التکبیر المخیّر فی زیادته لیس تکبیرات الصلاه الواحده بل کنایه عن عدد مرّات إقامه الصلاه علی المیت، نعم فی فرحه الغری (۲) فی وصیه أمیر المؤمنین علیه السلام لابنه الحسن علیه السلام «فصل علیّ فکبّر سبعاً فانها لن تحل لأحد من بعدی إلّا لرجل من ولدی یخرج فی آخر الزمان یقیم اعوجاج الحق» الحدیث و هو صریح فی الاختصاص و یمکن حمل ما ورد فی التکبیر علی النبی صلی الله علیه و آله و علی آدم علیه السلام علی ذلک أیضاً.

الثانی: وجوب الدعاء هو ظاهر الأوامر الوارده فی الروایات البیانیه و اختلافها کما سیأتی لیس فی أصل الدعاء و انما فی کیفیاته نظیر ما ورد من اختلاف فی کیفیه التشهد فی الصلاه ذات الرکوع و السجود، و انه لیس فی التشهد شیء موقت و نظیره ورد فی المقام کما فی صحیح الفضلاء عن أبی جعفر علیه السلام «لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقت، تدعو بما بدا لک...» (۳).

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۸.

۲- ۲) بحار الأنوار ج ۴۲ / ۲۱۵.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۷ / ۱ -۳.

بالخيرات إنک علی کل شیء قدیر» و بعد الرابعه: «اللهمّ إن هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهمّ إنک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنی عن عذابه، اللهمّ إنا لا نعلم منه إلّا خیراً و أنت أعلم به منا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی حسناته و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولّاه و یحبّه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه، اللهمّ الحقه بنبیک، و عرف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین، اللهمّ اکتبه عندک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین».

فالصحیح فی حین ینفی التوقیت لکنه متضمن للأمر بطبیعی الدعاء و جمله من قیوده العامه، و فی معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال:

«انما لم یکن فی الصلاه رکوع و لا سجود لأنه انما أرید بهذه الصلاه الشفاعه لهذا العبد الذی قد تخلّی مما خلف، و احتاج إلی ما قدم» (۱).

فجعل الدعاء غایه لتشریع الصلاه علی المیت، کما مرّ فی موثق یونس عن ماهیتها قوله علیه السلام : «انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل» (۲).

و فی معتبره الفضل قوله علیه السلام «و انما هی دعاء و مسأله» (۳).

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۸ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ / ۳.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ / ۷.

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار» و إن كان الميت امرأه يقول بدل قوله «هذا المسجى...» إلى آخره: «هذه المسجاه قدامنا أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك» و أتى بسائر الضمائر مؤنثاً...

فجعل قوام ماهيتها بالتكبير و التسبيح و الدعاء و المسأله.

الثالث: الترتيب فى الدعاء فالأظهر فى دلاله الروايات مراعاته و إن لم يكن فى الكيفيه شىء موقت كما فى صحيح الفضلاء المتقدّم كما انه يسوغ جمعه بعد كل تكبيره أو بعد أحد التكبيرات إذا روعى الترتيب و يفرد بقيه الأدعيه بعد سائر التكبيرات كل ذلك هى ما اتفقت عليه دلاله الروايات كما أن مسمى التشهد و لو بصوره الثناء لا بلفظه و مادته و الصلاه على النبى و آله و مسمّى الدعاء للمؤمنين و للميت لا بدّ منه و إن توهم أن جمله من الروايات نافيه لوجوب بعض ذلك، و تفصيل ذلك فى الروايات (۱) التى أوردها صاحب الوسائل فى الباب:

فالأولى: الصحيح إلى محمد بن مهاجر عن امه أم سلمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، فهى منطبقه على ما فى المتن و هو ما ذهب إليه المشهور، و تضمنها «و صلّى على الأنبياء» شامل له صلى الله عليه و آله و بقيه الروايات حاكمه تفسيراً لتفصيل الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

و الثانيه: صحيح زراره فهى و إن خلت عن التشهد أو نحوه من الاقرار بالتوحيد و الرساله إلّا أن كونها فى صدد بيان بقيه الفقرات من الدعاء

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲.

من الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و ما بعدها بعد مفروغيه الثناء و نحوه الذى هو نمط من الاقرار بالشهادتين غير بعيد لا سيما و ما سيأتى فى جمله من الروايات من كونها فى صدد بيان بعض فصول الدعاء لوقوع اللبس و السؤال عنه.

و الثالثه: صحيح الحلبى فمنطبق على مذهب المشهور نعم الدعاء للمؤمنين قد يقال مؤخر عن الدعاء للميت فيه و لكن عند قوله عليه السلام : «اللهمّ اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم» فيه تأخير الدعاء له عن المؤمنين و لو الأحياء.

و الرابعه: روايه إسماعيل بن عبد الخالق فهى و إن اقتصرت على الدعاء للميت فقط دون بقيه الفصول من الأدعيه فى الصلاه إلّا ان من الظاهر فيها حيث لم تتعرض لذكر التكبيرات أيضاً آنها ليست فى صدد بيان كل الأجزاء و انما فى صدد بيان كيفيه الدعاء للميت كجزء من الأجزاء. و من ذلك يظهر ان ما فى جمله من الروايات من الاقتصار على بعض أجزاء الدعاء ليس فيها دلاله على جواز الاكتفاء بذلك مقتصراً، بل هى فى صدد بيان الكيفيه فى ذلك الجزء.

الخامسه: صحيح أبى ولاد. فقد اقتصرت فى التشهد على الشهاده الأولى دون الثانيه و فى الدعاء على الميت دون المؤمنين.

و السادسه: موثق سماعه فهى منطبقه على الترتيب.

و السابعه: حسنه كليب الأسدى و هى صريحه فى أن الاقتصار ليس فى مقام تفصيل كل الأجزاء و انما فى بيان فقره الدعاء للميت مع ان

الروایه تعرضت للتکبیرات و علی ذلک فلا یبقی وثوق فی دلالله بعض الروایات المقتصره علی بعض الفقرات من دون ذکر البقیه.

الثامنه: روایه علی بن سوید فهی منطبقه علی الترتیب إلّا أنها متضمنه لقراءه أم الکتاب بعد التکبیره الأولی فهی محموله علی التقیه لدلاله الروایات الصحاح (۱) علی عدم القراءه فیها.

التاسعه: معتبره إسماعیل بن همام فالتعبیر بعد التکبیره الأولی «فحمد اللّه و مجّده» و هو نمط من الاقرار بمضمون التشهد ثمّ ان بقیه الروایه منطبقه علی الترتیب.

و أما روایه المنقری عن یونس فهی کروایه علی بن سوید و أما موثق عمار فهی کمعتبره إسماعیل بن همام نعم فی ترتیب الدعاء للمؤمنین و للمیت کالروایه الثالثه صحیح الحلبی المتقدم.

ثمّ انه یشهد علی الترتیب: ما ورد فی الصلاه علی المستضعف و المنافق حیث تضمّنت الروایات (۲) الترتیب المزبور و الفقرات الثلاث الاولی مع ورود بعضها فی بیان کیفیه الدعاء للمستضعف فقط من دون ذکر بقیه الفقرات و کذلک بعض ما ورد (۳) فی الدعاء علی المنافق و الحاصل ان مفاد الروایات هو الترتیب بین الفقرات سواء بنحو متوزع علی التکبیرات أو مجتمع

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۷.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۴.

و إن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه(۱): «اللهمّ اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدن التى وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم و إن كان مجهول الحال يقول: اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و إن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً.

بعد تكبيره كما انه مع أدائها هو بالخيار وراء التكبيرات الأخرى لكن بنحو لا يخل بالترتيب فى المكرر أيضاً و سواء اقتصر على أحد الفقرات أو جمله منها.

و استظهر فى مفتاح الكرامه ارادتهم المخالف الذى ليس له نصب من المستضعف فى باب الزكاه و الوصيه بخلاف المقام فانه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند و لا يوالى أحد بعينه و استظهر بعض شراح المتن إراده القاصر مطلقاً و لا يخلو عن تأمل بحسب الروايات فيه، و قد حكى فى مفتاح الكرامه تفسير المنافق بالناصب عن الصدوق و الشيخ و ابن حمزه و الشهيد فى الذكرى و الكركى و الأردبيلى و غيرهم لكن عن ابن زهره و ابن إدريس و العلامه و الدروس و الروضه و المدارك و المفاتيح و الكفايه و غيرهم إراده المخالف من المنافق، و بعضهم فرق بين حكم الناصب و المخالف فى الدعاء عليه فى الأول و الاقتصار فى الثانى على الأربع.

و غيرها من كلمات الأصحاب فان المعاند و المبغض لا ريب فى خروجه عن الضعف و كذا الذى لا يوالى و لا يعادى و لا يتولّى غيرهم فلا ريب فى دخوله فيه، بحسب النصوص فيه و الكلمات، و أما الذى لا يوالى

و لا یعادی و لکنه یتولّی عدوهم فمع الاطلاع علی الخلاف و الأدلّه فظاهر النصوص خروجه للتقیید فی جمله منها کصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السلام «...

الذین لا یستطیعون حیله و لا یهتدون سبیلاً» الحدیث (۱).

و فی جمله اخری منها ان من سمع بالاختلاف لیس بمستضعف (۲)کصحیح أبی بصیر و فی بعضها (۳) خروج القائل بإیمان قاتلیهم عن الاستضعاف و فی بعضها خروج القدریه و المرجئه و الخوارج أیضاً.

الثانی: هل یکبر علیه خمساً أو أربعاً استظهر من کشف اللثام المفروغیه من الخمس و ان الاطلاق مقتضاه ذلک و اقتصار المخصص علی عنوان المنافق، لکن بعض ما استدلوا به فی المنافق شامل للمستضعف، مثل حسنه الحسین بن النضر قال: قال الرضا علیه السلام ما العله فی التکبیر علی المیت خمس تکبیرات قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات فقال: هذا ظاهر الحدیث، فأما فی وجه آخر، فإن اللّه فرض علی العباد خمس فرائض: الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه فجعل للمیت من کل فریضه تکبیره واحده، فمن قبل الولایه کبّر خمساً، و من لم یقبل الولایه کبر أربعاً فمن أجل ذلک تکبرون خمساً و من خالفکم یکبر أربعاً» (۴) و مثلها

۱- ۱) أصول الکافی ج ۲ ص ۴۰۴ باب المستضعف.

۲- ۲) المصدر السابق.

۳- ۳) أصول الکافی ج ۲ ص ۴۰۹ باب صنوف أهل الخلاف.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۵ / ۲۶.

روایه أبی بصیر (۱) إلّا أن فیها «و أنکروا واحده».

لکن ما فی جمله روایات الصلاه علی المنافق من الأربع فی سیرته صلی الله علیه و آله أنه ذلک علامه المنافق، مما یعطی اختصاص الأربع به دون المستضعف، و کذا ما ورد (۲) فی الصلاه علیه من الدعاء فی مقابل المؤمن و مقابل مجهول الحال فی روایه و سیاق واحد کصحیح زراره و محمد بن مسلم و صحیح الحلبی و ما فی روایه (۳) سلیمان بن خالد من تفسیره الدعاء المخصوص به انه إن کان مؤمناً دخل فیها و إن کان لیس بمؤمن خرج منها و الظاهر انه بلحاظ مآله الأخروی کما لو کان من المرجون لأمر اللّه تعالی.

الثالث: ان مقتضی الروایات الصحاح و غیرها الوارده (۴) فیه هی لزوم ذلک الدعاء المخصوص به أی الدعاء المقید بالتوبه و حسن المآل، نعم الظاهر کما هو الحال فی المؤمن عدم وجوب خصوص الدعاء بالآیه بل ما یفیده من التقیید المزبور.

و فی صحیح الحلبی (۵) اطلاق الکیفیه مع ذکر کیفیه اخری مع التقیید و التعلیق و أن یکون الاستغفار علی وجه وجهه الشفاعه لا الولایه.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۵ / ۱۷.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳ / ۶.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۳.

۵- ۵) أبواب صلاه الجنازه ب ۳ / ۴.

الرابع: الدعاء للمجهول كما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ...

و إذا کنت لا تدری ما حاله فقل: اللهمّ إن کان یحبّ الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه» (۱).

و فی صحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام «... و یقال فی الصلاه علی من لا یعرف مذهبه: اللهمّ ان هذه النفس أنت أحییتها و أنت أمتها، اللهمّ ولّها ما تولّت، و احشرها مع من أحبّت» (۲) و غیرهما، و ظاهرهما کما مرّ فی المستضعف من جهه عدد التکبیرات و حکم الدعاء و کیفیته مع عدم توقیت ألفاظ خاصه.

الخامس: الدعاء للطفل و اطلاق الخمس فی التکبیرات شامل له و أما الدعاء له فقد ورد فی روایه زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السلام -فی الصلاه علی الطفل -إنه کان یقول: اللهمّ اجعله لأبویه و لنا سلفاً و فَرَطاً و أجراً» (۳).

و عن کشف اللثام تقویه عدم الوجوب لعدم کتابه شیء علیه کی یستغفر له، و فیه ان ظاهر ما ورد فی التکبیرات الخمس هو الفصل بینها بدعاء و هو لا ینحصر بتکفیر الذنوب بل یشمل ترفیع الدرجات و نحوه.

کما هو مضمون الروایه الوارده فیه، فیعم ما دلّ علی ان ماهیتها

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳ / ۴.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳ / ۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۲ / ۱.

مسأله ۱:لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلّا للتقیه أو کون المیت منافقاً

(مسأله ۱): لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلّا للتقیه أو کون المیت منافقاً(۱). و إن نقص سهواً بطلت و وجب الاعاده إذا فاتت الموالاه و إلّا أتمّها.

دعاء و مسأله له و استغفار کما فی موثق یونس (۱) و معتبره الفضل (۲) و صحیح الحلبی (۳)و غیرها.

قد فسر المنافق بالناصب حکایه عن جمله من کتب المتقدمین کما مرّ و عن جماعه اخری تفسیره بالمخالف و إن فرق بعض بین المخالف و الناصب فی الدعاء علیه و إن اشترکا فی الأربع.

و عن بعض متأخری العصر ان المراد به من نافق فی إسلامه لاستبعاد إراده المنافق فی الایمان بالامامه فی موارد نزول الآیه من قوله تعالی: «وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً » (۴).

و قوی فی الجواهر إراده المنافق فی الایمان لظهور إرادته من الروایات الصادره عن أهل البیت علیهم السلام فی عصرهم هذا مضافاً إلی ان الباحث فی السیره یجد أن النفاق عمدته الذی کان مستفحلاً هو قبال الولایه للنبی صلی الله علیه و آله و أهل بیته علیهم السلام .

و فی صحیح صفوان الجمال (۵) اطلاقه علیه السلام لفظ المنافق علی رجل مات

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۷ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۸ .

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ / ۱.

۴- ۴) البراءه / ۸۴ .

۵- ۵) أبواب صلاه الجنازه ب ۴ / ۲.

فی عهد الحسین بن علی علیه السلام لأنه کان یبغض أهل البیت و یتولّی أعدائهم و مثله جمله الروایات الوارده فی الدعاء علی المنافق (۱).

و من الواضح شموله لمن یخفی العداء و لا یجاهر به، و إذا کان العطف فی الدعاء للاستغراق لا للجمع فهو شامل لمطلق المخالف الذی یأتم بغیرهم و یعضده ما ورد (۲) فی عموم الناصب للمعادی لشیعتهم و لتقدیم الجبت و الطاغوت و الائتمام بهما و هل یجب الاقتصار علی التکبیرات الأربع أم یأتی بالخامسه بعد الدعاء علی المنافق و کذلک فی حکم الدعاء علیه، ظاهر القواعد الثانی و کذا عن هدایه الصدوق و الغنیه. (۳)

و عن الأکثر الأول و عن کشف اللثام عدم مشروعیه الخامسه إلّا لتقیه.

هذا و ظاهر جمله من الروایات (۴) کصحیح الحلبی و غیره وجوب الدعاء علیه لظاهر الأمر، کما ان ظاهر صحیح إسماعیل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الصلاه علی المیت؟ فقال: أما المؤمن فخمس تکبیرات، و أما المنافق فأربع و لا سلام فیها» (۵).

و مقتضی المقابله المنع و قد تقدم فی حسنه الحسین بن النضر عن الرضا علیه السلام «... و من لم یقبل الولایه کبّر أربعاً فما أجل ذلک تکبرون خمساً

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۴.

۲- ۲) أبواب وجوب الخمس ب ۲.

۳- ۳) أبواب وجوب الخمس ب ۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۴.

۵- ۵) أبواب صلاه الجنازه ب ۵ / ۵.

مسأله ۲:لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور

(مسأله ۲): لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه(۱) بین التکبیرات علی المأثور بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین و الثانی علی الصلاه علی محمد و آله و الثالث علی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران و فی الرابع علی الدعاء للمیت و یجوز قراءه آیات القرآن و الأدعیه الاخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

و من خالفکم یکبر أربعاً» (۱).

لکن ظاهرها فی المصلی و فعله لا المیت و کذلک روایه أبی بصیر (۲)التی تقدم الاشاره إلیها لکن بقرینه ذیلها و التلازم فی الوقوع بین فعل الحی للصلاه و المحل و هو المیت فی التعلیل لحکمه التشریع، هما دالتان علی الأربع. و أما الدعاء علیه فعلی القول بوجوبه یمکن اندراجه فی التکبیرات الأولی، و یؤیده ان النهی عن الصلاه علیه فی الآیه هو بلحاظ الدعاء له و التکبیرات الخمس بلحاظ توسط الفقرات الأربع من التشهد و الصلاه و الدعاء بینها فمع النهی عن الدعاء له یخصص التکبیره الخامسه لنفی الفقره الرابعه، هذا و ظاهر الأمر فی صحیح الحلبی و غیره کما تقدم هو وجوب الدعاء علیه ضمن و بضمیمه للفقرات السابقه.

ثمّ ان مقتضی اطلاق أخذ العدد فی التکبیرات هو اطلاق شرطیتها فلا تصح الصلاه بنقصها و لو سهواً، کما أن ظاهر أدلتها الموالاه بینها.

تقدمت الاشاره إلی جمله مفاد الروایات انه لیس فیها دعاء مؤقت و انه بمعنی التحدید فی الکیفیه لا أصل طبیعه الفقرات الأربع و الترتیب بینهما

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۵ / ۱۶ -۱۷.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۵ / ۱۶ -۱۷.

مسأله ۳:یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب

(مسأله ۳): یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه(۱) و نحوها.

مسأله ۴:لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود

(مسأله ۴): لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التکبیرات الافتتاحیه و أدعیتها(۲). و إن أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع کان بدعه و حراماً.

کما أنه لا یلزم التوزیع بما فی المتن بل یجوز بکل کیفیه حیث قد ورد فی النصوص کیفیات متعدده ما دام یحافظ علی الترتیب و مسمی الفقرات الأربع فی مجموع الصلاه.

أما اشتراط العربیه فلأنه واجب عبادی توقیفی علی مفاد الروایات الوارد بالعربیه، إذ هی صلاه کما مرّ استظهاره من الروایات، غایه الأمر هی نمط آخر غیر الصلاه التی فیها رکوع و سجود، و أما الدعاء بغیر العربیه فیما زاد فمبنی علی الجواز فی قنوت الصلاه ذات الرکوع و السجود بل هاهنا أظهر علی القول بأنها صرف دعاء و مسأله.

کما هو مفاد الروایات البیانیه مضافاً إلی صحیح الفضلاء عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی الصلاه علی المیت قراءه» الحدیث (۱).

و مثله صحیحتی محمد بن مسلم و زراره و الحصر فی موثق یونس بن یعقوب لماهیه صلاه الجنازه فی قوله علیه السلام : «انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۷ / ۱ -۳.

مسأله ۵: إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأه

(مسأله ۵): إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأه يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضاً يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه.(۱)

و تهليل» (۱).

و فى صحيح الحلبى و زراره نفى التسليم (۲) و صحيح محمد بن مسلم الآخر و معتبره الفضل نفى الركوع و السجود (۳) و غيرها (۴)، فمع استفاضه هذه الروايات يحمل ما فى روايه القداح (۵)(۶) و على بن سويد و موثق عمار و سماعه و روايه يونس المتضمنه للتسليم و القراءه على التقيه، نعم فى الروايه الأخيره التعبير عن التكبيره الأولى باستفتاح الصلاه. نعم نفى الماتن للقنوت و التشهد مأوّل على إراده الجلوس فى التشهد أو وظيفه رفع اليدين مع ان فى صحيح صفوان(۷) (۷) رفع الحسين عليه السلام يديه فى الدعاء.

لصحه التعبير لغه فيصدق الدعاء له، و الخطأ أو النسيان لحن

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۷ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۹ / ۲ -۳ -۵.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۸ / ۱ -۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ -۲۱ -۲۲.

۵- ۵) أبواب صلاه الجنازه ب ۷ / ۴ -۵.

۶- ۶) (۶) أبواب صلاه الجنازه ب ۲ / ۸ -۱۱ -۶.

۷- ۷) (۷) أبواب صلاه الجنازه ب ۴ / ۲.

مسأله ۶:إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر

(مسأله ۶): إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل(۱) نعم لو کان مشغولاً بالدعاء بعد الثانیه أو بعد الثالثه فشک فی إتیان الأولی فی الأول أو الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان(۲) و إن کان الاحتیاط أولی.

لا یضر بصدق عنوان الدعاء له أو أن الترکیب له وجه و صحه و إن لم یعلم به المتکلم و الأولی التأنیث بلحاظ النفس لأن الاسناد حقیقی.

لاستصحاب العدم، إلّا أن المتعین هو الاتیان بالباقی بنحو یقطع بالفراغ أی أن یأتی ببقیه الفقرات بنحو تتخلل فی التکبیرات علی تقدیر الأکثر أیضاً، فلا یؤخر الدعاء للمیت للرابعه بحسب الاستصحاب بل یقدمها بعد الرابعه بحسب احتمال الأکثر، و یکرره بعد الرابعه بحسب الظاهر، فیحصل الفراغ الیقینی، نعم هذا الاحتیاط ملزم بناء علی ان أصاله العدم لا تحرز عنوان العدد فیما تبقی من تکبیرات الصلاه کما هو أحد الوجهین فی الأصل المزبور فی شکوک رکعات الصلاه، نعم لو منع لزوم احراز عنوان العدد الوجودی، کان الاحتیاط المزبور ندباً.

بناء علی عموم قاعده التجاوز و هی الفراغ فی الأثناء علی المختار بلحاظ ما تقدم من الأجزاء، نعم قد ذکرنا فی محله أن ما ورد من منع جریانها فی الوضوء و الغسل و هو صحیح زراره هو بلحاظ عدم جریان القاعده فی الأجزاء التی لم یحدد لها عنواناً کحقیقه شرعیه کما فی غسل الیدین و الوجه و المسح و کأشواط الطواف بخلاف الرکوع و السجود و القراءه و التشهد فی الصلاه، و الظاهر فی المقام انه من قبیل أجزاء الوضوء لا سیما و أن

مسأله ۷: یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب

(مسأله ۷): یجوز أن یقرأ الأدعیه فی الکتاب خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها.(۱)

فصل فی شرائط صلاه المیت

اشاره

فصل

فی شرائط صلاه المیت

و هی أمور:

الأول: أن یوضع المیت مستلقیاً.

الثانی: أن یکون رأسه إلی یمین المصلّی و رجله إلی یساره.

الثالث: أن یکون المصلّی خلفه محاذیاً له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلّا إذا طال صف المأمومین.

الرابع: أن یکون المیت حاضراً فلا تصح علی الغائب و إن کان حاضراً فی البلد(۲)

کل الفقرات یصح الاتیان بها فی کل تکبیره، ثمّ لو کان الشک فی الأدعیه و الفقرات لا فی التکبیرات فالحال کذلک و إن اعتبر بینها الترتیب لما مرّ من عدم تعنون الأجزاء کل بحقیقه عنوانیه شرعیه.

للاطلاق و العموم الشامل للدعاء من الکتاب لا سیما مع عدم الحفظ، کما فی قراءه الصلاه مع عدم الحفظ.

أما الشرط الأول و الثانی فیدلّ علیهما: ما فی موثق عمار

ابن موسی (۱) المتقدّم الاشاره إلیه فی التکفین و انه شرط فی الصلاه و المیت عاری لیس له کفن أنه یوضع اللبن علی عورته مما یدل علی استلقائه و إن کانت الخدشه فی الدلاله محتمله و أن وضعه علی الجنب لا یغطی العوره و القبل تماماً. و یدل علی الاستلقاء ما ورد (۲) من الوقوف عند صدره و حیال السره و أصرح من ذلک موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام -فی حدیث -انه سئل عمن صلّی علیه فلما سلم الإمام فإذا المیت مقلوب رجلاه إلی موضع رأسه قال: «یسوی و تعاد الصلاه علیه و إن کان قد حمل، ما لم یدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه علیه و لا یصلّی علیه و هو مدفون» (۳).

و فی صحیح یعقوب بن یقطین قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجهاً وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟ قال: «یوضع کیف تیسّر، فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره» (۴).

و هی داله علی جهه رأسه و رجله و إن کانت موهمه للوضع علی جنب و لکن غیر مراد بقرینه وحده السیاق فی حاله المغتسل.
و أما الثالث و الرابع فیدل علیهما ما ورد من الصلاه علی المیت بعد الدفن لمن لم یصلِّ

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹ / ۱.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹ / ۲.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فی التابوت و نحوه(۱).

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط علی وجه لا يصدق الوقوف عنده إلّا فی المأموم مع اتصال الصفوف(۲).

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلی من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّی القبله(۳).

عليه (۱) حيث يصلّی علی قبره عنده، و ما ورد (۲) من القيام عند رأس جنازه المرأه و عند صدر الرجل و ما ورد (۳) من كيفيه الصلاه علی الجنائز المتعدده و أن المرأه مما يلی القبله و الرجل مما يلی الإمام كصحيح الحلبی فانها نص فی المطلوب فی الشروط الأربعه كلها و غيرها كذلك، و ما ورد فی النجاشی من صلاه الرسول صلی الله عليه و آله فقد فسّر بمجرد الدعاء و ما ورد من صلاته فهی بمعنی الدعاء كما استعمل اللفظه فی روايه أخری كذلك فی الباب المزبور.

لانعدام العنديه المأخوذه فی الأدله، نعم فی اتصال صفوف النساء بالرجال كحكم الجماعه فی بقيه الصلوات.

لانتفاء العنديه أيضاً، و مثله الشرط السابع.

و يدل عليه ما ورد (۴) فی الصلاه علی الجنائز فانه ناصه علی ذلك

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۲.

التاسع: أن يكون قائماً(۱).

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الإمام(۲).

الحادى عشر: قصد القربه(۳).

و كذلك ما ورد (۱) فى الصلاه على المصلوب و تضمنها استقبال ما بين المغرب و المشرق لدلالتها على لزوم محاذاه مناكبه و منع استقباله و استدباره، و كذا ما ورد (۲) فى من فاتته بعض التكبيرات فيتمّ مستقبلاً مع حركه الجنازه.

و يدلّ عليه ما دلّ (۳) على كيفيه جماعه الرجال و جماعه النساء من قيامهم و الاصطفاف، و كذا ما تقدم (۴) فى الصلاه على المصلوب و كذا ما دلّ (۵)على الصلاه على الجنائز المتعدده، انه يقوم و يقف وسطهن، و كذا ما ورد (۶) فى قيام المصلّى عند رأس المرأه و صدر الرجل و غيرها مما ورد فيه من لفظ (يقوم).

إذ الصلاه اضيفت إليه فى متعلق الوجوب فلا بدّ من ايقاعها مضافه إليه كما هو مقتضى الدعاء فيها أيضاً.

العباديه إضافه ذاتيه فى ماهيه العمل العبادى كما مرّ فى مباحث

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۵.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ / ۴.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵ و ب ۲۸ و ۲۹.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۵.

۵- ۵) أبواب صلاه الجنائز ب ۳۲.

۶- ۶) أبواب صلاه الجنائز ب ۲۷.

الثانی عشر: إباحه(۱) المکان.

الثالث عشر: الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تمحی صوره الصلاه(۲).

الرابع عشر: الاستقرار بمعنی عدم الاضطرار علی وجه لا یصدق معه القیام بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الأُخر(۳).

نیه الوضوء و الغسل، و هی مفروضه فی المقام بعد کون کل الأجزاء مضافه ذاتاً.

هو الأولی و لکن لا اجتماع للمأمور به مع الحرام کی تبطل الصلاه کما هو مقرّر فی مبحث اجتماع الأمر و النهی فی مثل الصلاه عدا السجود، و هیئه القیام لیست من الأین بل من الوضع نصف المقوله و کذلک العندیه للجنازه.

مقتضی الوحده فی عدد التکبیرات و الروایات البیانیه الظاهره فی التوالی هو الصوره الخاصه ذات التوالی.

لا یخلو اعتبار المعنی الثانی أیضاً بعد کونه ظاهر أخذ القیام فی وسط الجنازه و القیام عندها، نعم ما ورد (۱) من کیفیه صلاه أهل المدینه و الأطراف علی جنازته صلی الله علیه و آله من دورانهم حولها بقراءه آیه الصلاه علیه کما رسم ذلک لهم أمیر المؤمنین علیه السلام ، قد یستظهر عدمه و لکن جمله من الأصحاب حمل ذلک علی انه دعاء لا صلاه و أنه لم یصلِّ علیه إلّا أهل بیته و خاصتهم.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۶.

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مرّ سابقاً(۱).

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه(۲).

السابع عشر: إذن الولى(۳).

مسأله ۱: لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث

(مسأله ۱): لا يعتبر(۴) فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه كالتكلّم و الضحك و الالتفات عن القبله.

كما هو مقتضى الروايات المتقدّم الاشاره إليها فى ترتيب التكفين على الغسل و الحنوط من الروايات البيانيه فى أبواب الغسل و تقدّمت المسأله فى الفصول السابقه.

تقدّمت المسأله بعينها فى الفصول السابقه.

بعد كونه أولى الناس به وارثه فيختص بشئونه و تكون متعلّقاً لولايته.

أما جواز الصلاه بالحدث و الخبث فيدلّ عليه بالخصوص (۱) ما ورد من جوازها بغير وضوء و الطامث و الجنب و أما بقيه شرائط المصلّى و شرائط الصلاه و أفعالها فقد تقدّم فى (مسأله ۱۱) من (فصل الصلاه على الميت)

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ -۲۲.

مسأله ۲:إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلّى جالساً

(مسأله ۲): إذا لم يتمكّن من الصلاه قائماً أصلاً يجوز أن يصلّى جالساً و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار بين الصلاه ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً و إلّا فالأحوط الجمع(۱).

أن طبيعه الصلاه مقرّره فى صلاه الميت غايه الأمر المنفى عنها نوع و نمط من الصلاه هى ذات الركوع و السجود و القراءه لا طبيعى الصلاه، كما مرّ فى جمله من الروايات (۱)، و انه قد اعتبر فيها جمله من أحكام صلاه الجماعه و مثلها استقبال المعتبر فى أصل الصلاه و على ذلك فاعتبار الشرائط المأخوذه فى طبيعى الصلاه -غير المترتبه على الركوع و السجود و الطهور -لا يخلو من وجه، كما ان ما ورد (۲) من صلاه العراه ليس عليهم إلّا الأزر أن يواروا عوره الميت و ما ورد (۳) من عدم تقدّم المرأه التى تؤم النساء لا يخلو من إشعار بلزوم الساتر، هذا و أما التكلم و الضحك و الاستدبار فالأظهر اعتبارها موانع بعد ظهور الأدلّه فى اعتبار الصوره الصلاتيه.

لظهور الأدلّه اللفظيه فى اعتبار القيام كما مرّ فيتقدّم على الاستقرار الذى مستنده لبى، معتضداً بما ورد (۴) من الصلاه ماشياً مع الجنازه لمن فاتته الصلاه.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ -۲۹.

۲- ۲) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۵.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷.

مسأله ۳:إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً

(مسأله ۳): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط(۱) و إن اشتبه(۲) صلّى إلى أربع جهات إلّا إذا

فلما يظهر من الروايات من كون الصلاه ذات مراتب بلحاظ بعض الشرائط و الأجزاء.

تاره الوظيفه بحسب مقتضى العلم الاجمالى و اخرى بحسب الروايات الخاصه أما الأول فاللازم الصلاه إلى ثلاث جهات بينها فواصل متساويه يحرز بها القبله مما بين المشرق و المغرب و أما الثانى فقد مرّ فى أحكام التخلى صحيح زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۱) و مفادها إجزاء الظن مع تعذّر العلم دون فرض الشك فيبقى على مقتضى القاعده و قد تقدّم آنها عامه لجميع الأبواب التى أخذ فيها القبله شرطاً أو موضوعاً، و لكن هذا فى طريق الكلينى و التهذيب و أما فى طريق الصدوق إلى زراره و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: يجزئ المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبله» (۲) و لكن روى الكلينى فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير فقال: يصلّى حيث شاء» (۳).

و هو يعضد بصراحه الصوره المرويه بطريق الصدوق الدالّه على الاكتفاء بالجهه الواحده إذا لم يعلم، هذا مع امكان تعدّد الروايه معتضداً

۱- ۱) أبواب القبله ب ۶ / ۱.

۲- ۲) أبواب القبله ب ۸ / ۲.

۳- ۳) أبواب القبله ب ۸ / ۳.

خیف علیه الفساد فیتغیّر، و إن کان بعض الجهات مظنوناً صلّی إلیه و إن کان الأحوط الأربع.

مسأله ۴:إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلّی فی مکان مباح

(مسأله ۴): إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلّی فی مکان مباح صحت الصلاه(۱).

مسأله ۵: إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر

(مسأله ۵): إذا صلّی علی میتین بصلاه واحده و کان مأذوناً من ولی أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلی المأذون فیه دون الآخر.(۲)

مسأله ۶: إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوباً

(مسأله ۶): إذا تبین بعد الصلاه أن المیت کان مکبوباً وجب الإعاده(۳) بعد جعله مستلقیاً علی قفاه.

مسأله ۷:إذا لم یصلِّ علی المیت حتی دفن

(مسأله ۷): إذا لم یصلِّ علی المیت حتی دفن یصلّی علی قبره،

بلزوم الأخذ بالظن فیما أمکن کما فی موثق سماعه (۱) و یحمل ما روی من الصلاه إلی الأربع علی الندب.

مرّ الصحه مطلقاً لعدم اجتماع الحکمین مورداً.

بناءً علی لزوم الاذن کما مرّ.

کما ورد (۲) فیما کان جهه الرأس إلی یسار الإمام انه تعاد الصلاه، بمقتضی اطلاق دلیل الشرطیه، نعم قد قیدت فی موثق عمار الاعاده بما لم یدفن و الظاهر عدم الفرق بعد دلاله الموثق علی کون الشرطیه ذکریه.

۱- ۱) أبواب القبله ب ۶ / ۲ -۳.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹.

و كذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات(۱).

لم يحك الخلاف إلّا عن المعتبر حيث مال إلى الجواز دون الوجوب جمعاً بين النصوص و العلّامه فى بعض كتبه و المدارك و عن المشهور أو الأكثر تحديد جواز ذلك باليوم و الليله و عن الخلاف ثلاثه أيام و عن جماعه من متأخرى المتأخرين الاطلاق، و الروايات الوارده (۱) بعضها على الجواز و الاخرى على المنع، أما الأولى فمنها صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعد الدفن» (۲) و هى ظاهره فى من صلّى عليه قبل الدفن، حيث ان إسناد الجواز إلى الرجل الحى كحكم له لا بيان حال حكم الميت فى نفسه لو لم يصلِّ عليه. و اصرح منه فى ذلك الصحيح إلى عبد اللّه بن مسكان عن مالك مولى الحكم عنه عليه السلام . و مثلها روايه عمرو بن جميع و ظاهرها ان ذلك ديدنه صلى الله عليه و آله عند ما تفوته قبل الدفن، و روايه خالد بن ماد القلانسى (۳).

أما الثانيه فمنها: موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام -فيمن صُلّى عليه و هو مقلوب -«فان دفن فقد مضت الصلاه عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون» (۴).

و منها صحيح محمد بن مسلم أو زراره قال: الصلاه على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت: فالنجاشى لم يصلِّ عليه النبى صلى الله عليه و آله فقال: لا

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۲- ۲) المصدر السابق نفسه.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۷ / ۵.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹.

انما دعا له». و مثلها روایه یونس بن ظبیان.

و فی روایه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجنازه لم أدرکها حتی بلغت القبر أ صلّی علیها؟ قال: إن أدرکتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلِّ علیها» (۱).

و فی موثق عمار عنه علیه السلام قال المیت یصلّی علیه ما لم یوار التراب، و إن کان قد صلّی علیه» (۲).

هذا، و الروایات المانعه لسانها نظیر الروایات (۳) المانعه عن تکرار الصلاه علی المیت قبل الدفن و التی حملت علی الکراهه و نحوها لا نفی المشروعیه.

فقد ورد فی التکرار نظیر (ان الجنازه لا یصلّی علیها مرّتین ادعوا لها و قولوا خیراً) کما فی موثق إسحاق (۴).

و هذا التعبیر ورد نظیره فی صحیح محمد بن مسلم المتقدّم من الروایات المانعه هذا مع ظهور المانعه فی من صلّی علیه و کذا المجوزه النافیه للبأس و یعزّز هذا الظهور ما مرّ فی موثق عمار من الترفّع إلی من صلّی علیه مما یدلّ علی کون تلک الصوره هی الأکثر توهماً للحظر.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۲۰.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۹.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۶.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۲۳.

مسأله ۸:إذا صلّی علی القبر ثمّ خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه

(مسأله ۸): إذا صلّی علی القبر ثمّ خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعاده الصلاه علیه.(۱)

مسأله ۹:یجوز التیمّم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء

(مسأله ۹): یجوز التیمّم لصلاه الجنازه و إن تمکن من الماء و إن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن من الوضوء أو الغسل

هذا مع أن تکرّر التعبیر فی المقامین بأنه بعد الصلاه علیه انما یدعی له مع أن حقیقه صلاه المیت متضمّنه للدعاء و هو عمده حقیقتها، مع احتمال جمله منها لمعانی اخری غیر ما نحن فیه فان روایه محمد بن أسلم (۱) ظاهره فی عدم جواز التأخیر کما لا تسوغ و المیت عریان أو الصلاه علی المدفون الذی صلّی علیه بعد تطاول مدّه مدیده.

ثمّ ان مقتضی المشروعیه و اطلاق الوجوب هو وجوب الصلاه علی المدفون الذی لم یصلِّ علیه و إن کان عن عمد، نعم یقع الکلام فی وجوب النبش و الصلاه علیه بعد ذلک أو حرمته و للصلاه علیه مدفوناً ظاهر الجواهر الثانی لحرمه النبش فضلاً عما لو خیف فساد البدن.

بدعوی انکشاف الحال أن القدره متوفره للصلاه علیه قبل الدفن، و الصحیح أن الفرض لا یندرج فی الموضوع المزبور لأنه من انقطاع الدفن بقاءً کما لو حصل بالنبش فالإعاده احتیاطیه فخروجه لا یخل بتحقق الموضوع سابقاً.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ / ۸ .

أو صوره خوف فوت الصلاه منه.(۱)

مسأله ۱۰:الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه علی المیت

(مسأله ۱۰): الأحوط ترک التکلّم فی أثناء الصلاه علی المیت و إن کان لا یبعد عدم البطلان به.(۲)

ظاهر موثق سماعه و صحیح الحلبی (۱) التیمّم فی مورد سؤال السائل عند عدم التمکن من الماء لکن بالالتفات إلی روایه عبد الحمید بن سعد قال قلت لأبی الحسن علیه السلام الجنازه یخرج بها و لست علی وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه أ یجزی لی أن أصلی علیها و أنا علی غیر وضوء؟ فقال: «تکون علی طهر أحبّ إلیّ» (۲) فإنه مع فرض الراوی عدم التمکن حث علیه السلام علی الطهر مما ینبه علی أن عدم التمکن المفروض فی أسئله الرواه لیس هو العجز حقیقه بل الکلفه و معرضیه التأخیر و یؤیده مرسله الصدوق (أنه -أی من لم یکن علی وضوء -یتیمم إن أحب) (۳)، و هو و إن احتمل کونه استظهار الصدوق من الروایتین المتقدمتین إلّا أنه یؤید ما استظهرناه منهما.

مرّ أن طبیعه الصلاه غیر منفیه عن صلاه المیت و إنما المنفی هو نمط الشائع منها ذات الرکوع و السجود و الطهور و علی ذلک فلها صوره صلاتیه و من ثمّ الجماعه فیها هیئه الجماعه فی طبیعه الصلاه، مضافاً إلی أنه مقتضی هیئه العدد و للفقرات المأخوذه فیها.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ / ۵ -۶.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ / ۲.

۳- ۳) المصدر ح ۳.

مسأله ۱۱: مع وجود من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً اشکال

(مسأله ۱۱): مع وجود(۱) من یقدر علی الصلاه قائماً فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالساً اشکال، بل صحتها أیضاً محل اشکال.

مسأله ۱۲: إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام ثمّ تبین وجوده

(مسأله ۱۲): إذا صلّی علیه العاجز عن القیام جالساً باعتقاد عدم وجود من یتمکّن من القیام ثمّ تبین وجوده فالظاهر وجوب الاعاده بل و کذا إذا لم یکن موجوداً من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه، و کذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتممها جالساً فانها لا تجزئ عن القادر، فیجب علیه الإتیان بها قائماً.(۲)

مسأله ۱۳:إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا

(مسأله ۱۳): إذا شک فی أن غیره صلّی علیه أم لا بنی علی عدمها و إن علم بها و شک فی صحتها و عدمها حمل علی الصحه و إن کان من صلّی علیه فاسقاً، نعم لو علم بفسادها وجب الاعاده و إن کان المصلّی معتقداً للصحه و قاطعاً بها.(۳)

إذ مع التمکن من الفرد و الطبیعه الکامله لا یجتزئ بالناقص، نعم الظاهر مشروعیه صلاه الجالس مع القائم نظیر مشروعیه صلاه الصبی، بعد ظهور الأدلّه فی کونها ذات مراتب کما مرّ و إن لم یکتفِ بالناقص.

لانکشاف عدم موضوع البدل الاضطراری بتوفر القدره علی الفرد التام.

أما صوره الشک فإن کان ظاهر حال الغیر تولی شأن المیت و التشاغل بتجهیزه فأصاله الصحه جاریه للبناء علی إتیانه بمقتضی السیره و لو قبل العمل، أما مع عدم وضع الغیر یده علی الجنازه فالاستصحاب محکم.

مسأله ۱۴: إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده

(مسأله ۱۴): إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده لا یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده. نعم لو علم علماً قطعیاً ببطلانها وجب علیه إتیانها و إن کان المصلّی أیضاً قاطعاً بصحتها.(۱)

مسأله ۱۵:المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزال

(مسأله ۱۵): المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الانزال، بل یصلّی علیه بعد ثلاثه أیام بعد ما ینزل، و کذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فوراً و الصلاه علیه و لو لم یمکن إنزاله یصلّی علیه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمکان(۲).

نعم لا یشترط فی أصاله الصحه عداله الغیر لکن یشترط عدم العلم بجهله باحکام التجهیز.

المطرد فی باب الاجزاء هو عدم الاکتفاء بما یعلم تعبداً بطلانه عدا ما دل الدلیل علیه فی بعض الموارد کما فی تبدل التقلید بلحاظ الأعمال السابقه، لکن هذا لو کان مأذوناً من الولی و إلّا فلیس له المبادره بالإعاده و هکذا الحال لو علم بالبطلان بنحو القطع غایه الأمر اللازم علیه مع تلک الحال تنبیه الولی علی ذلک لو کان منشأ البطلان موضوعی لا الاختلاف الحکمی.

أما انزال المصلوب بعد ثلاثه أیام فیدلّ علیه معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام صلب رجلًا بالحیره ثلاثه أیام ثمّ أنزله فی الیوم الرابع فصلّی علیه و دفنه» (۱).

۱- ۱) أبواب حد المحارب ب ۵ / ۱.

مسأله ۱۶: یجوز تکرار الصلاه علی المیت

(مسأله ۱۶): یجوز تکرار الصلاه علی المیت سواء اتحد المصلّی أو تعدّد، لکنه مکروه إلّا إذا کان المیت من أهل العلم و الشرف و التقوی(۱).

و فی معتبرته الأخری عنه علیه السلام ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: لا تدعو المصلوب بعد ثلاثه أیام حتی ینزل فیدفن» (۱) و غیرهما حیث یتمکن من أداء الصلاه علیه بالشرائط بعد الانزال فلا یصلّی علیه و هو مصلوب إلّا مع التعذّر کما فی صحیح أبی هاشم الجعفری (۲) عنه علیه السلام فی قصه زید رضی الله عنه .

و أما الذی صلب بغیر الشرع فاللازم انزاله لحرمته و لوجوب دفنه.

عن المشهور الکراهه و عن ابن سعید استحباب التکریر لمن لم یصلِّ علیها و عن بعضهم مطلقاً. و عن کاشف اللثام المیل إلیه لمن لم یصلِّ.

و عن ابن إدریس تخصیص الکراهه بالجماعه و عن الخلاف و الشهیدین و الکرکی تخصیص الکراهه بالمصلّی الواحد و عن آخرین التقیید بما إذا خیف علی المیت بظهور شیء ، و استظهر فی الذکری من الأکثر تخصیص الکراهه بالمفرد.

و عن مالک و أبی حنیفه کراهه التکرار مطلقاً و عن الشافعی و ابن حنبل التکرار لمن فاتته الصلاه ما لم یدفن و إن دفنت یصلّی إلی یوم و لیله و ثلاثه أیام.و منشأ اختلاف الأصحاب تعدّد طوائف الروایات:

۱- ۱) أبواب حد المحارب ب ۵ / ۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۵.

فمنها: ما دلّ على جواز الصلاه مطلقاً ما لم يوار بالتراب كموثق عمار (۱).

و منها: الجواز لمن فاتته قبل الدفن كموثق يونس (۲).

و منها: جواز الصلاه لمن لم يصلّوا قبل الدفن مع عدم التأخير للميت كحسنه جابر (۳).

و منها: جواز الصلاه لأهل الوجاهه فی الدين كالذی ورد فی تكراره عليه السلام الصلاه على سهل بن حنيف و قد يستفاد من تكراره صلى الله عليه و آله على حمزه بناءً على التعميم لأصل التكرار و نظيره فی صلاته على فاطمه بنت أسد و حمل كل ذلك فی أصل التكرار على الخصوصيه خلاف الأصل الأولى فی التأسّی لا سيما و انهم عليهم السلام تصدوا لبيان تلك الموارد فی المقام.

و منها: جوازها حتى على القبر (۴) كما مرّ.

و منها: ما دلّ على جواز ما لم يوار كموثق عمار (۵) و موثق يونس لمن لم يصلِّ عليها و كذا روايه جابر.

و منها: ما دلّ على المنع كموثق إسحاق و روايه الحسين بن علوان و روايه وهب بن وهب و فی مصحح أبی حمزه أن السنه اليوم فينا خمس تكبيرات) (۶) و الملحوظ ان الروايات المانعه رواتها من العامه و التی رواتها من

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ و ب۶ / ۱۹ -۲۰ -۲۲.

۲- ۲) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ و ب۶ / ۱۹ -۲۰ -۲۲.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ و ب۶ / ۱۹ -۲۰ -۲۲.

۴- ۴) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸.

۵- ۵) أبواب صلاه الجنازه ب ۶ / ۱۹ -۲۰.

۶- ۶) المصدر ح ۴ -۱۴ -۱۵.

مسأله ۱۷:یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۱۷): یجب أن تکون الصلاه قبل الدفن فلا یجوز التأخیر إلی ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاه عصیاناً أو نسیاناً أو لعذر آخر أو تبین کونها فاسده و لو لکونه حال الصلاه علیه مقلوباً لا یجوز نبشه لأجل الصلاه بل یصلّی علی قبره مراعیاً للشرائط من الاستقبال و غیره و إن کان بعد یوم و لیله بل و أزید أیضاً إلّا أن یکون بعد ما تلاشی و لم یصدق علیه الشخص المیت فحینئذٍ یسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده الصلاه علیه(۱).

الخاصه فانها فی صدد دفع وهم أن یزاد فی الصلاه الواحده علی خمس کما قد یتوهم ذلک العامه کما یشیر إلی هذا المعنی روایه عقبه (۱) و عمرو بن شمر (۲) و غیرها من الروایات لا سیما و أن فی بعضها کروایه عمرو بن جمیع (۳)أن دأبه صلی الله علیه و آله الصلاه علی المیت عند ما تفوته، و الأمر فی الکراهه سهل و القدر المتیقن من ثبوتها و إعادتها جماعه لمن صلّی علیها فی الجماعه الأولی، نعم أهل الفضل و التقوی خارجین عن هذه الکراهه.

تقدم فی (مسأله ۷ -۸) جمله البحث فی ذلک، و الروایات الوارده فی تجهیز المیت برمتها دالّه علی التقدیم للصلاه علی الدفن، و مرّ انه لو دفن عصیاناً فضلاً عن العذر انه یصلّی علیه علی القبر فإن الدفن المأمور و إن کان بعد الصلاه لکن حصوله مع التخوف علی المیت من النبش، یقرّب تحقق

۱- ۱) المصدر السابق ح ۱۸ -۲۱.

۲- ۲) المصدر السابق ح ۱۸ -۲۱.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ / ۳.

مسأله ۱۸:المیت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیله

(مسأله ۱۸): المیت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه علی قبره أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیله و إذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.(۱)

مسأله ۱۹:یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه

(مسأله ۱۹): یجوز الصلاه علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهه حتی فی الأوقات التی یکره النافله فیها عند المشهور

ملاک الدفن المأمور به لا سیما لمطلوبیته حدوثاً و بقاءً مع توفر البدل للصلاه قبل بالبعدیه، لا سیما ممن لم یعصی بارتکاب الدفن قبل الصلاه، مؤیداً بما ورد من عدم نبشه مع تبین کونه مقلوباً، و أما التحدید بیوم و لیله أو الثلاثه الذی ورد فی کلام المشهور فی الخلاف فقد مرّ انه لم نقف علی مستنده.

مرّ الکلام فی ذلک فی مسأله (۷ -۸)، هذا و قد یستشکل فی مشروعیه الصلاه علی قبر من صلّی علیه بما ورد فی روایه محمد ابن مسلّم عن الصلاه علی المدفون قال علیه السلام لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلی الله علیه و آله) (۱).

و یعضد مضمون الروایه انه صلی الله علیه و آله أخّر دفنه حتی استکمل الصلاه علیه من أهل المدینه و ضواحیها، فیعضد ذلک المطلقات الناهیه، و لکن قد تقدم أنهما تحتمل إراده عدم جواز التأخیر لأصل الصلاه إلی بعد الدفن بقرینه النهی عنها و هو عریان، مضافاً إلی الروایات المجوزه التی مرّت الاشاره إلیها نعم لا یبعد ظهورها فی إیقاعها عند قرب مدّه الدفن.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۸ / ۸ .

من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبّه.(۱)

مسأله ۲۰:يستحبّ المبادره إلى الصلاه على الميت

(مسأله ۲۰): يستحبّ المبادره إلى الصلاه على الميت و إن كان فى وقت فضيله و لكن لا يبعد ترجيح تقديم الفضيله(۲) مع ضيقه كما ان الأولى تقديمها

كما فى صحيح الحلبى و محمد بن مسلم (۱) و غيرهما (۲)، نعم فى قويه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الكراهه حتى تصفر الشمس و تطلع، و لا يبعد حملها على التقيه لا سيما و أن أصل الكراهه لذلك الوقت فى طبيعه الصلاه محتمل للتقيه، لا سيما مع المحكى عن أبى حنيفه و مالك عدم جوازها، حينئذٍ.

استحباب تعجيل صلاه الجنازه هو مقتضى ندبيه تجهيز الميت و المبادره إلى الفضيله عند تضييقها مقتضى الندبيه، و لعلّ ما فى المتن وجه الجمع بين صحيح (۳) على بن جعفر من تقديم صلاه الفريضه و مثلها روايه هارون بن حمزه و بين روايه جابر من تقديم صلاه الجنازه، لا سيما و أن المفروض فى الصحيح صلاه المغرب و وقت الفضيله فيها ضيق، و أما تقديمها على النافله الراتبه و قضاء الفريضه فقد يقال بتقديمهما عليها لتقديم الفريضه على صلاه الجنازه و تقدمهما على الفريضه و المتقدم على المتقدم متقدم، و فيه

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۲۰ / ۱ -۲.

۲- ۲) المصدر السابق و أبواب الاحتضار ب ۴۷.

۳- ۳) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۱.

على النافله و على قضاء الفريضه و يجب تقديمها على الفريضه فضلاً عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميت من الفساد.

و يجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدّم الفريضه و يصلّى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير

أن تقدم الفريضه عليها مطلقاً قد عرفت التأمل فيه بل على التفصيل و منه يظهر عدم تقديمهما عليها.

و أما صوره الخوف على الميت من الفساد مع سعه وقت الفريضه فتقدم صلاه الميت للضيق الطارئ لها. و مثله العكس.

و أما صوره الدوران بين ضيق وقت الصلاتين معاً دون الدفن، فحيث أن صلاه الجنازه ذات بدل فتتأخر عن الفريضه و أبدال الفريضه الاختياريه و إن كانت مقرره أيضاً إلّا أن الظاهر تقدم المرتبه الاختياريه على اختياريه صلاه الميت، و كذلك بالنسبه إلى ادراك ركعه من الوقت بعد كونها عمود الدين و الصله التى بين العبد و ربه خلافاً لما حكى من احتمال جامع المقاصد.

و أما الدوران بين الفريضه و الدفن فالظاهر تقديم الدفن على المرتبه الاختياريه من الفريضه إن لم يمكن إدخال صلاه الجنازه فى الفريضه كما يأتى. فيكتفى بادراك ركعه من الوقت أو ابدال السجود و الركوع أو حذف الأذكار و ترك الاستقرار و لو مومئاً لحرمه المسلم و المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً.

و أما الجمع مع القضاء فهو أحوط و إن كان الاجتزاء بالأداء بعد وصول النوبه إليه أظهر.

الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدّم الدفن و تقضى الفريضه، و إن أمكن أن يصلّى الفريضه مومئاً صلّى و لكن لا يترك القضاء أيضاً.

مسأله ۲۱:لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت فى أثناء الفريضه

(مسأله ۲۱): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت فى أثناء الفريضه و إن لم تكن ماحيه لصورتها(۱) كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعيه فى حال القنوت مثلاً.

مسأله ۲۲:إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً

(مسأله ۲۲): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّى على كل واحد منهما منفرداً و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما(۲) و إن كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع

بعد ورود جواز إتيان صلاه الآيات أثناء الفريضه يتم استظهار عدم تنافى إتيان صلاه الميت أثناء الفريضه أيضاً لا سيما و انها لا تشتمل على تسليم و لا على ركوع أو سجود لتكون زياده فى المكتوبه زياده ركنيه، و انما هى متضمنه للدعاء و الاستغفار و الأذكار و بعد أن لم تكن ماحيه مع الاختصار.

كما دلّت على ذلك جمله من الروايات المستفيضه (۱)، و حينئذٍ يراعى فى أداء وظيفه الدعاء للميت و الاستغفار له عدد الجنائز بضمير التثنيه أو الجمع. هذا و أما صوره الخوف على أحدهما من الفساد فهو غير موجب للتقديم ما دامت الصلاه على كلا الميتين معاً لا تستغرق وقتاً أكثر من التفرّد.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنائز ب ۳۲ -۳۴.

يأتی بضمير التثنيه، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلّا وجب التشريک أو تقديم من يخاف فساده.

مسأله ۲۳:إذا حضر فی أثناء الصلاه علی الميت ميت آخر

(مسأله ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاه علی الميت ميت آخر يتخير المصلّی بين وجوه(۱):

الأول: أن يتم الصلاه علی الأول ثمّ يأتی بالصلاه علی الثانی.

الثانی: قطع الصلاه و استئنافها بنحو التشريک.

الثالث: التشريک فی التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقيه الصلاه للثانی

المحكی عن المشهور التخيير بين الأولين من دون ذكر الثالث و عن حاشيه الميسی و الشهيد الثانی فی جمله كتبه و الشهيد فی الذكری مستنداً إلی صحيح علی بن جعفر الآتی و حكاه عن ابن الجنيد و الشيخ فی تأويل روايه جابر «ان رسول اللّه صلی الله عليه و آله كبّر احدی عشره و سبعاً و ستاً» علی حضور جنازه أخری.

و عن جامع المقاصد و كاشف اللثام الاعتراض عليه بعدم استفادته من الخبر. و عن مجمع الفائده الاعتراض أيضاً بأنه قد تكون التكبيره الواحده عليهما مختلفه بالوجوب و الندب و عن الشهيد الاعتراض علی نفسه بعدم تناول النيه للثانی ثمّ احتمل الاكتفاء بإحداث النيه للثانی و عن كاشف اللثام استظهاره من قول الشيخ و الصدوق فی الفقيه بل حمل الابطال فی عبائر الأكثر علی التشريک بزياده تكبيرات الأولی بإتيان خمس من حين وضع الثانيه و علی هذا، فالوجوه تصبح أربعه لأن للتشريک صورتين محتملتين حينئذٍ،

و أشكل بعض المحشين الوجه الثانى فى المتن بعدم حصول القطع بمجرّد النيه.

و أما صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازه تكبيره أو اثنتين و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره، و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقى على الأخيره، كل ذلك لا بأس به» (۱).

و احتمل فى دلالتها وجوه:

الأول: التخيير بين الوجهين الأولين فى المتن بجعل الشق الثانى دالّاً على الوجه الأول و الآخر على الآخر.

الثانى: التشريك و التخيير فى رفع الجنازه الأولى بعد فراغهم من التكبيرات عليها و بين تركها حتى يتموا على الجنازه الثانيه.

الثالث: ما احتمله الأردبيلى و كاشف اللثام و صاحب الوسائل من إراده الوجه الأول فى المتن فقط و التخيير فى رفع الجنازه الأولى و تركها عند الإتيان بصلاه الثانيه.

و الأقوى إن كلا الشقين هو فى التشريك فى الصلاه و التكبيرات و التخيير انما هو فى رفع الجنازه و القرينه على ذلك التعبير فى الشق الأول ب (يفرغوا) من الثانيه مع أن الفرض فى السؤال هو وضعها مع الأولى فى الأثناء مما يقضى بالمعيه، و التعبير فى الشق الثانى بالاتمام مما يقضى بتقدم

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۴ / ۱.

بعد تمام صلاه الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتى بوظيفه صلاه الأول و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بالشهادتين لصلاه الميت الثانى، و بعد التكبير الرابع يأتى بالدعاء للميت الأول، و بالصلاه على النبى صلى الله عليه و آله للميت الثانى و بعد الخامسه تتم صلاه الأول، و يأتى للثانى بوظيفه التكبير الثالث، و هكذا يتم بقيه صلاته، و يتخير فى تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى، أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع، و إذا خيف عليهما معاً يلاحظ قله الزمان فى القطع و التشريك بالنسبه إليهما إن أمكن و إلّا فالأحوط عدم القطع.

بعض مبتدأ للصلاه على الثانيه مع الصلاه على الأولى مضافاً إلى التأكيد على ذلك بكلمه بقى، هذا مع ان التشريك فى التكبيرات هو مقتضى القاعده بعد عدم الاخلال بالموالاه و بعد كون التشريك فى التكبيرات من الابتداء سائغ و بعد كون الإتيان بالفقرات كلها أو بنحو مختلف مع حفظ الترتيب سائغ مطلقاً.

ص:۳۴۸

فصل فی الدفن

اشاره

فصل

فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت(۱) بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس(۲)

و یدلّ علیه مضافاً إلی الضروره بین المسلمین متواتر الروایات الوارده فی أبواب تجهیز المیت، بل قوله تعالی: «فَبَعَثَ اللّهُ غُراباً یَبْحَثُ فِی الْأَرْضِ لِیُرِیَهُ کَیْفَ یُوارِی سَوْأَهَ أَخِیهِ » (۱)و ما یشعر به القسم بذلک فی «وَ إِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ » (۲)و «أَ فَلا یَعْلَمُ إِذا بُعْثِرَ ما فِی الْقُبُورِ » (۳)و قوله تعالی: «أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً * أَحْیاءً وَ أَمْواتاً » (۴)و «مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ » (۵).

أما فی الأرض و بنحو المواراه فیدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدّم، معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: «انما امر بدفن المیت لئلّا یظهر الناس علی فساد جسده و قبح منظره، و تغیر ریحه، و لا یتأذی به الأحیاء بریحه،

۱- ۱) المائده / ۳۱.

۲- ۲) الانفطار / ۴.

۳- ۳) العادیات / ۹.

۴- ۴) المرسلات / ۲۵ - ۲۶.

۵- ۵) طه / ۵۷.

و لا- يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدره على الدفن تحت الأرض(۱)، نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما(۲) و الأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفيره على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلاً بدونه(۳).

و بما يدخل عليه من الآفه و الفساد، و ليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدو، و لا يحزن صديق» (۱).

و من التعليل بالستار يستدل على لزوم الأمن من السباع، و عن الشهيد التصريح بعدم اجزاء التابوت و الأزج الكائنان على وجه الأرض إلّا عند الضروره و عن المبسوط كراهه التابوت و لو دفن فى الأرض.

لكون الواجب فى الأدله المتقدمه هو المواراه فى الأرض.

بل يتعينان أو إلقاءه فى البحر (۲) كما يدلّ على الوجوب ما سيأتى من لزوم ذلك مع تعذر البريه.

مقتضى ما تقدم من أخذ أوصاف خاصه فى المواراه من كونها ساتره للميت عن الاحياء و خافيه لريحه و فساده و آنها مواراه لسوأته أن تلك الأوصاف فعليه فى المواراه و إن لم يكن متعلق الأوصاف و طرفها فعلى، هذا مع أن المدار ليس على الحال حين الدفن و إن كان متعلق الاحراز

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۶۱.

مسأله ۱:یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن

(مسأله ۱): یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن(۱) بحیث یکون

الحال المستقبل، و لکن لا یمتنع تبدل الحال.

و فی مرسل ابن أبی عمیر -کالصحیح -عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: حدّ القبر إلی الترقوه، و قال بعضهم: إلی الثدی، و قال بعضهم:

قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر، و أما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس، قال: و لما حضر علی بن الحسین علیه السلام الوفاه قال: احفروا لی حتی تبلغوا الرشح» (۱).

و فی وصیه الرضا علیه السلام «أن یحفروا له سبع مراقی إلی أسفل و أن یشق له ضریحه و إلّا فیجعلوا اللحد ذراعین و شبراً» (۲).

و التحدید بذلک و إن کان ندبیاً إلّا أنه یفهم منه الوغول فی المواراه حتی فی دفن المعصوم مع الأمن المزبور کما روی نظیر ذلک فی حدّ قبر النبی صلی الله علیه و آله (۳).

کما فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان البراء ابن معرور الأنصاری بالمدینه، و کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله بمکه و أنه حضره الموت، و کان رسول اللّه و المسلمون یصلّون إلی بیت المقدس فأوصی البراء أن یجعل وجهه إلی تلقاء النبی صلی الله علیه و آله إلی القبله، و انه أوصی بثلث ماله فجرت به

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۱۴.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۱۵ / ۴.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۱۵.

رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

مسأله ۲: إذا مات ميت فى السفينه

(مسأله ۲): إذا مات ميت فى السفينه فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر وجب ذلك، و إن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلّى عليه و يوضع فى خابيه و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر مستقبل القبله على الأحوط،

السنّه» (۱).

و فى طريق الكلينى فنزل به الكتاب و جرت به السنّه».

و فى روايه العلاء بن سيابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن القتيل إذا قطع رأسه قال: إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبله» (۲).

و مفادها توجيه سائر الأعضاء إلى القبله و هو بالاضطجاع على الجانب الأيمن.

و فى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام فى الميت عند الغسل قال عليه السلام : يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» (۳) الدال على تعين وضع خاص له فى قبره، ثمّ انه بقرينه وضعه حال الصلاه و ان الذى

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۶۱ / ۱ -۲.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۶۱ / ۳.

۳- ۳) أبواب غسل الميت ب ۵ / ۲.

و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك(۱)، و الأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت نبش العدو قبره و تمثيله.

فى القبر توجيه وجهه إلى القبله و يظهر ان رأسه على يمين الاتجاه للقبله و رجله على يسارها، و انه يضطجع على جانبه الأيمن كما ذهب إلى ذلك المشهور عدا ما يحكى عن ابن حمزه فى الوسيله و انه استحبه و مال إليه فى الكفايه و مجمع البرهان و حكى عن ابن سعيد أيضاً.

و فى مصحح سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال يجعل له وساده من تراب و يجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقى الحديث» (۱) و هو صريح فى عدم الاستلقاء و جعله مضطجعاً.

و كذا مما ورد (۲) من ان المرأه تدخل عرضاً مما يلى القبله و الرجل يسل من رجلى القبر و ان اللحد مما يلى القبله.

فى جمله كلمات المتأخرين التقييد بوضعه فى وعاء و فى كلمات جمله من المتقدمين الاقتصار على التثقيل و فى الشرائع التخيير و أوجب جماعه من المتأخرين الاستقبال به القبله حين الالقاء لأنه دفنه و فى صحيح أيوب بن المرقال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع فى خابيه و يوكأ رأسها و تطرح فى

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۱۹ / ۵.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۲۲ / ۵.

مسأله ۳: إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم

(مسأله ۳): إذا ماتت کافره کتابیه أو غیر کتابیه و مات فی بطنها ولد من مسلم -بنکاح أو شبهه أو ملک یمین -تدفن مستدبره للقبله علی جانبها الأیسر علی وجه یکون الولد(۱) بذلک فی مطلق الجنین و لو لم تلج الروح فیه، بل لا یخلو عن قوه.

الماء» (۱).

و فی جمله من الروایات (۲) کروایه أبی البختری و مرسل أبان و مرسل سهل انه یثقل و یرمی به فی البحر و فی محسنه سلیمان بن خالد الوارده فی زید الشهید قوله علیه السلام «سبحان اللّه أ فلا کنتم أوقرتموه حدیداً و قذفتموه فی الفرات و کان أفضل؟!» (۳) حیث کان یتخوف علیه إحراق بنی أمیه لجسده.

و حیث کان الوضع فی وعاء أحفظ لستر بدن المیت و هو أقرب للوظیفه الأولیه کان مقدماً علی مجرد التثقیل لا سیما و أنه یشتمل علی التثقیل و زیاده، کما و منه یظهر ورود ذلک مورد الاضطرار و العجز عن الدفن فی البر، إذ الأدله الأولیه هی فی المواراه و الدفن.

حکی علیه الاجماع و عن الأردبیلی أن ظاهر الخبر الآتی عدمه، و عن الذکری ان المقصود بالذات دفنه و هی کالتابوت، کما حکی الاجماع علی دفنها فی مقبره المسلمین و عن المعتبر و المهذب البارع ان الولد محکوم باسلامه فلا یدفن فی مقبره غیر المسلمین، و ان إخراجه -أی من بطنها -

---

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۴۱ / ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۴۱ / ۱.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۴۱.

غیر جائز و احتمل المنع کشف اللثام لعدم حرمه الکافره و عن المنتهی انه هتک لحرمه المیت لغرض ضعیف، و عن ابن حنبل آنها تدفن فی غیر المقابر.

و فی روایه یونس قال: سألت الرضا علیه السلام عن الرجل تکون له الجاریه الیهودیه و النصرانیه فیواقعها فتحمل ثمّ یدعوها إلی أن تسلم فتأبی علیه فدنا ولادتها فماتت و هی تطلق و الولد فی بطنها و مات الولد، أ یدفن معها علی النصرانیه؟ أو یخرج منها و یدفن علی فطره الإسلام؟ فکتب: یدفن معها» (۱)و ضعّف السند مع أحمد بن أشیم و الظاهر بقرینه الطبقه و الراوی عنه انه علی بن أحمد بن أشیم و هو من رجال مشیخه الصدوق کتاباً و طریقاً فیحسن حاله بضمیمه روایه أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری و البرقی و طریق الصدوق إلیه فی المشیخه مصحح و روایاته کثیره، و ظاهرها عدم شق بطنها و بالتالی عدم الغسل و التکفین و انه یدفن معها، و حیث انه علیه السلام لم یقیّد الدفن معها ب (علی النصرانیه) و هو القید الذی أورده السائل فی کلامه، فیستظهر من ذلک أن بقیه الأحکام هی علی المقرر من الوظیفه الأولیه، أما کیفیه وضعها فیعتمد علی هیئه الجنین فی البطن و الظاهر بحسب الصور العلمیه الحدیثه أن اتجاه وجهه بطرف یسار الأُم فإذا اضطجعت علی الیسار و أمیل بها یسیراً علی وجهها فإنه یتجه وجه الجنین إلی القبله حینئذٍ.

و أما عدم الغسل و التکفین فإما لقصور الأدلّه عن تناوله أو لعموم حرمه المثله.

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۳۹ / ۲.

مسأله ۴:لا یعتبر فی الدفن قصد القربه

(مسأله ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبی إذا علم أنه أتی به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه.(۱)

مسأله ۵:إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه

(مسأله ۵): إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القبر و الآجر و نحو ذلک. کما أن فی السفینه إذا أرید إلقاؤه فی البحر لا بدّ من اختیار مکان مأمون من بلع حیوانات البحر إیاه بمجرّد الإلقاء.(۲)

مسأله ۶:مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه

(مسأله ۶): مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه

و أما محل الدفن فقد مرّ حکایه الاجماع علی جوازه فی مقبره المسلمین و الوجه فی ذلک ما اشیر إلیه من انه دفن له و بتبعه لها.

بعد عدم ما یدل علی الإضافه العبادیه، و إن کانت جمله من مقارناته کالتلقین و الاستغفار له و نحوهما عبادیه، و أما الاکتفاء بفعل الصبی و نحوه فلتأدّی الغرض منه بعد کونه توصّلیاً غیر خفیه حکمته و ملاکه.

لزوم الإحکام فی الصوره الأولی لأن الواجب هو المواراه حدوثاً و بقاءً، فمع عدم بقاءها لا بدّ من القیام بما یحصلها بقاءً و نظیر مثال المتن ما لو کان الموضع للدفن ممراً لسیل الوادی و نحوه مما یکشف التراب فیتحرّی له موضعاً آخر، و مثله الالقاء فی البحر فی موضع تفترسه بعض الحیوانات فإن إثقاله بالوضع فی الخابیه و نحوها هو لأجل حفظه عن ذلک و وصوله إلی الأعماق.

و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها.(۱)

مسأله ۷: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى

(مسأله ۷): يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولى كالصلاه و غيرها.(۲)

مسأله ۸: إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

(مسأله ۸): إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.(۳)

مسأله ۹:الأحوط اجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين

(مسأله ۹): الأحوط اجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً،

لعدادها من مئونه التجهيز نظير أصل الدفن و الكفن و الحنوط و هى تخرج من أصل التركه (۱).

لما مرّ من أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، و لكن الشرط هاهنا تكليفى بعد كون الدفن توصلياً يتأدّى الغرض فيه بمطلق الأفراد.

تقدّم فى الصلاه على الميت (مسأله ۳) عند اشتباه القبله أن صحيحى (۲) زراره المروى أحدهما بطريق الشيخ و الآخر بطريق الكلينى يدلّ الأوّل منهما على إجزاء الظن و يدل الثانى على إجزاء أى اتجاه مع الشك، نعم مع امكان تحصيل العلم أو الظن لا تصل النوبه إلى الاحتمال بمقتضى تقييد مفهوم الاضطرار بالتعذّر.

۱- ۱) كتاب أبواب الوصايا ب ۲۷ -۲۸.

۲- ۲) أبواب القبله ب ۶ -۸ .

و أما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فی جریان أحکام المسلم علیه.(۱)

مسأله ۱۰: لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفّار

(مسأله ۱۰): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفّار کما لا یجوز العکس أیضاً(۲)، نعم إذا اشتبه المسلم و الکافر یجوز دفنهما فی مقبره المسلمین، و إذا

استظهر فی الجواهر عدم اجراء أحکام المسلم لعدم التبعیه فی الصورتین الأولتین، و استظهر ذلک من کلماتهم لعدم اطلاق الاضافه و النسبه إلیه فلا یکون مشمولاً للفتاوی و لا للنص السابق فی الحامل لولد المسلم، و لکن قد تقدم فی بحث المطهرات و النجاسات أن التبعیه و النسبه علقه تکوینیه للتولد من ماء الرجل و المرأه، و لیست اعتباریه کی تتوقف علی ورود الاعتبار و الامضاء، غایه الأمر أن الشارع فی موضوع جمله من الأحکام قد یأخذ حصه خاصه من هذه العلقه کالمتولد من حلال فی الإرث من طرف الأب و إمامه الجماعه و القضاء و نحوها من المناصب و الولایات، لکن ذلک لا یعنی قطع النسبه و لا کون موضوع جمیع الأحکام هو الحصه الخاصه، و من ثمّ تترتب بقیه الأحکام علیه، کما أن ما استدلّ به علی عدم اسلام أو ایمان ابن الزنا قد تقدّم الخدشه فی دلالته علی ذلک.

حکی علی العکس الاجماع و هو ظاهر الوجه فی أراضی المقابر التی أوقفت علیهم بل کذلک فی ما سبّل لذلک من حریم المدن، و أما لو فرض ذلک فی أراضی موات فی البراری و صدق علیه آنها مقبره للمسلمین فکذلک یعدّ ذلک تسبیلاً، و أما لو لم تصدق علیه مقبره ففی دفن الکافر

دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش، أما الکافر فلعدم الحرمه له، و أما المسلم فلأن مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار.(۱)

مسأله ۱۱: لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته.

(مسأله ۱۱): لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته.(۲)

مسأله ۱۲: لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

(مسأله ۱۲): لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و کذا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن فلا یجوز الدفن فی المساجد و المدارس و نحوهما

بجنبهم ایذاء لهم کما ذکر ذلک غیر واحد فی المقام و یستفاد من جمله من الروایات الوارده فی مثل أحوال ما بعد الدفن، مضافاً إلی کونه هتکاً لهم فی عرف المتشرعه، و منه یظهر الوجه فی حرمه دفن المسلم فی مقبره الکفار، و أما عند الاشتباه و عدم إماره علی التعیین فذکر بعض المحشین انهما یدفنان فی غیر المقبره و بنحو منفصل عن الآخر، و هو عمل بالعلم الاجمالی، و لکنه تام لو لم یکن حزازه و غضاضه شدیده علی المسلم و إلّا فیتعین ما فی المتن بعد ترجیح جانب حرمه المسلم.

أما الکافر فلمنع کونه مثله صغروياً لا ما یحکی عن الشهید من منع حرمه المثله فیه، و لو فرض حصول ذلک فیوازن بین الحکمین مع امکان التأخیر حتی یصبح رفاه أو رمیم فینقل، و کذا الحال فی نقل المسلم.

و لا فی جنبها للهتک و التأذی کما هو مفاد جمله الروایات و الآداب الوارده فی مثل المقام.

كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميته(۱).

مسأله ۱۳ يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت

(مسأله ۱۳):يجب دفن الأجزاء المبانه(۲) من الميت حتى الشعر و السن و الظفر، و أما السن و الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّه مولانا الباقر للصادق عليهما السلام . و عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبى (صلوات اللّه عليه و آله) أمر بدفن أربعه: الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم : أنه أمر بدفن سبعه أشياء: الأربعه المذكوره و الحيض و المشيمه و العلقه.

أما الموقوفه للعناوين المعينه فلأن تحويلها إلى مقبره يخالف جهه الوقف، نعم هذا مع تعدّد الدفن و أما فى صوره الآحاد فقد يتأمّل فى ذلك كما علّق غير واحد من المحشين و ظاهر ان ذلك فى غير المعصومين كما دفن إسماعيل عليه السلام و جمله من الأنبياء فى البيت الحرام.

و أما الدفن فى قبر الغير فيتبع حدود مساحه القبر المتخذ فى حيازه تلك المقبره هذا بالنسبه إلى مقدار ما يوضع فيه البدن و أما ما فوقه إلى سطح الأرض فهو بحكم الحريم و هو يتبع مصلحه المقبره الموقوفه أو المسبّله، و تتمه الكلام تأتى فى فصل مكروهات الدفن.

حكى عليه الاجماع و عدم الخلاف و عن الجامع الاستحباب و لعله يريد ذلك فى طرحها معه فى الكفن، و عن التذكره التغسيل ثمّ الطرح فى الكفن و فى مصحح ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «و قال لا يمس من

مسأله ۱۴: إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه

(مسأله ۱۴): إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه یجب أن یسد و یجعل قبراً له(۱).

المیت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» (۱).

و موثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم؟ قال: لا یمس منه شیء ، اغسله و ادفنه» (۲).

لکن ظاهر الموثق عود الضمیر إلی المیت لا إلی الشعر، إلّا أن ما ذکره فی التذکره من الغسل علی مقتضی القاعده بعد صدق الاجزاء علیها و یقتضیه إطلاق مصحح ابن أبی عمیر.

و أما من الحی ففی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام -فی حدیث -و هذا شعره -أی رسول اللّه صلی الله علیه و آله -عندنا» (۳).

و فی جمله من الروایات (۴) أوردها صاحب الوسائل فی آداب الحمام مشتمله علی أن دفن الشعر و الظفر و الدم و السن من السنه و هی لضعفها سنداً تکفی للندب مضافاً إلی ان سیاقها فی الآداب و فی روایه الفراء عن أبی جعفر علیه السلام وصیته بدفن سنه معه.

مضافاً إلی انه مقتضی القاعده للزوم الدفن هو مفاد محسنه العلاء ابن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی بئر محرج وقع فیه رجل فمات فیه

۱- ۱) أبواب غسل المیت ب ۱۱ / ۱ -۳.

۲- ۲) أبواب غسل المیت ب ۱۱ / ۱ -۳.

۳- ۳) أبواب آداب الحمام ب ۴۱ / ۷.

۴- ۴) أبواب آداب الحمام ب ۷۷.

مسأله ۱۵: إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه

(مسأله ۱۵): إذا مات الجنین فی بطن الحامل(۱) و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطیعه قطعه قطعه، و یجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه و لو ماتت و کان الجنین حیّاً وجب إخراجه و لو بشق بطنها فیشق جنبها

فلم یمکن اخراجه من البئر، أ یتوضا فی سکک البئر؟ قال: لا یتوضأ فیه، یعطل، و یجعل قبراً، و إن أمکن إخراجه اخرج و غسل و دفن قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : حرمه المسلم میتاً کحرمته و هو حی سواء» (۱).

و هو محل اتفاق لمقتضی القاعده و النص و الفتوی و تقیید ما عن المعتبر بما إذا لم یتمکن من ولادته سقطا هو محمل اطلاق الکلمات، و أما العکس فهو محل اتفاق أیضاً إلّا أن فی الشرائع و محکی الخلاف عدم تقیید الشق بالأیسر و قید بذلک الأکثر کما فی الفقیه و النهایه و الفقه الرضوی و المقنعه.

أما الروایات (۲) ففی روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «إذا ماتت المرأه و فی بطنها ولد یتحرک شق بطنها و یخرج الولد». و قال فی المرأه یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها قال: «لا بأس أن یدخل الرجل یده فیقطعه و یخرجه». و فی طریق آخر «إذا لم ترفق به النساء».

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۵۱.

۲- ۲) أبواب الاحتضار ب ۴۶.

الأيسر، و يخرج الطفل ثمّ يخاط و تـدفن و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتی یقضی(۱).

و فی صـحیح علی بن یقطین قال سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن المرأه تموت و ولدها فی بطنها یتحرک قال: «یشق عن الولد».

و فی موقوفه ابن أبی عمیر عن ابن اذینه قـال: «یخرج الولـد و یخـاط بطنها» و مثله مرسل ابن أبی عمیر کالمصـحح و لعل المراد من بعض أصحابه هو ابن أذینه المصرح فی الطریق السابق فلا تکون الروایه السابقه موقوفه.

و مثلها روایات اخری. ثمّ ان فی المعتبر التأمّل فی تخییط الموضع استضعافاً للموقوفه و لأنه لا ضروره إلیه لأن مصیرها إلی البلاء لکنه ذهب إلی وجوبه فی الشـرائع ثمّ ان التـدرج فی الصوره الأولی هو مقتضـی القاعـده و أما التخییر بین النساء و الزوج فالحال فیه کالحال فی الولاده حیث لم یقید مباشره النساء و القوابل الحامل بعدم قدره الزوج کما هو الحال فی خفض النساء للمرأه.

کما أن تعیین الجانب الأیسر هو محل وفاق کتب المتقدمین التی هی متون روایات.

و قد یقال (۱) ان ذلـک تام فی غیر الام و أما هی فینـدرج الحکم فی حقها تحت کبری التزاحم لوجوب حفظ النفس المحترمه علیها سواء بالاضافه إلیها و إلی ولدها و حیث ان فی الحفظ الثانی عسر و حرج

۱- ۱) التنقیح فی شرح العروه ج ۹ / ۳۱۷ -۳۱۸ ط. قم.

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

فصل

فی مکروهات الدفن

و هی أیضاً أمور:

الأول: دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقاً، و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه،

فیرتفع الأمر به و یندرج المقام فی التزاحم بین وجوب حفظ نفسها المتوقف علی مقدمه محرمه و هی قتل الولد، نظیر ما إذا توجه الضرر إلی أحد شخصین فلا یجب علی أحدهما تحمل الضیم و لدفعه عن الآخر لأن ذلک عسر و حرج، فالصبر علی الضرر و علی الموت للام حتی تحفظ حیاه ولدها، مفسده أولی دفعها من جلب المصلحه کما هو مفاد تلک القاعده.

و یندفع أولاً: بأن وجوب حفظ النفس لا اطلاق لدلیله بالحفظ بکل الوسائل و لو بارتکاب عظیم المحرمات کقتل النفس المحترمه أو دون ذلک من المحرمات.

ثانیاً: إن أدلّه الرفع من العسر و الحرج و الاضطرار لا ترفع حرمه الدم و النفس المحترمه و هذا مفاد الأحادیث الوارده فی التقیه أنها فی کل شیء حتی تبلغ الدم فلا تقیه، کما هو مشهور بل متسالم الأصحاب.

ثالثاً: أن الکلام فی تزاحم الضررین هو الکلام فی المقام فلا یسوغ

و الأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهه، نعم الأحوط الترك إلّا لضروره و معها الأولى جعل حائل بينهما و كذا يكره حمل جنازه الرجل و المرأه على سرير واحد و الأحوط تركه أيضاً.(۱)

دفع الضرر بتوجيه ضرر مساوى أو أكبر منه على الغير لا سيما إذا بلغ الدم.

رابعاً: أن المقام من دفع الفساد بارتكاب مثله أو الأفسد منه لا من مجرد الدفع فى مقابل جلب المصلحه و من ثمّ استشكل الأصحاب فى اطلاق قاعده دفع الأفسد بارتكاب الفاسد بأن النهى و دفع المنكر مشروط بالقدره و هو لا يتم بارتكاب المنكر و الفساد.

لم يحك خلاف إلّا عن ابن سعيد، و عن النهايه و المبسوط الكراهه مطلقاً و عن المعتبر و العلّامه و الكركى و الشهيد الثانى الحرمه فى غير الابتداء لتحريم النبش و لأن القبر صار حقاً للأول و عن كشف اللثام الجواز مع الضروره. و عن جماعه الحرمه فيما لم يكن ذلك ابتداءً أى فى حفر قبر الأول ليدفن آخر، بل عن الذكرى الاجماع و يستدلّ للكراهه فى الفرض الأول بمكاتبه الصفار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس؟ و إن كان الميتان رجلاً و امرأه يحملان على سرير واحد و يصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد» (۱).

المحمول على الكراهه، و يستدل على الحرمه فى الفرض الثانى بمعتبره الأصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من حدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۴۲ / ۱.

خرج عن الإسلام» (۱).

و فی الوسائل نقل الشیخ و غیره عن الصفار انه رواه «جدّد» بالجیم أی تجدید بناءه أو تجدید جعله قبراً مرّه اخری کما احتمله الصدوق.

و عن سعد بن عبد اللّه انه رواه «حدد» غیر المعجمه أی من سنّم، و عن البرقی انه رواه «من جدّث قبراً» أی جعله قبراً، و عن المفید «خدد» بالخاء المعجمه، أی شقّه إما للنبش أو لیدفن فیه، و الظاهر أن المراد بقرینه السیاق أن المراد به تجدید قبور المشرکین احتفاءً بهم و هو یناسب العطف فی المثال المراد به الصور التی تعبد و یعضده ما فی معتبره السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام : بعثنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله إلی المدینه فقال لا تدع صوره إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سویته و لا کلباً إلّا قتلته» (۲).

و ظاهر أنه فی أوائل الهجره، کما أنه یدل علی تربیع القبر، و علی ذلک فلا یبقی وجه للحرمه إلّا حرمه النبش کما استدل بحد السرقه علی النباش السارق للکفن، و هما غیر جهه البحث فی المقام کما لا یخفی، نعم تقدم ان المیت یحوز مقدار ما دفن فیه و هو مقدار ما یحیط ببدنه فلا یمانع دفن آخر بجنبه کما أشار إلی ذلک فی الجواهر، ثمّ إن الاندراس الذی مرّ غایه لحرمه الدفن فی قبر المیت فی کلام الماتن سابقاً هل هو بذهاب لحمه و بقاء مجرد العظم أو بذهاب معظم العظام.

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۴۳ / ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۴۳ / ۲.

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه(۱)الحادى عشر: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر(۲) إلّا إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل من عرفات إلى مكه

تقدّمت معتبره السكونى من تسويه القبر كما ورد ذلك أيضاً فى روايه جابر بن يزيد و موثق عمار (۱) و فى جمله من الصحاح (۲) الأمر برفع القبر أربع أصابع مفرجات و تربيعه و فى معتبره اخرى للسكونى (۳) النهى عن زياده تراب على القبر من غيره الدال بالالتزام على ما نحن فيه.

و فى روايه الأعمش (۴) عن الصادق عليه السلام فى حديث شرايع الدين «و القبور تربع و لا تسنم» و وجه الاحتياط ما فى معتبره السكونى الأولى.

و عن نهايه الشيخ فإذا دفن فى موضع فلا يجوز تحويله من موضعه و قد وردت روايه بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمه : سمعناها مذاكره و الأصل ما قدمناه لكن عن المصباح لا ينقل الميت من بلد إلى بلد فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد روايه و الأول أفضل.

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۳۵ / ۲ و ب ۲۲ / ۶.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۳۱ و ب ۲۲.

۳- ۳) الأبواب المزبوره ب ۳۶ / ۱.

۴- ۴) الأبواب المزبوره ب ۲۲ / ۵.

و النقل إلى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، و من قال بحرمه الثانى فمراده ما إذا استلزم النبش و إلّا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبى أو نحو ذلك لا مانع من

و عن المشهور كراهه نقل الميت إلى غير بلد موته إلّا إلى المشاهد المشرفه و عن الفاضلين الاجماع عليه و فى المشهور جواز و استحباب النقل إلى المشاهد و عن المعتبر انه مذهب علمائنا و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمه عليهم السلام إلى الآن و هو مشهور بينهم لا- يتناكرونه، و مثله عن التذكره و الذكرى و عن المفيد فى العزيه و قد جاء حديث يدل على رخصه فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه و آله ان وصى الميت بذلك و عن الشهيد لو كان هناك مقبره بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إليها لتناله بركتهم و بركه زيارتهم و لو كان بمكه أو بالمدينه فالأولى دفنه حيث قتل.

و قال يستحب جمع الأقارب فى مقبره و عن الشهيد الثانى تقييد جواز النقل بما لم يخف هتك الميت لبعد المسافه و عن الأكثر عدم جواز النقل بعد الدفن لكن عن الشيخ و ابن الجنيد و جماعه نقله إلى المشاهد المشرفه و قال ابن إدريس لا يجوز نقله و هو بدعه فى شريعه الإسلام و جعله ابن حمزه مكروهاً.

جواز نقله إلى المشاهد مثلًا، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز و من أتاهم فقد نجا، و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى، و المتوسل بهم غير خائب صلوات اللّه عليهم أجمعين.

و عمده الروايات: ما فى كامل الزيارات معتبره المفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه تبارك و تعالى أوحى إلى نوح عليه السلام و هو فى السفينه أن يطوف بالبيت اسبوعاً فطاف بالبيت اسبوعاً كما أوحى اللّه إليه ثمّ نزل فى الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فى جوف السفينه حتى طاف بالبيت ما شاء اللّه أن يطوف ثمّ ورد إلى باب الكوفه فى وسط مسجدها... فأخذ نوح التابوت فدفنه فى الغرى» (۱).

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات -الوهم منى -يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم و أيهما أفضل فكتب عليه السلام : «يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل» (۲) و رواه الكلينى قريب من هذا اللفظ.

و روى فى قصص الأنبياء للراوندى بأسانيده إلى الصدوق بسند معتبر عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لما مات يعقوب عليه السلام حمله

۱- ۱) بحار الأنوار ۱۱ / ۲۶۸ -المستدرك أبواب الدفن ب ۱۳.

۲- ۲) أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴ / ۲ و التهذيب ۵ / ۴۶۵.

یوسف علیه السلام فی تابوت إلی أرض الشام فدفنه فی بیت المقدس» (۱).

و روی فی العلل موثق بن فضال عن أبی الحسن علیه السلام انه قال: «احتبس القمر عن بنی إسرائیل فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی موسی علیه السلام أن اخرج عظام یوسف علیه السلام من مصر و وعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه.... فاستخرجه من شاطئ النیل فی صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلی الشام فلذلک یحمل أهل الکتاب موتاهم إلی الشام» (۲).

و فی صحیح ابن أبی نصر البزنطی مثله و روی الدیلمی فی الارشاد قصه الیمانی الذی أتی بجنازته من الیمن إلی الغری بحضور أمیر المؤمنین علیه السلام (۳).

أما الاشکال علی الروایات السابقه بأنها فی الأنبیاء و الشرائع السابقه فمدفوع بأن الأصل فی الأنبیاء علیهم السلام الاقتداء لا الخصوصیه و لا سیما و انهم علیهم السلام فی صدد بیان ذلک مما یدفع کلا الخصوصیتین.

و أما الجهات التی ذکرها فی المتن.

فالأولی: و هی کراهه النقل للمیت عن بلد موته إلّا إلی المشاهد و الأماکن المشرّفه فانه یستحبّ ، فقد یستدلّ له بما

۱- ۱) بحار الأنوار ۶۷/۷۹ باب نقل الموتی و الزیاره بهم ب۱۵ -المستدرک أبواب الدفن ب۱۳.

۲- ۲) بحار الأنوار ۷۹ / ۶۷ -المستدرک أبواب الدفن ب ۱۳ / ۸ - و الوسائل أبواب الدفن ب۱۳ / ۲ - ۷.

۳- ۳) بحار الأنوار ۷۹ / ۶۸.

ورد (۱) من سرعه تجهیز المیت، و ما رواه (۲) فی الجعفریات بالدعائم عن علی علیه السلام انه رفع إلیه ان رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبه و قال ادفنوا الأجساد فی مصارعها، و لا تفعلوا کفعل الیهود، ینقلون موتاهم إلی بیت المقدس و قال «لما کان یوم احد، أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلی دورها، فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله منادیاً ینادی: ادفنوا الأجساد فی مصارعها».

و هذا المقدار یکفی للکراهه و إن کان مضمون الخبر لا یخلو عن منافاه مع أخبار استحباب نقل المیت إلی الأماکن المشرفه التی مرّت بل حکی غیر واحد آنها متواتره بلحاظ مجموع ما دلّ علی ذلک بالالتزام فی موارد مختلفه کالذی ورد (۳) فی أمان من یدفن فی الحرمین الشریفین و الغری و کربلاء.

الثانیه: عموم استحباب النقل إلی المشاهد و الأماکن المشرّفه قبل الدفن و بعده، أما قبله فهو ظاهر من الأدلّه و أما بعده فقد مرّ عن الأکثر عدم جواز نقله و عن الشیخ و ابن الجنید و جماعه جوازه و عن کاشف الغطاء جوازه مطلقاً و إن استلزم تقطیعه فضلاً عن تغیر رائحته و ظهور قیحه و نحو ذلک و منع صاحب الجواهر عن ذلک إلّا أن لا یکون هتکاً للمیت کما لو کان النقل بمسافه قریبه و نحو ذلک.

۱- ۱) أبواب الاحتضار ب ۴۷.

۲- ۲) المستدرک أبواب الدفن ب ۱۳ / ۱۲ -۱۵.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۱۲ -۱۳ - المستدرک أبواب الدفن ب ۱۲ -۱۳.

مسأله ۱:یجوز البکاء علی المیت و لو کان مع الصوت

(مسأله): یجوز البکاء(۱) علی المیت و لو کان مع الصوت، بل قد یکون راجحاً کما إذا کان مسکناً للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا یکون منافیاً للرضا بقضاء اللّه، و لا فرق بین الرحم و غیره، بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن، بل یستفاد من بعض

و عمده ما استدلّ به کاشف الغطاء هو ما أشار إلیه فی المتن من کون ذلک فی مقابل ما یجعل للمیت من نفع الشفاعه و الأمان لا یعدّ هتکاً و لا مثله و لا تجنّیاً علی المیت. کما أن عمده ما تمسک به صاحب الجواهر هو کونه هتکاً و مثله و خلاف غرض و حکمه الدفن من ستر المیت و عدم تأذی الأحیاء به.

أقول: قد مرّ فی جمله من المعتبرات نقل الرفاه بعد الدفن و لکن موردها ما لا یستلزم هتکاً للمیت لاندراس اللحم و تجرد العظام و نحو ذلک، و هو یقضی بجوازه قبل الدفن مضافاً إلی الأصل و اطلاق الدفن، فیبقی حیثیه الهتک و المثله، و هی فی صوره القطع لا ریب فیها لا سیما و أنه قد مرّت الدیه فی قطع أعضاء المیت، و أما فی صوره بدو الرائحه و النتن و نحوه فإن کان بنحو یصبح جیفه شدیده العطن فالظاهر المنع لانفهام تضیّق الدفن بذلک من أدلّته التی مرّت، و أما ما لم تصل إلی ذلک فلا یبعد استظهار رجحان النقل علی ذلک المقدار.

حکی التسالم و نفی الریب عنه و عن المنتهی البکاء علی المیت جائز غیر مکروه اجماعاً لتواتر ما ورد من بکاء النبی صلی الله علیه و آله علی إبراهیم (۱)

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۸۷.

و حمزه (۱) و بکاء فاطمه (۲) و علی علیهما السلام علی النبی صلی الله علیه و آله (۳)و بکاءها علی اختها (۴) و زین العابدین علیه السلام علی الحسین علیه السلام (۵)بل جمله أئمه أهل البیت علیهم السلام علیه علیه السلام (۶).

و ما ورد (۷) من ان البکائین الخمسه آدم علیه السلام و یعقوب و یوسف علیهما السلام و فاطمه و علی بن الحسین علیه السلام ، و یشیر إلیه قوله تعالی فی یعقوب «وَ قالَ یا أَسَفی عَلی یُوسُفَ وَ ابْیَضَّتْ عَیْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ کَظِیمٌ * قالُوا تَاللّهِ تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ حَتّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ * قالَ إِنَّما أَشْکُوا بَثِّی وَ حُزْنِی إِلَی اللّهِ » (۸).

و المورد و إن کان علی الحیّ لکنه یشترک مع المقام فی کونه ابتلاء و مصیبه، کما أن الآیه تشیر إلی وجه الحسن فی البکاء و افتراقه عن القبح فیه، فإن الشکوی إذا کانت إلی اللّه و بثّ الهم إلیه فیرجح بخلاف ما إذا کان لغیره تعالی اعتراضاً علی القضاء الإلهی.

نظیر ما ورد (۹) عنه صلی الله علیه و آله انه مهما یکن من العین و القلب فمن اللّه

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۸۸ / ح ۳.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۸۷ و المستدرک أبواب الدفن ب ۷۴.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۷ و المستدرک أبواب الدفن ب ۷۴.

۴- ۴) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۱.

۵- ۵) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۷ -۶ -۱۱.

۶- ۶) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۷ -۶ -۱۱.

۷- ۷) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۷ -۶ -۱۱.

۸- ۸) یوسف / ۸۴ -۸۵ -۸۶ .

۹- ۹) المستدرک أبواب الدفن ب ۷۴ / ۲۱.

و من الرحمه و مهما یکن من الید و اللسان فمن الشیطان. و نظیر ما

ورد (۱) مستفیضاً أن ما کان من العین فهو من الرحمه فی القلب، کما ورد عنه صلی الله علیه و آله أن البکاء المنهی کراهه انما هو النوح و العویل لا دمع العین.

و نظیر ما ورد (۲) ان من خاف علی نفسه من وَجْد بمصیبه فلیفض من دموعه فانه یسکن عنه.

بل ورد (۳) نفی البأس عن البکاء علی الألیف الضال بسبب الألفه و غیر ذلک مما ورد لغیر ذلک و یستحصل منها إن ما کان بسبب راجح فیکون راجح.

بخلاف ما إذا کان بسبب کراهه ذلک التقدیر و القضاء و وقوعه بعد ما وقع.

و من ثمّ ورد (۴) عنهم انهم یجزعون إلی اللّه تعالی قبل وقوع المصیبه فإذا وقعت أحبّوا ما قدّر اللّه لهم.

و مما ورد بطریق معتبر جامع فی هذا الباب و للمقام و ما یأتی من أنحاء و أقسام عزاء المیت.

الأولی: صحیح عبد اللّه الکاهلی قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : «ان امرأتی و امرأه ابن مارد تخرجان فی المأتم فأنهاهما فتقول لی امرأتی: إن کان حراماً فانهنا عنه حتی نترکه، و إن لم یکن حراماً فلأی شیء تمنعناه، فإذا مات

۱- ۱) المستدرک أبواب الدفن ب ۷۴ - و أبواب الدفن ب ۸۷ / ۴ -۳.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۲ -۵.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۸۹ .

۴- ۴) أبواب الدفن ب ۸۵ .

لنا میت لم یجئنا أحد قال: فقال أبو الحسن علیه السلام : «عن الحقوق تسألنی، کان أبی علیه السلام یبعث أمی و أم فروه تقضیان حقوق أهل المدینه» (۱).

و مفاده جامع دال علی أن ما فی هذا الباب من جمله النواهی هو تنزیهی و مکروه لا تحریمی إلّا ما یخالط حرام بعینه.

الثانیه: مصحح معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام -فی حدیث - «کل الجزع و البکاء مکروه سوی الجزع و البکاء علی الحسین علیه السلام » (۲).

و الکراهه سواء حملت علی الاصطلاحیه فی الحدیث کما یأتی قرائن علی ذلک أو علی الحرمه فإن المراد بالبکاء کما فی جمله من روایات الباب هو العویل و النوح، کما أن المصحح عام فی الجزع و العویل و النوح و نحوها.

الثالثه: الصحیح إلی حریز عن زراره أو غیره -قال: أوصی أبو جعفر علیه السلام بثمانمائه درهم لمأتمه، و کان یری ذلک من السنه، لأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا» (۳).

و هی معتبره الطریق لجلاله حریز و مکانته و هی فی الدلاله کصحیح الکاهلی دالّه علی جواز المأتم و ما یشتمل علیه من البکاء و النوح و نحوهما.

-و قوله تعالی: «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۶۹ / ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۸۷ / ۹.

۳- ۳) أبواب الدفن ب

يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ » (۱)قال علی بن إبراهیم نزلت یوم فتح مکه و انه صلی الله علیه و آله قعد لبیعه النساء و انه صلی الله علیه و آله قال فی «لا یعصینک فی معروف» أن لا تخمش وجهاً و لا تلطمن خداً و لا تنتفن شعراً و لا تمزقن جیباً و لا تسودن ثوباً و لا تدعون بالویل و الثبور و لا تقیمن عند قبر».

و فی مصحح أبان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لما فتح رسول اللّه صلی الله علیه و آله مکه...

ثمّ جاءت النساء یبایعنه... فقال صلی الله علیه و آله فی (و لا یعصینک فی معروف): لا تلطمن خداً و لا تخمشن وجهاً و لا تنتفن شعراً و لا تشققن جیباً و لا تسودن ثوباً و لا تدعین بویل» (۲).

و فی الموثق إلی أبی أیوب الخزاز عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله إلّا أنه زاد «و لا یتخلفن عند قبر و لا ینشدن شعراً».

و قریب منهما روایه عمرو بن أبی المقدام و مثلها جمله الروایات (۳)الضعاف فالآیه و الروایات فی ذیلها وارده فی أنماط الجزع، لا فی أصل البکاء.

و فی روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له ما الجزع؟ قال: «أشدّ الجزع الصراخ بالویل و العویل و لطم الوجه و الصدر، و جز الشعر من النواصی و من أقام النواحه فقد ترک الصبر و اخذ فی غیر طریقه و من صبر و استرجع و حمد اللّه عزّ و جلّ فقد رضی بما صنع اللّه و وقع أجره علی اللّه

۱- ۱) الممتحنه / ۱۲.

۲- ۲) أبواب مقدمات النکاح ب ۱۱۷ / ۴ -۲ -۳.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۸۴ - المستدرک أبواب الدفن ب ۷۱.

و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط اللّه تعالى أجره» (۱).

لكن عن المجلسى ان هذا الخبر يدلّ الكراهه لا- على الحرمه و آنها تنافى الصبر الكامل. و عن القاموس الصراخ: الصوت أو شديده و قال: أعول:

رفع صوته بالبكاء و الصياح و عن النهايه: كل من وقع فى هلكه دعا بالويل و معنى النداء منه: يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتك و أوانك و قال:

العويل صوت الصدر بالبكاء.

- و قوله تعالى: «فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ وَ ما كانُوا مُنْظَرِينَ » (۲)و هو يفيد بكاؤهما على الصالحين و المؤمنين كما فى صحيح على بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه و بقاع الأرض التى كان يعبد اللّه عليها و أبواب السماء التى كان يصعد أعماله فيها، و ثلم ثلمه فى الإسلام لا يسدّها شىء . لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينه لها» (۳).

و رواه الكلينى بطريق آخر أيضاً إلّا أنه قال: ان المؤمنين الفقهاء.

و قد ورد تحضيض النبى صلى الله عليه و آله على البكاء على حمزه (۴). كما تواتر

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۸۳ / ۱.

۲- ۲) الدخان / ۲۹.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۸۸ / ۱.

۴- ۴) أبواب الدفن ب ۸۸ / ۲.

أمرهم (۱) عليهم السلام بالبكاء على مصاب سيد الشهداء الحسين بن على عليه السلام .

و سيأتى لذلك تتمه فى المسائل اللاحقه إلّا أن الغرض بيان جمله الأدلّه فى باب الجزع و أنماط الحزن على الميت، ثمّ ان تقييد الماتن بما لم يكن منافياً للرضا بقضاء اللّه تعالى أى ما لم يكن سخطاً من قضائه تعالى و السخط على درجات يبتدأ من القلب و الضمير إلى الكلام و الفعل اشتداداً و الظاهر من مجموع الأدله فى الأبواب (۲) هو حرمه ذلك إلى أن يصل إلى درجه البروز بالأنحاء المذكوره المحرمه فى هذا المقام و انه وجه حرمتها فيكون نظير حرمه اليأس من روح اللّه و القنوط من رحمته و الأمن من مكره الذى ورد انه من الكبائر (۳).

و ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن داود القمى (فى نوادره) عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على حريب له فقال: «لا- بأس بشق الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا- يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته، و تشق المرأه على زوجها و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا

۱- ۱) أبواب المزار ب ۳۸ - ۸۰ .

۲- ۲) الأبواب المتقدمه.

۳- ۳) أبواب جهاد النفس ب ۴۶ / ۷ - ۳۳.

مسأله ۲ : یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر ما لم یتضمن الکذب

(مسأله ۲): یجوز النوح علی المیت بـالنظم و النثر ما لم یتضـمن الکـذب و ما لم یکن مشـتملاً علی الویل و الثبور لکن یکره فی اللیل، و یجوز أخذ الأجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولاً.(۱)

خدشت المرأه وجهها أو جزت شـعرها أو نتفته ففی جز الشـعر عتق رقبه أو صـیام شـهرین متتابعین أو اطعام ستین مسـکیناً، و فی الخدش إذا أدمیت و فی النتف کفاره حنث، و لا شـیء فی اللطم علی الخدود سوی الاسـتغفار و التوبه، و لقد شـققن الجیوب و لطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام ، و علی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب» (۱).

قال فی الفهرست خالد بن عبد اللّه بن سدیر له کتاب ذکر أبو جعفر بن بابویه عن ابن الولید انه قال لا أرویه لأنه موضوع وضـعه محمد بن موسی الهمدانی عنه.

و عن الخلاصه ان هذا لا یدلّ علی جرح الرجل إلّا أن کتابه المنسوب إلیه لا یُعتمد علیه».

هذا و الروایه فی المقام رواها الشیخ فی التهذیب عن کتاب أحمد بن محمد بن داود القمی مع ان خالد بن سدیر أخی حنان بن سدیر کما ذکر النجاشی و هو مغایر لابن أخیه خالد بن عبد اللّه بن سدیر.

عن الشـیخ و ابن حمزه الحرمه، و عن المنتهی النـدب لاـ بـأس به و هو عبـاره عن تعدیـد محاسن المیت و ما یلقون بفقـده بلفظ النداء «وا» مثل

۱- ۱) أبواب الکفار ب ۳۱ / ۱.

قولهم و ارجلاه وا كريماه و انقطاع ظهراه وا مصيبتاه غير أنه مكروه، و قال: النياحه بالباطل محرمه اجماعاً أما بالحق فجائز اجماعاً.

و عن المجلسى فى ذيل روايه جابر المتقدمه ان ما ورد على ذم اقامه النواحه إما محمول على ما إذا كانت مشتمله على هذه الأمور المرجوحه أو يقال: انه ينافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدل على الجواز.

و فى كتب اللغه الويله الفضيحه و البليه و الويل حلول الشر و كلمه عذاب و الحزن و الهلاك و المشقه من العذاب. و الثبور الهلاك و الحزن و الويل.

و فى صحيح يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لى أبى:

يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى» (۱).

و صحيح أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام اذن النبى صلى الله عليه و آله لأم سلمه للذهاب إلى المناحه» (۲).

و فى موثق حنان بن سدير و صحيح أبى بصير و غيرهما (۳) جواز كسب النائحه و فى صحيح عذافر جوازه بضرب احدى يديها على الأُخرى أيضاً نعم ورد النهى عنه فى جمله من الروايات (۴) إذا تضمن هجراً أو فى الليل أو

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۶۹.

۲- ۲) أبواب ما يكتسب به ب ۱۷ / ۲.

۳- ۳) أبواب ما يكتسب به ب ۱۷.

۴- ۴) أبواب الدفن ب ۷۱ و ب ۸۳ .

مسأله ۳: لا یجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

(مسأله ۳): لا یجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی الأحوط. و کذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب و الأخ و الأحوط ترکه فیهما أیضاً.(۱)

مع تصفیق الوجه و فی بعض بلفظ یکره و هو محمول علی ما إذا تضمن الکذب و نحوه کما ورد جمله من الروایات (۱) المعتبره لاقامه المأتم و المناحه و فی بعضها أن سنه فاطمه علیها السلام فی ذلک الدعاء لا التعداد، ثمّ قد مرّ فی مصحح أبان نهی النبی صلی الله علیه و آله عن الدعاء بالویل و الثبور المعتضده بجمله من الروایات الأُخری (۲).

و عن الذکری یحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعاً و عن المبسوط لما فیه من السخط بقضاء اللّه، و عن المنتهی یحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و قد مرّ استظهار المجلسی من روایه جابر الکراهیه لدلالته علی ان ذلک خلاف الصبر و انه مذموم و قد یعضد هذا الاستظهار بما مرّ فی صحیح عذافر من جواز ضرب النائحه الید علی الید و ما ورد من جواز إقامه المأتم و الذهاب إلیه مع انه فی الجمله لا یخلو من ذلک و قد أفتی الأصحاب بأن من حداد المرأه عدم لبسها الثیاب المصبوغه کلبسها السواد. فیکون قرینه علی حمل مصحح أبان المتقدم فی النهی عن ذلک و جمله الروایات المتقدمه الناهیه أیضاً و کذا روایه خالد بن سدیر فی الکفاره عن ارتکاب هذه الأمور.

لا سیما و أن النهی عنها ورد فی سیاق النهی عن النوح مع انه جائز إذا

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۶۷ -۶۸ -۶۹ -۷۰.

۲- ۲) أبواب مقدمات النکاح ب ۱۱۷ و أبواب الدفن ب ۸۴ .

مسأله ۴:فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان

(مسأله ۴): فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان و فی نتفه کفاره الیمین، و کذا فی خدشها وجهها.(۱)

مسأله ۵:فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین

(مسأله ۵): فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام.(۲)

کان بالقول الصادق، هذا إلّا أن محسنه خالد بن سدیر المتقدمه المعتضده بإطباق المتقدمین علی العمل بها قرینه علی عدم وحده السیاق فی مصحح أبان و التفصیل فی مفاد النهی مضافاً إلی أن غایه مفاد قرائن الجواز هو فی فعل اللطم و الصراخ و العویل و لبس السواد المعتاد الغالب وقوعاً فی مآتم المصاب و مثل ذلک الحال فی مفاد روایه جابر المتقدمه.

حکی علیه الاجماع ابن إدریس و مثله الحلبی و لکن جعله مثل کفاره الظهار و عن الفخر التوقف فی دلاله الخبر و فی الشرائع قیل تأثم و لا کفاره استضعافاً للروایه و تمسکاً بالأصل و مثله فی التحریر و کذا عن القواعد و الارشاد، و الظاهر منهما التوقف و عن الفخر و الشهید الثانی فی المسالک و الروضه و سبطه اختیاره، و قد تقدم دلاله محسنه خالد بن سدیر علی ذلک و قد عمل بها المتقدمون و المشهور معتضده بالنهی فی قوله تعالی: «وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ » المفسر فی الروایات بذلک.

کما فی محسنه خالد بن سدیر المتقدمه و مرّ حال العمل بها.

مسأله ۶: يحرم نبش قبر المؤمن

(مسأله ۶): يحرم نبش قبر المؤمن(۱) و إن كـان طفلًا أو مجنوناً إلّا مع العلم بانـدراسه و صـيرورته تراباً و لا يكفى الظن به و إن بقى عظماً فإن كان صلباً ففى جواز نبشه اشكال

لا ـ خلاـف فيه و عمـده ما استدل به أولاً: من كون الأمر بالـدفن شامل -مع الاعتضاد بما ورد من حكمته -لكل الآنات و الوقت الممتد بدءاً من الحدوث و انتهاءً باندراس جثمان الميت، بل تمتد مستمره فى جمله من الموارد الأخرى التى أشار إليها الماتن و لو بلحاظ تراب رفاته، لكن ذلك ليس من باب الـدفن بل لواحقه و عنوان الحرمه للميت، ثمّ ان هـذا الواجب امتـدادى و بالتالى ملاكه ذو مراتب و هو مما يثمر فى المسائل اللاحقه.

ثانيـاً: المثله أو الهتك لحرمه الميت و الأول و إن كان فى الجمله إلّا أن الثانى عام لكن الهتك يتخفف كلما بلى و تقادم الـدفن فليس الحـال فى رفـاه العظـام كالحـال فى الفتره الأـولى من أيـام الـدفن كما ان النسـبه مع الوجه السابق هى العموم من وجه فان الهتك يبقى مع الاندراس فى البعض كما ان الهتك قد يتلافى و يتوقى ببعض الوسائل فيما لو اريد النقل و نحوه.

ثالثاً: التأييـد بما فى معتبره الأصـبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام من حدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن الإسـلام» (۱) على بعض طرقها بالاعجام من خـدد أو جـدد، بمعنى شق القبر أو جعله قبراً لآخر قبل اندراسه و مثلها التأييد بما ورد (۲) من قطع يد النبّاش. ثمّ انه يعضد عموم وجوب

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۴۳.

۲- ۲) أبواب حد السرقه ب ۱۹.

و أما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه(۱) نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه عليهم السلام و لو بعد الاندراس و إن طالت المده، لا سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر من دون أن يظهر جسده

الدفن للآنات ما ورد (۱) من الصلاه على قبر الميت إذا لم يصلِّ عليه أو الاجتزاء بالصلاه مع الخلل إذا دفن الميت.

لم يحك خلاف فى الجواز مع الاندراس و بمقتضى عدم تعطيل الأراضى كما ذكر، لانتفاء الموضوع، انما الكلام فى تقدير ذلك و هو يختلف لعوامل عديده، و المدار على تحديد الممارسين فى هذا المجال فهم أهل خبره فيه، ثمّ انه قد تعارف فى بعض المقابر للمدن المكتظه جمع ما تبقى من العظام -بعد بلاء بعضها الآخر رميماً -إلى جانب من القبر لدفن ميت آخر فيه، و حيث قد مرّ فى حرمه النبش ان العمده هو لزوم الدفن بقاءً مستمراً فذلك لا ينافيه و أما الهتك فهو غير حاصل فى غير ما استثناه فى المتن وعدا ما هو أشد كقبور الأنبياء و الأوصياء (صلوات اللّه عليهم)، هذا مضافاً إلى تشعيرها مشاعر فى الشرع، و عند المتشرعه كالأمثله فى المتن.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹.

لا ـ يكون من النبش المحرم(۱)، و الأولى الاناطه بالعرف و هتك الحرمه. و كـذا لا يصـدق النبش إذا كان الميت فى سـرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسـد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناء – لعدم امكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً –فإن اخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوها

مسأله ۷:يستثنى من حرمه النبش موارد

(مسأله ۷): يستثنى من حرمه النبش موارد:

الأول: إذا دفن فى المكان المغصوب عدواناً أو جهلًا أو نسياناً

أمـا على الوجه الثانى فى حرمه النبش فظاهر لعـدم لزوم الهتك و المثله بمجرد اخراج بعض تراب القبر و كـذلك على الثالث و أما على الأول فكذلك إذا كان بمقدار لا يخلّ بحفظ بدنه عن السـباع و ريحه عن الظهور الذى مرّ انه الواجب فى الدفن، و مثل ذلـك مـا لو كـان فى سـرداب و كان فتـح بابه لأجل وضع ميت بمقـدار لا يخل بعنوان الـدفن و لا يوجب الهتك. و أما لو كان الميت على وجه الأـرض و بنى عليه بنـاء أو وضع فى تابوت من صـخره و نحوها كقبر له للعجز عن دفنه فى الأرض فهو و إن لم يصـدق عليه النبش إلّا أن مدرك الحرمه لم يؤخذ فيه عنوان النبش كى تقصـر عن المورد بل الوجهين الأولين شاملين للمقام، و ذلك لأن ذلك نحو إقبار ملحق بالـدفن كما مرّ فلا يسوغ إبرازه منه نعم لو اريـد نقله إلى الأرض لتجدد القدره على الدفن ساغ ذلك لكونه أدخل فى الحفظ و فى غايه الحكم.

فانه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه(۱)

تعرّض صاحب الجواهر إلى جمله من الصور فى هذا الفرض و حكى اتفاق من تعرض إلى ذلك إلى تقديم حق المالك و انهم أطلقوا الحكم سواء لم يتعذّر الدفن فى غيرها أم تعذّر و سواء فيما كان فى النبش زياده هتك للميت من تقطيع و نحوه أو عدمه و لا بين قله الضرر على المالك أو كثرته و كونه ذا رحم أو وارثاً أو غيرهما و لا بين مالك المنفعه للأرض و بين مالك العين و لا بين من كان دفنه ابتداءً بحق شرعى دون البقاء كمن استأجر أرضاً مده يدفن فيها ميتاً ثمّ انقضت المده و استشكل صاحب الجواهر فى حكم الصوره الأخيره بل فى كل ما ليس بعدوان و غصب كالمشتبه و الغافل و نحوهما، و انه يجمع بين الحقين بالالزام بالقيمه.

و تنقيح الحال فى الصور: هو بالالتفات إلى أن حرمه النبش كحق للميت كما مرّ تستند تاره إلى وجوب الدفن و استمراره و اخرى إلى حرمه المثله و الهتك للميت، فإن كان الحال كما فى بعض تلك الصور يستند حق الميت إلى الأول -وجوب الدفن -كما لو لم يستلزم مُثله و لا هتكاً بالميت أو بنحو يسير و بخلافه فى طرف المالك كأن يتضرر بنحو معتد به فالأقوى وفاقاً للمحكى عنهم هو تقديم حق المالك و ذلك لأن وجوب الدفن كما مرّ و إن كان استمرارياً إلّا أنه ملاكه ذو مراتب مختلفه و النقل بالمده اليسيره لا يزاحم حق المالك، لا ما يقال من عدم كون الدفن امتثالاً للواجب فيما كان الدافن متعدياً غاصباً أو جاهلاً للحرمه الواقعيه دون الناسى، و وجه الضعف فيه: ان فى الواجبات الكفائيه التوصليه يتحقق الغرض و لو فى مصداق الحرام

فیکون من تقارن الواجب و الحرام، و الدافن و إن کان مخاطباً بمراعاه الحرام للتمکن من أداء الواجب فی المباح، إلّا ان ذلک لا یمنع من سعه دائره متعلق الواجب التوصلی، هذا مع عدم الفرق بین النسیان و الجهل فان الرفع غایته رفع المؤاخذه لا رفع الحکم ثمّ ان الظاهر عدم الفرق فی هذا الحال بین ما کان ابتداءً الدفن بحق أم لا بعد افتراض ان البقاء لیس بحق، نعم قد یشکل کون البقاء لیس بحق سواء کان الاذن فی الابتداء بعقد کإجاره و نحوها أو بإباحه مجرده، بان الاذن فی الابتداء یستلزم الاستحقاق فی البقاء إذا استلزم ضرر علی المأذون کما هو الحال فی بذل المال للحج و لو بمعنی ضمان الباذل، و کذا الحال فی الاذن فی الصلاه أو غرس الشجره مع عدم إسقاط المأذون استحقاقه فی الابتداء، و هذا الاستحقاق لا یفرق فیه بین علم المالک الآن بتوابع أذنه و بین غفلته لأن التسبیب للضرر متحقق فی الشقین.

هذا، کله إذا کان مستند حق المیت إلی وجوب استمرار الدفن و أما إذا استند إلی حرمه الهتک لا سیما إذا استلزم المثله و نحوها من الهتک الشدید، و لا سیما إذا لم یستلزم تضرراً کثیراً للمالک فضلاً عما کان الدفن سائغاً ابتداءً -فالأقوی تقدیم حق المیت و لکن یجبر ضرر المالک بقیمه منفعه الدفن فیما کان الاندراس مترقباً أو قیمه عین الأرض فی غیر ذلک، و الحاصل أن درجه الهتک و عدم امکان تفادیه ملحوظه مع الجهات الأُخری المتقدمه فی التزاحم مع حق المالک.

و أما فی صوره تعذر إمکان الدفن فی موضع آخر فیمکن أن یقال

و كذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه(١)، نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.(٢)

الثانى: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك(٣) ما لم يكن موجباً لهتكه،

بالجمع بين الحقين بأن يضمن للمالك قيمه منفعه الأرض أو رقبتها و يبقى الميت مدفوناً و لو إلى وقت يؤمن فيه عدم الهتك من النقل و النبش.

يندرج البحث فى ما تقدم من تزاحم الجهتين و موازنه درجه الحقين، فضلاً عما لو كان هناك جهه ثالثه كما لو كان الميت من ذوى المقام فى الدين و الصلاح، و من أمثله المقام ما لو كان قد ابتلع مالاً للغير أو لنفسه ذا قيمه باهضه أولاً، عدواناً أم عن عذر و حينئذٍ يقع الكلام عن الجواز فى قبال حرمتين ثانيهما يشق بطنه و بعد موازنه الجهات.

لنفوذ وصيته فى الثلث.

كما حكى عن المنتهى فى الغسل خاصه و المدارك و عن الخلاف و المعتبر و التذكره و الذكرى و جامع المقاصد الحرمه و سقوط الغسل و نحوه لكونه مثله و لإطلاق حرمه النبش و مال فى الجواهر إلى التفصيل بين

و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير و تعذر غيره ففی جواز نبشه إشكال و أما إذا دفن بلا صلاه أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلّی علی قبره، و مثل ترک الغسل فی جواز النبش ما لو وضع فی القبر علی غير القبله و لو جهلاً أو نسياناً.

عدم العذر فالجواز و العذر فالحرمه. و ظاهر جمله اختصاص ذلک بالغسل دون الصلاه و الكفن لكن عن البيان و الذكری و الجواهر مساواه الكفن للصلاه.

و عن الشهيد و المحقق الثانی حرمته لما لو كفن بحرير، هذا، و قد يستدل علی الجواز بأن الدفن حيث انه غير مأمور به فلا حرمه له و لا للنبش، و فيه ان وجوب الدفن غير مشروط بما يسبقه من اعمال تجهيز الميت غايه الأمر ان المشروط هو متعلقه، مع أن هذا الشرط ليس مطلقاً بل مع القدره مما ينبه علی اطلاق الملاک فی جمله من مراتبه و ما ذكر حكمه له فی الروايات.

فالعمده هو ملاحظه مدرک حرمه النبش انه إما وجوب استمرار الدفن أو الهتک فلا بدّ من الموازنه بحسب الدرجات و الظاهر الجواز مع عدم الهتک لا سيما و إن ذلک تحصيلاً لشرط الدفن لا سيما مع قرب العهد بالنسبه إلی الغسل نعم مع بعد العهد و كون الخلل فی شرائط الغسل أو الكفن لا يخلو النبش من اشكال لا سيما مع ما ورد (۱) من الاكتفاء بالصلاه مع الخلل ببعض الشرائط و إن ظاهر أدله التجهيز و ما ذكر فيها من حكمه آنها مراسم

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۱۹.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده.(۱)

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده(۲).

بدايات الدفن و مراسم اللقاء لأهل الآخره.

و منه يظهر الحال فيما كان قد أتى بالبدل الاضطرارى، فان المسوغ للنبش ضعيف بعد تأدّى الواجب بالذى وقع و تجدّد القدره لا يجدّد الموضوع لا سيما مع ترامى المدّه، ثمّ انهم لم يذكروا ترك الحنوط، و ظاهرهم تبين مرجوحيته مع حرمه النبش، و أما ترك الصلاه فقد مرّ فيها الاجتزاء بها على القبر فلاحظ و إن لم يسغ تأخيرها إلى ما بعد الدفن.

لاقامه الشهاده له أو عليه لضمان مال أو قسمه ميراث و بينونه زوجه بالاعتداد مع قرب العهد و إلّا فيلزم الهتك و المثله مع مظنه عدم حصول الغرض من النبش، هذا، إذا انحصر ذلك على النبش.

أما دفن أبعاضه معه فيستفاد مما ورد من جمع قطع الميت كما فى موثق إسحاق بن عمار (۱) و فى معتبره ابن أبى عمير «و إن سقط منه شيء فاجعله فى كفنه» (۲)، لكن حيث لا يتوقف ذلك على نبش و إظهار جسد الميت بأن يحفر من جانب القبر كما حكى ذلك عن الشهيد فلا تصل النوبه إلى النبش، كما يمكن دفنها فى القبر لكن فوق ما يلى الجسد من ترابه بحيث لا يظهر.

۱- ۱) أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ / ۲.

۲- ۲) أبواب غسل الميت ب ۱۱ / ۱.

الخامس: إذا دفن فی مقبره لا یناسبه کما إذا دفن فی مقبره الکفار أو دفن معه کافر أو دفن فی مزبله أو بالوعه أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته(۱).

السادس: لنقله إلی المشاهد المشرفه و الأماکن المعظمه علی الأقوی و إن لم یوصِ بذلک و إن کان الأحوط الترک مع عدم الوصیه(۲).

السابع: إذا کان موضوعاً فی تابوت و دفن کذلک فانه لا یصدق علیه النبش حیث لا یظهر جسده، و الأولی مع إراده النقل إلی المشاهد اختیار هذه الکیفیه فانه خالٍ عن الاشکال أو أقل اشکالاً.(۳)

فیکون فی النبش و النقل مزید حرمه للمیت فیما لم یحتمل تفسخ البدن أو کان بعد مظنه اندراسه و بقاء العظام.

کما مرّ رجحان النقل لکن فیما لم یستلزم النبش الهتک و أما منافاه ذلک لاستمرار وجوب الدفن ففی ما تقدم من الأدلّه الرجحان دلاله علی تجویز ذلک المقدار مما یستلزمه النقل کما فی نقل عظام آدم علیه السلام و یوسف علیه السلام .

و أما تقیید الماتن ذلک بالوصیه علی وجه الاحتیاط فلکی یکون التصرف بإذن من المیت و هو أبعد عن الحرمه من جهه حق المیت.

مرّ أن ذلک ینافی المواراه المأخوذه فی الدفن فی التراب و الأرض، کما ان الهتک لظهور الرائحه قد تقع فی هذه الصوره، لکن ما أفاده الماتن من اختیار هذه الکیفیه تجنباً عن الهتک متین، إلّا انه خلاف الأولی من جهه اطلاق عنوان الدفن فی الأرض و المواراه فی التراب الظاهر فی إحاطه التراب به.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولى.(۱)

التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصياناً أو جهلًا أو نسياناً.(۲)

العاشر: إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.(۳)

الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون رجحان شرعى من جهه من الجهات و لم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيه الناس، و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش إلّا الإجماع و هو أمر لبى و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال.(۴)

الوارث و إن كان ولياً فى تجهيز الميت كما مرّ إلّا ان حرمه النبش ليس الوجه فيها حق الولى بل حق الميت.

لكن مع شده حرمه النبش فى بعض الصور، ينتفى أو يفوت موضوع الوصيه.

فان النبش حينئذٍ مقدمه للواجب من الدفن بقاءً.

تقدّم رجحان النقل إلى الأماكن المشرفه سواء أوصى أم لم يوصِ ما لم يعارض ذلك الهتك لتفسخ و نحوه، و أما ما ذكر الماتن من عدم وجود دليل لفظى على حرمه النبش فضلًا عن الاطلاق فقد مرّ تقرير الدليل اللفظى، فمن ثمّ لا بدّ فى الرجحان الشرعى للنقل أن يكون أهم من وجه الحرمه.

مسأله ۸:یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها

(مسأله ۸): یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها ما عدا ما ذکر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه علیهم السلام سیما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم، و کذا الأراضی المباحه(۱)، و لکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجه خصوصاً فی المباحه و غیر الموقوفه.

مسأله ۹): إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه

(مسأله ۹): إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو کونه فی مقبره الکفار.(۲)

آثار القبور تاره جعلت شعاراً کما فی ما جعل مزاراً من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه علیهم السلام فضلاً عن قبور الأئمه علیهم السلام و الأنبیاء علیهم السلام التی شعّرها الشارع بخصوصها بقوله تعالی: «فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ » و غیر ذلک من الأدلّه فهذه یحرم تخریبها و تشتد الحرمه بقدر حرمه صاحب القبر، بل یجب إعاده إعمارها کما فی المعصومین علیهم السلام .

و اخری التی لم تشعر لا- من قبل المتشرعه و لا- الشارع، فالکلام فی الجواز یطابق ما تقدّم من الکلام فی جواز الدفن فی قبر المیت تماماً و أن الأصل الجواز بعد الاندراس و قد تقدم تفصیل ذلک بحسب أقسام الأراضی.

مع کونه دار المسلمین أو المؤمنین فهی إماره علی ذلک، نعم فی البلدان المشترکه أو الکافره، یتردد الاحتمال و إن کان فتاوی الأصحاب فی من مات فی المشترکه أو من یوجد فیها مسلم البناء علی حرمته و کذا فی اللقیط و التبعیه، و إن کان الأقوی مع کون الدار للکفار هی إماریه الکفر. و علی أیه تقدیر فاستفاده الاحتیاط مما دلّ علی حرمه المؤمن غیر بعیده.

مسأله ۱۰: إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه

(مسأله ۱۰): إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه و لو کان بالعوض، و إن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله أن یطالب بالنبش أو یباشره، و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیت، لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.(۱)

مسأله ۱۱:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه

(مسأله ۱۱): إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن(۲) سواء کان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمه النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فانه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه و یجب علی المصلّی قطعها فی سعه الوقت، فان حرمه القطع انما هی بالنسبه إلی المصلّی فقط(۳) بخلاف حرمه النبش، فانه لا فرق فیه بین المباشر و غیره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسد بالتراب،

تقدم شطر وافر من الکلام فی الدفن فی الأرض المغصوبه و إن ما لم یستلزم الهتک فالنبش جائز و من حق المالک مع تضرّره أو مطلقاً نعم مع لزوم الهتک الشدید و عدم التضرّر الشدید یحرم النبش و لکن یعوض المالک قیمه المنفعه مده بقاء المیت أی وقت ارتفاع محذور الهتک لاندراس اللحم و نحو ذلک. و کذلک الحال فی الصوره الثانیه من دفن مال الغیر.

تقدّم الکلام فی ذلک.

لا یخلو التعلیل من نظر، لأن اختصاص الحرمه بالمصلّی لا یطلق

هذا إذا لم يكن الإذن فى عقد لازم و إلّا فليس له الرجوع مطلقاً.

مسأله ۱۲: إذا خرج الميت المدفون فى ملک بإذنه

(مسأله ۱۲): إذا خرج الميت المدفون فى ملک بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلک لا يجب عليه الرضا و الاذن بدفنه ثانياً فى ذلک المكان بل له الرجوع عن إذنه(۱) إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

مسأله ۱۳:إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات

(مسأله ۱۳): إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً فى ذلک المكان بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر، و الأحوط الاستئذان من الولى فى الدفن الثانى أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلک لا يبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط مع امكانه(۲).

العنان إلى المالک بعد ما أذن ابتداءً، لكونه بمثابه الإعانه على الحرام و تسبيب للمنكر و إن لم نوسع خطاب الحرمه لغير المباشر ذى التسبيب لا سيما مع وجوب مثل قوله تعالى: «أَ رَأَيْتَ الَّذِى يَنْهى * عَبْداً إِذا صَلّى » ۱ . نعم لو بنى على قصور دليل حرمه إبطال الصلاه للمقام فهو.

لأن رجوعه ليس من إزاله و لا قطع للدفن و انما هو بمنزله الابتداء فى الدفن.

أما عدم دفنه فيما كان مدفوناً فلأن اطلاق طبيعه الدفن على حالها بقاءً فيسوغ تغيير المكان بعد انتفاء وجهى حرمه النبش بخروجه، و أما الاستئذان من الولى فالظاهر اعتباره مطلقاً حتى لو كان عظاماً مجرده

مسأله ۱۴: یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

(مسأله ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلّا إذا کان هناک جهه رجحان فیه(۱).

مسأله ۱۵:من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم

(مسأله ۱۵): من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم و مکه أرجح من سائر(۲) مواضعه، و فی بعض الأخبار ان الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر، و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه.

مسأله ۱۶:ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه

(مسأله ۱۶): ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه(۳) سواء کان فی حال المرض أو الصحه، و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه.

مسأله ۱۷:یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

(مسأله ۱۷): یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن کما یستحب بذل الکفن له و إن کان غنیاً

لعموم أولویه أولی الأرحام.

کما فی معتبره عبد الرحمن بن سیابه (۱).

کما وردت بذلک بعض الروایات (۲).

قد یستفاد مما ورد فی إعداد الکفن (۳) و ثوابه معللاً بالتذکیر بالموت و یندرج فی عموم الاستعداد للموت الراجح و کأن هذا منشأ ما یروی عن سیره بعض ذراری أهل البیت علیهم السلام من فعل ذلک.

۱- ۱) أبواب الدفن ب ۶۶.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۱۳ و أبواب المزار ب ۳ -۱۰ و أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴.

۳- ۳) أبواب الدفن ب ۲۷.

ففی الخبر «من کفّن مؤمناً کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه»(۱).

مسأله ۱۸: یستحبّ المباشره لحفر قبر المؤمن

(مسأله ۱۸): یستحبّ المباشره لحفر قبر المؤمن، ففی الخبر «من حفر لمؤمن قبرا کأنما بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه.(۲)

مسأله ۱۹:یستحبّ مباشره غسل المیت

(مسأله ۱۹): یستحبّ مباشره غسل المیت ففی الخبر: «کان فیما ناجی به موسی علیه السلام قال: یا ربّ ما لمن غسل الموتی؟ فقال أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه»(۳).

مسأله ۲۰): یستحبّ للانسان إعداد الکفن و جعله فی بیته

(مسأله ۲۰): یستحبّ للانسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه(۴).

ففی الحدیث قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلما نظر إلیه» و فی خبر آخر: «لم یکتب من الغافلین و کان مأجوراً کلما نظر إلیه».

کما یستفاد مما رواه (۱) فی فرحه الغری و مما ورد فی استحباب حفر القبر للمؤمن و استحباب تکفینه.

کما فی روایه سعد بن طریف (۲).

کما فی معتبره أبی الجارود و غیرها (۳).

کما فی روایه إسماعیل بن مسلم (السکونی) و غیرها (۴).

۱- ۱) أبواب الدفن ۱۲ / ۱.

۲- ۲) أبواب الدفن ب ۱۱ /

۳- ۳) أبواب غسل المیت ب ۷.

۴- ۴) أبواب التکفین ب ۱۸ - ۲۷.

الفهرس

فصل: فی النفاس ۹

فصل : فی غسل مسّ المیت ۴۳

فصل : فی أحکام الأموات ۶۷

فصل : فیما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفه الغیر ۸۶

فصل : فی المستحبّات بعد الموت ۹۵

فصل : فی حکم کراهه الموت ۹۷

فصل : فی مراتب الأولیاء ۱۰۶

فصل : فی تغسیل المیت ۱۳۲

فصل : فیما یتعلق بالنیه فی تغسیل المیت ۱۴۵

فصل : فی اعتبار المماثله بین المغسل و المیت ۱۴۷

فصل : ۱۷۰

فصل : فی کیفیه غسل المیت ۱۹۳

فصل : فی شرائط الغسل ۲۱۵

فصل : فی تکفین المیت ۲۲۷فصل : فی الحنوط ۲۶۳

فصل : فی الصلاه علی المیت ۲۷۳

فصل : فی کیفیه صلاه المیت ۳۰۴

فصل : فی شرائط صلاه المیت ۳۲۲

فصل : فی الدفن ۳۴۷

فصل : فی مکروهات الدفن ۳۶۲

الفهرس ۳۹۶

ص:۳۹۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹